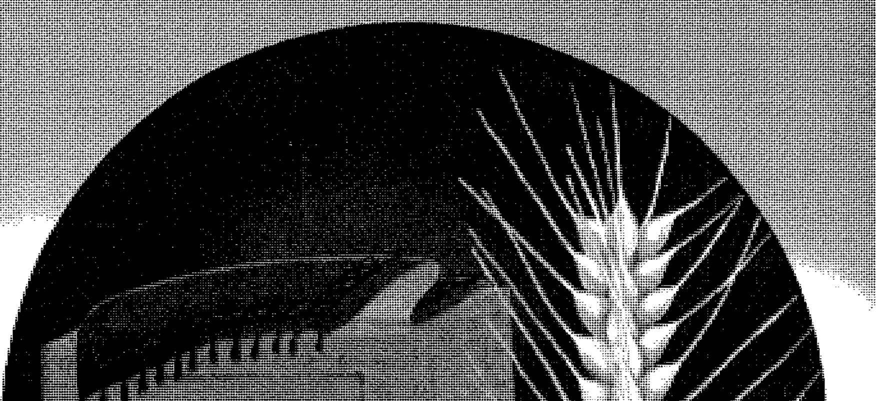
رواد الاقتصاد العرب

بقلم

السيد محمد عاشور



رواد الاقتصاد
العرب

دار الأمـل

الناشر : دار الأمـل

العنوان : ٨ شارع عبد العزيز حامد - أول الملك فيصل - الهرم

تليفون : ٥٨٦٠٨٩٢

رقم الإيداع : ٩٨/٨٤٧٣

الترقيم الدولى: 977 - 5823 - 29 - 3

طبع : مطابع الوادى الجديد

العنوان : دار السلام

جمع وإخراج : أرمس للكمبيوتر

العنوان : ٣٢ ش على عبد اللطيف - مجلس الأمة - لاظوغلى

تليفون : ٣٥٦٤٤٠٤

الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م

رواد الاقتصاد العرب

بقلم

السيد محمد عاشور

دار الأمل للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

مقدمة الكتاب

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : يقول ابن حزم كبير علماء الأندلس فى القرن الخامس الهجرى عن الغرض من التأليف ما يأتى :

« هناك أنواع من المؤلفات تبلغ السبعة ولا ثامن لها :

فهى إما شىء لم يسبق المؤلف استخراجه فيستخرجه ، وإما شىء ناقص فيكمله ويتممه ، وإما شىء باطل أو خاطىء فيصححه ، وإما شىء مستغلق فيشرحه ، وإما شىء مسهب فيختصره (دون أن يحذف منه شيئاً يخل بمقصده) وإما شىء متفرق فيجمعه ، وإما شىء منثور فيرتبه » (١) .

وإذا أردنا أن نطبق هذا الذى يقوله ابن حزم ، نجد أن السبب الذى دفعنى إلى تأليف كتابى هذا هو ما رأيته من أن الكثير من الآراء الاقتصادية عند العلماء العرب لم يكشف عنها النقاب بعد لجهل العلماء الأوربين أو تجاهلهم عما تحويه الكتب العربية من نفائس من ناحية ، وإلى تقصير الكثير منا نحن العرب فى البحث عن تراثنا المجيد الذى تحويه الكتب العربية بين دفتيها .

قد يقول البعض : إن الكثير من الكتب العربية مبعثرة وبها الإسهاب والمطولات ، ونرد عليهم بأن التحصيل لا بد أن يستند إلى الجهد والتعب ، وهذا ما قمنا به نحو أجدادنا الأمجاد ، وقد يعتذر البعض الآخر من أن دراستنا الاقتصادية فى الجامعات تنصب على دراسة الاقتصاد الأجنبى ، ونرد عليهم بأن هذا لا يمنع من أن نقوم نحن بتعريب الاقتصاد .

---

(١) ابن حزم الأندلسى للدكتور زكريا إبراهيم (ص١١١) .

ولكن كل هذا فى الحقيقة هروب من الواقع ، إذ تبين لنا بعد الدراسة والبحث أن لدى العرب من الآراء الاقتصادية ما يفوق تلك الآراء الاقتصادية الأجنبية ، بل كان لها السبق عليها .

ولما كنا قد عاهدنا القارىء على إظهار ما عند أجدادنا العرب من آراء اقتصادية فقد أخرجنا الجزء الأول من قبل ، وها نحن نقدم الجزء الثانى لعلنا نكون قد وفينا بعهدنا .

وإنى بعد حمد الله أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الجليل العلامة كمال الجرف الأستاذ بكليتى الحقوق والشريعة ، وإلى العالم الكبير الأستاذ محمود جعفر الجبالى مدير الضرائب سابقاً وعضو نقابة المحاسبين الآن .

وإنى أقدم شكرى إلى المهندس محمد وائل مصطفى عاشور على ما قام به من مراجعة بروفات الكتاب .

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه الخير لمصلحة أمتنا العربية آمين .

السيد محمد عاشور

الفصل الأول

عمر بن الخطاب

هو أمير المؤمنين ، وثانى الخلفاء الراشدين ، ولى خلافة المسلمين بعد وفاة الصديق أبى بكر رضى الله عنه ، عُرِف بالعدل ، والتمسك بالحق ، وحسن السياسة ، وخاصة فى الشئون الاقتصادية ، مما جعل معظم المؤرخين الاقتصاديين يشيدون بعبقريته فيها .

ولقد اشتغل عمر فى شبابه بالتجارة ، وسافر شمالاً حتى غزة ، حيث نمت ثروته . يقول « ابن حوقل » فى ذلك : « ومن حسن الاتفاق أن الخلفاء الثلاثة الأولين كانوا تجاراً ، فأبو بكر وعثمان كانا بزازين (تجار أقمشة) ، وعمر اتجر فى الجاهلية ، واستغنى فى غزة ، وكان يكترى للناس الإبل والحمير ويأخذ عليها جُعلاً . . . » وهو أشبه ما يكون بعمل (وكلاء النقل) اليوم .

كذلك كانت منزلته مرموقة فى قومه ، فكانوا يبعثون به سفيراً عنهم إذا وقعت بين بطن عدى وبين غيرهم حرب أو منازعة ، وكان ذلك فى الجاهلية قبل إسلامه.

ثم جاء الإسلام ، وأخذ الرسول ﷺ يدعو الناس إليه فى السر ثم فى العلن، وكان من دعائه : « اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين » وكان يعنى أبا جهل بن هشام وعمر بن الخطاب ، واستجاب الله الدعاء فأسلم عمر ، وكانت منزلته هو وأبى بكر - رضى الله عنهما - كوزيرين للرسول عليه الصلاة والسلام. وقد صاهره الرسول فتزوج ابنته السيدة حفصة أم المؤمنين - رضى الله عنها - بعد أن قتل زوجها فى إحدى المعارك ، وكان ذلك من أعظم دلائل التقدير والتكريم والإعزاز .

وفى خلافة عمر اتسعت الفتوح الإسلامية ، حتى شملت بلاد مصر والعراق والشام ، وهى بلاد ذات حضارات قديمة ، فأخذ المسلمون من مدنيات هذه البلاد الشيء الكثير ، وكان عمر يأخذ منها ما يراه مناسباً ومتمشياً مع تعاليم الدين ويرفض ما ليس كذلك .

ولقد كان عمر أول من قرر المبدأ الإسلامى العام من عدم اشتغال الحاكم بالتجارة ، فإن ذلك فضلا عما يشغل الحاكم عن أداء مهام وظيفته الكبرى ، فإنه قد ينزلق به إلى مجال الاستغلال أو الاحتكار أو إساءة استعمال السلطة .

فعندما تولى أبو بكر - رضى الله عنه - خلافة المسلمين أراد أن يذهب إلى السوق ليمارس مهنته ، وكان من تجار الأقمشة كما ذكرنا ، ولما علم عمر بذلك قال له: « نخصص لك مالا من بيت المال حتى يمكنك الخلوص للنظر فى شئون المسلمين» ووافقه الصديق على ذلك قائلاً : « لا تتفق تجارة وخلافة » .

ولما ولى عمر بن الخطاب الخلافة حرَّم على نفسه التجارة ، كما حرمها على عماله فى الأقاليم والأمصار ، فكان يكتب أموال الوالى عند توليته ، وإذا أصاب ثروة أثناء ولايته بحث عمر عن مصدرها ، فإذا ثبت له أنها من تجارة مارسها الوالى فإنه كان يصادرها لبيت مال المسلمين ، وكانت له فى ذلك مواقف مشهورة من شخصيات كبيرة ، ومن هذه المواقف :

(أ) مر عمر بن الخطاب ببناء يبنى من الحجارة والجص ، فقال : لمن هذا البناء ؟ فذكروا عاملا له على البحرين . . فقال له : « أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها . . » وشاطره ماله ، ورد ما شطره منه إلى بيت مال المسلمين .

(ب) وصادر عمر عامله على مصر وكان عمرو بن العاص لأنه فشت فيه ماشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن له حين ولى أمر مصر . . فقال له عمرو بن العاص : إن أرض مصر أرض مزدرع ومثمر ، وأنها أثمان خيل تناجبت وسهام اجتمعت ، وأنه يصيب فضلا عما يحتاج إليه لنفقته .

ومع ذلك فقد قاسمه عمر ماله ووضع قسمه فى بيت مال المسلمين .

(جـ) وصادر عمر عامله على البحرين وكان أبا هريرة - رضى الله عنه - لأنه اجتمعت له عشرة آلاف وقيل عشرون ألفا ، وكان رده أن خيله تناسلت وسهامه تلاحقت وأنه اتجر . . فقال له عمر انظر رأسمالك ورزقك فخذه واجعل الآخر فى بيت المال .

بهذا يكون عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أول من قرر مبدأ عدم اشتغال

«الحاكم » بالتجارة ، « والحاكم » هنا غير « الحكومة » بمعناها المعروف اليوم ، فالحكومة هى مجموعة الأجهزة الإدارية والتشريعية والقضائية التى تشرف على المرافق العامة فى البلاد كلها ، كل فيما تخصصت له من شئون ، وتخضع جميعها لقوانين وتشريعات تنظم أعمالها وترسم خط سيرها .. بينما كان «الحاكم » أو « الوالى » فيما سبق شخصاً طبيعياً يقوم بنفسه - أو بمعاونة أفراد يختارهم هو - على إدارة كافة الشئون فى الإقليم الذى يليه ، من إدارية وقضائية وغيرها ، وما أشبه ما قرره عمر - رضى الله عنه - بما يقضى به اليوم ما نعرفه من «قانون الكسب غير المشروع » الذى يعتبر كل زيادة فى ثروة الموظف العمومى (وهو ما يعنى الحاكم أو الوالى أو مندوب الوالى) - يعجز عن إثبات مصدرها المشروع - أنها كسباً غير مشروع تصادره الدولة بأجمعه ، كما يكون عرضة للمحاكمة بسبب مخالفته للنظم الإدارية التى تمنع الموظف من الاشتغال بالتجارة[١] .

أما اشتغال « الحكومة » بالتجارة فإن له مقتضيات توجبه فى بعض الحالات ،، وقد أشار (آدم سميث) فى كتابه المشهور « ثروة الشعوب » إلى أن مهمة الحكومة لا تقتصر على حفظ الزمن الداخلى والخارجى وإنما يجب أن تتعدي إلي قيامها ببعض الأعمال العامة التى لا يطيق الأفراد القيام بها إما لقصور مواردهم عنها أو لوفرة أرباحها . ولكن الاقتصادى الألمانى « باستيا » كان يعارض مبدأ تدخل الحكومة فى الإنتاج ، ويرى أن السلطة العامة يجب أن يقتصر نشاطها على ملاحظة حسن سير العدالة .

وسنعرض لمبدأ اشتغال الحكومة بالتجارة مرة أخرى عند الكلام عن ابن خلدون.

عمر بن الخطاب والإقطاع :

لا بد لنا من التنبيه إلى أن كلمة (إقطاع) لها معان متعددة ، فهى اليوم ومنذ العصور الوسطى تعنى استحواذ الإقطاعى على المساحة الكبيرة من الأرض دون حق أو وجه مشروع ، يستبد بها وبما فيها ومن فيها ، وكان الإقطاع يتم من الملك

(١) المادة ١٣٤ من الفصل الثانى من قانون المصلحة المالية .

إلى امرأته الذين يعاونونه فى حروبه فيقطعهم - أى يمنحهم - مناطق شاسعة من أراضيه أو فتوحاته . . ولكن معناها فى صدر الإسلام كان شيئاً آخر ، فقد كان الإمام أو الوالى أو الخليفة يعطى الفرد المحتاج الصالح أرضاً لا مالك لها ، بقدر حاجته ليصلحها ويعمرها ويستغلها بالطرق المشروعة بشرط أن يتم ذلك خلال ثلاث سنوات على الأكثر . . وإلا نزعت منه وأعطيها غيره [١] .

وللإقطاع تاريخ قديم ، فقد جاء فى كتاب تاريخ مصر إلى الفتح العثمانى : «كان الملك يهب بعض الأمراء أجزاء من الأرض يحكمونها مدة حياتهم ، وهذه الأراضى كان يهديها إليهم الأمير فى هيئة إقطاعات تعطى لهم عند وفاة سلفهم واستطاع الملك بهذه الوسيلة أن يكون له بعض النفوذ ، وأن يكون له من العيون من يوقفونه على حالتهم » بهذا كان الإقطاع سلاحاً فى يد الملك ، يستعمله فى العقاب أو المكافأة ، دون هدف اقتصادى معين أو تحرى مصلحة اجتماعية ، أى أنه كان من أساليب سياسة الملك لشعبه [٢] .

ويروى هوميروس فى (الإلياذة) [٣] أن الإقطاعات كان يهديها الملك إلى الجنود والفاتحين ، وبذلك كان الجنود يظفرون بالنصيب الأوفر من الغنيمة .

أما موقف الإسلام من أراضى البلاد المفتوحة فيتضح بجلاء من الكتاب الذى وجهه عمر بن الخطاب إلى قائده سعد بن أبى وقاص عندما فتح العراق عنوة ، يقول فيه :

« أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سائلوك أن تقسم الأرض بينهم معلنهم وما أفاء الله عليهم . فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما جلب الناس عليك من العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر ، واترك الأرضين والأنهار بعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بينهم لم يكن لمن بعدهم شىء» .

ولما اعترض عليه بعضهم بأنهم قد افتتحوها عنوة قال لهم : فما لمن جاء

---

(١) كتاب الإسلام والاقتصاد للأستاذ الدكتور أحمد الشرباصى (ص١٨٧) .
(٢) تأليف الأستاذ السكندرى وآخرين .
(٣) (الإلياذة) تعريب الأستاذ البستانى .

بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه . ثم أقر أهل السواد على أراضيهم وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسق (ما يوضع على الأرض من خراج) ولم يقسم بينهم [1] .

ويقول الإمام أبو يوسف [2] : « وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها **عامرة وليست لأحد ، ولا فى يد أحد ، ولا ملك أحد ، ولا وراثة ، ولا عليها أثر عمارة** ، فأقطعها الإمام رجلا فعمرها ، فإن كانت فى أرض الخراج أدى عنها الذى أقطعها الخراج ، والخراج ما افتتح عنوة ، مثل السواد وغيره - وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذى أقطعها العشر ».

وأما (القطائع) فى الأرض فيعرفها أبو يوسف بأنها ما كان لكسرى وقومه مما غنمه المسلمون عقب فتح العراق وفارس ، ويقول : « فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته ، مما لم يكن فى بيت أحد »[3] .

بهذا يتضح بجلاء الفرق بين نظرة الإسلام إلى الإقطاع وهدفه منه ، ونظرة الأمم السابقة وملوكها وهدفهم منه ، فالإسلام كان يتحرى المصلحة العامة للمجتمع ، ولا ينظر إلى مصلحة فرد معين لسبب أو لآخر ، ومن كتاب عمر إلى قائده سعد بن أبى وقاص يمكن أن نستخلص المبادىء الآتية :

١ - تترك الأراضى التى ما زال أصحابها على قيد الحياة يتصرفون فيها كما كان الحال قبل الفتح ، يزرعونها كما شاءوا ، وعليهم دفع الخراج والجزية للخليفة .

٢ - الأراضى التى تلقاها ورثة عن مورثيهم تترك لهم كما لو كان مورثوهم على قيد الحياة ، ولهم زراعتها والتصرف فيها ، وعليهم دفع الخراج والجزية .

٣ - الأراضى التى هرب أهلها أو مات أصحابها دون ورثة فهى للخليفة يتصرف فيها كيف يشاء .

٤ - كل الأراضى التى كانت لكسرى ومرازبته وأهل بيته ولم يكن فيها أحد ، فهى للخليفة يتصرف فيها كيف يشاء .

---

(١) كتاب « الأموال » (١٤٦) لأبى عبيد .
(٢) كتاب « الخراج » لأبى يوسف (ص٩٩) .
(٣) المرجع السابق (ص٥٧) .

ويتحدث الدكتور النبهانى عن أهداف عمر بن الخطاب من عدم تقسيم الأراضى المفتوحة على الفاتحين فيقول ما خلاصته [1] :

(أ) أنه كان يفضل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والفردية .

(ب) أنه بذلك جعل لبيت المال مورداً ثابتاً ينفق منه على حاجات الأمة ، والفقراء والمساكين وابن السبيل - وهذا بالإضافة إلى أموال الزكاة والصدقة وغيرها من موارد الدولة الإسلامية .

(جـ) أن تقسيم الأرض المفتوحة بين من فتحوها ينشىء طبقة من الناس تعيش في رفاهية وسعة دون غيرهم من باقى طبقات المسلمين ، ممن لم يحاربوا ومن سيأتى بعدهم من ذرياتهم ، ولذلك كان تصرف عمر - رضى الله عنه - هو الاتجاه الجماعى الصحيح فى التشريع الاقتصادى الإسلامى » .

المبادىء الاقتصادية المستمدة من سياسة عمر فى الأراضى المفتوحة :

أولاً : تقدير أثر الحافز الشخصى لصاحب الأرض في العمل فيها - فالدافع الشخصى هنا سيدفع صاحب الأرض الأصلى أو ورثته من بعده إلى بذل غاية جهوده فيها للحصول على أحسن النتائج منها ، وبذلك يستفيد صاحب الأرض ، وتستفيد الأمة شعباً وحكومة ، فالشعب تتوفر له المحاصيل والأقوات ، وتحصل الدولة على الخراج منها .

أما لو قسمت تلك الأرض على الجنود الذين فتحوها ، فإنهم لن يستطيعوا القيام بزراعتها بنفس كفاءة أصحابها الأصليين ، وسيعمل هؤلاء أجراء فيها دون حافز شخصى يدفعهم للاجتهاد فى العمل .

ثانياً : الإبقاء على الملكيات الصغيرة والمحافظة على مزاياها - فالمالك الصغير أقدرعلى فلح أرضه المحدودة بما لديه من حافز شخصى ومقدرة تناسب المساحة المحدودة ، بينما الملكيات الكبيرة تضطر إلى الاستعانة بالأجراء الذين لا حافز شخصى لديهم . ولقد رأى عمر - رضى الله عنه - أنه لو قسم الأراضى المفتوحة على جنوده الفاتحين فستقع هذه الأراضى الواسعة فى أيد قليلة تعجز عن استغلالها كما يجب . فينحط إنتاجها ، وتصاب الدولة بخسارة فى المحاصيل وفى الخراج .

---

(١) كتاب « الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى» للدكتور النبهانى (ص٤٠٣) .

هذا فضلاً عما يصرف الجنود المحاربين عن عملهم الأساسى ، وهو المحافظة على ثغور الإسلام من أعدائه المحيطين به .

ثالثاً : رعاية الطابع الجماعى فى توزيع الدخل - ذلك أنه لو وزعت الأراضى المفتوحة بين الجنود والقواد الفاتحين لها فإن طبقة من كبار الأغنياء والمترفين ستنشأ بين طبقات الأمة ، وذلك أمر يخل بعدالة التوزيع ، وكان عمر فى تصرفه هذا إنما يسترشد بالآية الكريمة :

﴿ **وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب** ﴾ (١) . ومن كتاب عمر إلى أبى عبيدة بن الجراح فى عدم التقسيم :

« فأقر ما أفاء الله عليك فى أيدى أهله ، واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم ، تقسمها بين المسلمين ، ويكون عمار الأرض ، فهم أعلم بها وأقوى عليها ولا سبيل لك عليهم وللمسلمين معك ، أن تجعلهم فيئاً أو تقسمهم للصلح الذى جرى بينك وبينهم . ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم » (٢) .

ولعل هذا الاتجاه الجماعى فى توزيع الدخل على يد عمر بن الخطاب كان أول إجراء اقتصادى إنسانى سبق به الإسلام ما تدعو إليه أحدث النظم الاقتصادية المعاصرة .

الفرد يعمل لنفسه . .

والدولة تعمل للأجيال القادمة :

يرى علماء الاقتصاد والمالية العامة أن الفرد يعمل لنفسه ، بينما تعمل الدولة للأجيال القادمة ، لأنها أطول عمراً من الفرد . وفى هذا المعنى يقول (آدم سميث) فى كتابه « ثروة الشعوب » : « والخلاصة الأولى هى خلود الدولة أي أنها ليست كالفرد ذى الأجل المحدود . ومن أجل هذا وجب بداهة أن تختلف سياستها عن سياسة الفرد . فإذا صح للفرد الذى لا ذرية له ولا وارث أن يحول

---

(١) الحشر : ٧

(٢) « النظام المالى الإسلامى » للأستاذ كمال الجرف (ص١٩٤) .

كل ثروته إلى ريع يجرى عليه مدى العمر ، فإن الدولة التى لا يحدها العمر البشرى يجب ألا تلحق بمواردها أية علة أو قيد ينتقص من ريعها فى الأجيال المقبلة» .

ولقد أدرك عمر رضى الله عنه بفطرته السليمة هذا المعنى ، وهو العمل للأجيال القادمة ، فبذل كل جهده فى العمل على إزالة كل علة تنتقص من ريع الدولة فى المستقبل ومثال ذلك موقفه من تقسيم أرض السواد بعد فتحها ورفضه ذلك . فجعل الفىء كله للمسلمين جميعاً ، ممثلين فى الدولة ، التى تتولى توزيعه عليهم ، اليوم ، وفيما يلى من الأيام ، وحافظ على مستوى إنتاج الأرض بتركها فى أيدى أصحابها يزرعونها كيف هيأت لهم قدرتهم وخبرتهم ويؤدون عنها الخراج للدولة .

الحرص على الأموال العامة وصيانتها :

كان عمر رضى الله عنه مثالا فذاً فى حصر الحاكم على صيانة الأموال العامة ، فذلك مال المسلمين جميعاً ، والتفريط فى المحافظة عليه يكون تفريطاً فى حق كل مسلم ، والحاكم أو خليفة المسلمين مسئول عن ذلك المال أمام الله وأمام الناس . وكان يضرب المثل بتصرفاته فى ذلك ليكون قدوة لغيره من المسلمين حكاماً ومحكومين ، فمن ذلك ما يروى من أن الناس رأوه يوماً يدهن جملا من إبل الصدقة (يداويه) ورأى الأحنف ، وكان زعيم قومه فقال له : دع ثيابك وأعن أمير المؤمنين على هذا البعير، فإن من إبل الصدقة ، فيه حق لليتيم والأرملة والمسكين» .

وهكذا كان عمر بن الخطاب ، أمير المؤمنين ، وثانى الخلفاء الراشدين ، لا يرى نقصاً فى أن يشمر ثيابه ويقوم بمعالجة بعير من إبل الصدقة ، لأن هذا البعير يمثل جزءاً من مالية الدولة ، وثروة الأمة كلها ، وفيه - على حد تعبيره الجميل - حق لليتيم ، والأرملة ، والمسكين . وبهذا السلوك الإنسانى العفيف كان عمر مثالا لكل ولاته وعماله ، فالحاكم هو القدوة لمحكوميه ومعاونيه ، وكان حرصه على الأموال العامة وصيانته لها ينتقل إلى عماله وولاته مما كان يوفر لهذه الأموال الحفظ والبركة والنماء ، مما يعود بالخير العميم على الأمة كلها .

التكافل الاجتماعى وموقف عمر منه :

قد يرى البعض تشابهاً فى المعنى بين « التكافل الاجتماعى » والتأمين الاجتماعى ،

والضمان الاجتماعى ، مع أن هناك فروقاً أساسية بين كل منها ، يوضحها الدكتور محمد شوقى الفنجرى بقوله : التأمين الاجتماعى وإن تولته الدولة يتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها وتمنح له مزايا التأمين الاجتماعى أيًا كان نوعها متى توفرت فيه شروط استحقاقها بغض النظر عن دخله - وأما الضمان الاجتماعى فهو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدمة ، وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين فى الحالات الموجبة لتقديمها متى لم يكن للمحتاج دخل أو مورد للرزق . .

أما « التكافل الاجتماعى » فهو أوسع معنى من الضمان الاجتماعى ، فلا يقتصر على مجرد النواحى المادية وكفالة المجتمع لأفراده من الطعام والكساء والدواء والمسكن وإنما يشمل سائر النواحى المعنوية والروحية من شعور الحب والعطف والتساند والتعاون والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والذود عن مقومات المجتمع ، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المؤمِنونَ إِخْوَةٌ ﴾ وعبر عنه الحديث الشريف بقوله ﷺ : « والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

ولقد كان من آثار الثورة الصناعية فى أوربا أن ظهرت طبقات اجتماعية متفاوتة فى الثراء والثقافة ومستوى المعيشة ، فكانت هناك طبقة الرأسماليين أصحاب الأموال الطائلة وطبقة العمال الكادحين وطبقات متفاوتة بينهما ، وظهر التفاوت الكبير فى الثروات مما أدى إلى نشوء المنازعات بين هذه الطبقات واستفحالها حتى اضطرت الحكومات إلى البحث فى تحسين حال الطبقات الفقيرة والتخفيف عنها بقوانين أصدرتها ومن أهمها قانون الفقر ، وقانون التأمين الاجتماعى ، وقد خففت هذه القوانين إلى حد كبير من آثار التفاوت فى ثروات هذه الطبقات ، مما جعل رجال الاقتصاد والسياسة فى العالم الغربى يفاخرون بهذه القوانين قائلين أن أوربا قد حققت درجة من الرقى الاقتصادى لم تبلغه بلاد أخرى .

هذه دعوى أوربا فى القرنين التاسع عشر والعشرين .

ولكن أوربا لا شك تجهل ما قدره الإسلام منذ ثلاثة عشر قرناً من « التكافل الاجتماعى » الذى يقوم على مبدأ « الأخوة الشاملة » بين جميع المؤمنين به ، كما

يقوم على التزام كل منهم بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه حتى يكون إيمانه بالله ورسوله إيماناً كاملاً .

ومنذ أكثر من ألف وثلاثمائة عام نجد الإسلام يضع قواعد التكافل الاجتماعى فى مختلف حالاتِ المجتمع حتى لقد شمل ضمن ما شمله ما يأتى :

١ – حالة المولود عند ولادته .

٢ – حالة الطفل عند فطامه من الرضاعة .

٣ – حالة الأب عندما يولد له ولد .

٤ – وحالة الرجل تحل به الشيخوخة .

٥ – وتعهد المرضى والزَّمنى .

٦ – ومساعدة الفرد عندما لا يكفيه دخله (المسكين) .

٧ – ومراعاة هذه القواعد دون تعصب .

فما يذكر عن معاونة الدولة للشخص عندما يرزق بولد ما يرويه أبو عبيد بن سلام ، عن ابن عمر – قال : كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم ، ولما علم أن بعض الوالدات يعجلن بفطام أولادهن حتى يفرض لهم أمر منادياً أن ينادى فى الناس : لا تعجلوا أولادكم على الفطام ، فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام ، قال وكتب بذلك إلا ولاته فى الأقاليم بالفرض لكل مولود فى الإسلام .

ولا نظن أن هناك نظاماً اقتصادياً تكفل فيه المجتمع بأن يفرض لكل مولود فيه فريضة من بيت المال . . .

أما رعاية عمر للمرضى والزمنى فتتمثل فى أنه رضى الله عنه كان يخصص لكل اثنين مقعدين أو زمنين غلاماً ليخدمهما ، وكان يخصص لكل ضرير شخصاً ليقوده فى الطريق ، هذا بخلاف ما كان يفرض لهم من مال .

كذلك يروى أن عمر رأى رجلاً بالمدينة ، يأكل بشماله فقال له : يا عبد الله ، كل بيمينك ! فأجابه الرجل : يا عبد الله ، إنها مشغولة ، وتكرر هذا القول والإجابة ثلاث مرات ، حتى قال له عمر : وما الذى شغلها ؟ فأجاب الرجل :

أصيبت يوم مؤتة . . فلما سمع عمر ذلك جلس عند الرجل وبكى وهو يسأله : ومن يوضئك ؟ ومن يغسل لك رأسك ؟ ثم أمر له براحلة وطعام وما يصلح شأنه . . وبهذا يكون ابن الخطاب - رضى الله عنه - قد سبق أرقى مدنيات هذا العصر فى رعاية مشوهى الحرب من الجنود .

ورأى عمر فى تجوله رجلا كبيراً يسأل الناس إحسانًا . . فنهره عمر ونهاه عن ذلك ، فأجابه الشيخ ليس عندى ما يكفينى يا أمير المؤمنين ، وقد عجزت عن العمل لكبر سنى . . فقال له عمر قولته المشهورة : « ما أنصفناك إذ ضيعناك فى هرمك بعد أن أكلنا شبيبتك » ثم أمر ففرض له من بيت المال - ولأمثاله أيضاً - ما يكفيهم عن السؤال . وإلى هنا يتضح اهتمام عمر بالعدالة الاجتماعية ، ولكن هذه العدالة تصل ذروتها دون مثيل لها حتى عصرنا هذا - عندما نعلم أن هذا الرجل الذى كان يتكفف الناس كان من أهل الذمة ، فلم يكن مسلماً بل كان يهودياً ، ومع هذا لم يقف ذلك عائقاً لعمر عن إثبات عدالة الإسلام وحرصه على أهل الذمة المقيمين بين المسلمين ، وأن يسرى عليهم ما يسرى على المسلمين، وهو ما قصدناه من أن عمر كان يطبق قواعد التكافل الاجتماعى دون أى تعصب أو عصبية .

وأما رعاية الأسر التى لا يكفيها دخلها فتتضح مما يروى أن عمر رضى الله عنه كان يتجول ليلا ليتفقد أحوال المسلمين ، ولمح ناراً فى خيمة نائية ، فاقترب منها ليتعرف حالها ، فرأى امرأة حولها صبية صغار يبكون جوعاً وأمامها قدر يغلى على النار . . فسألها عمر : ما بال الصبية يبكون ؟ قالت المرأة هم جياع وأنا أعللهم بهذا القدر الذى يغلى بالماء على النار حتى يناموا وليس عندنا من طعام لهم . . الله بيننا وبين عمر ، يتولى أمرنا ويغفل عنا . . وانصرف عمر مسرعاً ثم عاد إلى المرأة وهو يحمل الدقيق على كتفه ، وقال لها جهزى لهم ما استطعت من الطعام . وصار يعاون المرأة فى إشعال النار تحت القدر حتى تخلل الدخان لحيته . . وما انصرف عمر حتى أكل الصبيان وشبعوا وسمعهم يضحكون ويلعبون.

كان هذا موقف عمر من الأسرة ، وأما موقفه من الفرد فيتضح من قوله : والله الذى لا إله إلا هو ، ما أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما

أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وتلاده فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته فى الإسلام . والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه ، قبل أن يحمر وجهه (يعنى فى طلبه) (١) .

وهكذا ربط عمر فى قسمة الأموال بين الناس - بين عمل الفرد وجهاده فى الإسلام ، وبين حاجته فى نفس الوقت .

وننظر إلى المذهبين الاقتصاديين اللذين يسودا العالم اليوم ، فنجد أن المذهب الرأسمالى يقرر أن الفرد وعمله .. أما حاجته فلا تأثير لها على ما يستحقه .. بينما نجد المذهب الشيوعى من ناحية أخرى يقرر أن الفرد وحاجته وما يزيد على ذلك فيذهب إلى الدولة . وهكذا كان كل من المذهبين نهاية وطرفاً ، بينما كان مذهب الإسلام عدالة ووسطاً . يقول الله عز وجل فى كتابه الكريم : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾(٢) .

والدولة أو الحكومة هى المسئول الأول عن تحقيق الضمان الاجتماعى لأفراد الشعب كله ، لأن الإسلام يقرر حق الجماعة كلها فى موارد الثروة الطبيعية التى خلقها الله تعالى وسخره للجماعة كلها ، لا لفئة دون فئة .

يقول الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ (٣)

وفى توضيح هذا المعنى يقول الأستاذ محمد باقر الصدر (٤) :

« إيجاد بعض القطاعات العامة فى الاقتصاد الإسلامى التى تتكون من موارد الملكية العامة وملكية الدولة ، لكى تكون هذه القطاعات إلى صف فريضة الزكاة- ضماناً لحق الضعفاء من أفراد الجماعة ، وحائلاً دون احتكار الأقوياء

---

(١) من كتاب « الخراج » لأبى يوسف (ص٤٦) .

(٢) البقرة : ١٤٣ .

(٣) البقرة : ٢٩ .

(٤) كتاب « اقتصادنا » للأستاذ محمد باقر الصدر .

للثروة كلها، ورصيداً للدولة يمدها بالنفقات اللازمة لممارسة الضمان الاجتماعى، ومنح كل فرد حقه فى العيش الكريم من ثروات الطبيعة . . والطريقة المذهبية التى وضعت لتنفيذ هذه الفكرة هى القطاع العام الذى أنشأه الاقتصاد الإسلامى .

والمرجع الذى يرجع إليه فى هذا التنظيم الاقتصادى هو النص القرآنى :

﴿ وَمَا آفَاءَ الله عَلَى رَسُوله منهم فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَليه منْ خَيل ولا ركَاب وَلَكنَّ اللهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ علَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَىء قَدير * مَا أفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولَه منْ أَهْلِ القُرَى فَللَّه وللرَّسُول وَلذى الْقُرْبَى وَالْيتامى والمسَاكين وابن السَّبيل كَىْ لا يَكونَ دَوْلَةً بينَ الأَغْنيَاء منْكُمْ وَما آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوه ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهوا وَاتَّقوا اللهَ إنَّ اللهَ شَديدُ الْعقَاب ﴾ (١) .

ويروى أبو يوسف فى كتاب « الخراج » أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استشار الناس فى السواد (أرض العراق والشام) حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك . وكان رأى عمر رضى الله عنه أن يتركه ولا يقسمه ، فقال : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ، ومكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . ثم قال عمر رضى الله عنه : إنى قد وجدت حجة . . قال الله تعالى فى كتابه ﴿ وَمَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُوله منهم ﴾ (الآية رقم ٦) حتى فرغ من شأن بنى النضير ، فهذه عامة فى القرى كلها . . ثم قال : ﴿ مَا أفاءَ اللهُ عَلَى رَسُوله منْ أَهْلِ القُرَى ﴾ (الآية رقم ٧) ، ثم قال : ﴿ للْفُقَرَاء الْمُهَاجرينَ الَّذينَ أُخْرجُوا من ديَارهمْ وَأَمْوَالهمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مّنَ الله وَرضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولئكَ هُمُ الصَّادقُونَ ﴾ (الآية رقم ٨) ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : ﴿ وَالَّذينَ تَبوَّءُو الدَّارَ وَالإيمَانَ من قَبْلهمْ يُحبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إلَيْهمْ وَلا يَجدُونَ فى صُدُورهمْ حَاجَةً مّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثرُونَ عَلَى أَنفُسهمْ وَلَوْ كَانَ بهمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسه فَأُوْلَئكَ هُمُ الْمُفْلحُون ﴾ (الاية رقم ٩) فهذا فيما بلغت والله أعلم للأنصار خاصة . . ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : ﴿ واالذين جاءوا من بعدهم ﴾ (الآية رقم ١٠) فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً . . فكيف نقسمه

---

(١) الحشر : ٦ ، ٧ .

لهؤلاء وندع من تخلف من بعدهم بغير قسم ؟ فأجمع على تركه ، وجمع خراجه » [1] .

فهذا كتاب الله الكريم الذي هدى عمر رضى الله عنه إلى اتخاذ الوضع الأمثل فيما يتعلق بأرض السواد بعد فتحها ، رحم الله عمر وجزاه خير الجزاء عن صنيعه لأمته

موقف عمر من الأراضى المفتوحة التى لا مالك لها :

كانت بعض الأرضى المفتوحة دون مالك لها ، إما بسبب موته فى الحرب أو بسبب هربه أو غير ذلك ، وهى ما تسمى بالقطائع ، التى يقول عنها أبو يوسف صاحب كتاب « الخراج » : فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن فى يد أحد .. وقال فى موضع آخر : أرض من قتل فى الحرب وأرض من هرب ، وأرض من لم يكن له وارث وأن تكون هذه الأراضى فى غير يد أحد » .

وكان الأسلوب الذى اتبعه عمر رضى الله عنه في توزيع هذه الأراضى أسلوباً اقتصادياً رائعاً فى عدالته ودقته وتحقيقه للمصلحة العامة ، فقد كان عمر يعطى جزءاً من هذه الأراضى إلى شخص ما ، لمدة ثلاث سنوات ، فإن عمرها واستثمارها أصبحت ملكاً له ويؤدى عنها العشر إن كان مسلماً ، وإلا أدى عنها الخراج إن كان من غير المسلمين ... أما إذا لم يقم ذلك الشخص بإصلاح الأرض واستثمارها في بحر السنوات الثلاث المحددة لذلك فإنها تسترد منه ، وتعطى لغيره ممن يرجى أن يقوم بإصلاحها واستثمارها ... وقد اعتمد عمر فى هذا التنظيم إلى حديث الرسول ﷺ الذى يقول : « من أحيا أرضا مواتا فهى له» وأما تحديد المدة فمن قوله : « وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » . وكان هدف عمر من ذلك أن يحول دون استمرار الأرض عاطلة دون إنتاج فى يد أناس يحتجزونها ولا يعملون فيها .

ويمكن تلخيص هذا النظام وأهدافه كما يلى :

أولاً : كان من أهدافه مكافحة البطالة ، وإحياء الأرض الموات فتزيد المحاصيل

---

(١) كتاب « الخراج » لأبى يوسف (ص٢٦ ، ٢٧) .

وتتوفر الأقوات . وكانت مهلة السنوات الثلاث كافية لكى يثبت من حصل على هذه الأرض أنه قادر على إصلاحها واستثمارها وإلا استردت منه .

ثانياً : حدد عمر مدة الإصلاح بثلاث سنين لأنها كافية لكى يظهر أثر الإصلاح فى الأرض ، وتزداد غلة الحاصلات الزراعية . وكان من الحوافز التى وضعها عمر للعمل فى الأرض أنه وضع الضرائب على هذه الأراضى ، زرعها أصحابها أو أهملوا زراعتها ، وكان يقول : « من كان له – فليعمرها » . وبهذا المعنى تأخذ أحدث التشريعات الاقتصادية .

ثالثاً : تنمية موارد الدولة وزيادتها بما سيدخلها من العشور والخراج عن هذه الأرض .

رابعاً : توسيع قاعدة الملكيات الصغيرة ، مما يحقق بعض العدالة ، ويزيد من مستوى العمل والمنافسة بين المنتجين ، ويصبح لعامل المصلحة الشخصية أكبر الأثر فى تحسين الإنتاج وزيادة المحصولات بأنواعها .

النظام النقدى وموقف عمر منه :

ترتب على توسع الفتوحات الإسلامية فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن جاء بعده من الخلفاء أن كثرت الأموال فى أيدى الناس ، واتسع نطاق المعاملات وألوان النشاط المختلفة ، وكان ذلك يتطلب وفرة كميات النقود المتدولة بين أيدى الناس . وكانت النقود حينئذ من الدنانير وهى من الذهب (والدينار يساوى مثقالا من الذهب) من الدراهم (والدرهم يساوى مثقالا من الفضة) ، وكان الدينار يستبدل بعشرة درهم [1] ، فرأى عمر أن يعمل على زيادة كمية النقود المتداولة فى أواخر خلافته ، فجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل ، وبذلك صغر حجم الدرهم وصار $\frac{٣}{٥}$ مثقال [2] ، فكأنه قد زاد بذلك كمية النقد المتداول بمقدار ٤٠٪ منه ، وهو ما يسمى اليوم بالتضخم النقدى ، ويعرفه الاقتصاديون بأنه زيادة وسائل الدفع بنسبة أكبر من حاجة المعاملات ، وهو ممكن الحدوث فى العملات المعدنية كما حدث عند اكتشاف الأسبان لأمريكا فى القرن

(١) كتاب « تاريخ التمدن الإسلامى » لجرجى زيدان .

(٢) « أصول الاقتصاد » للدكتور محمد صالح .

السادس عشر الميلادى وتدفق الذهب والفضة عليها من أمريكا ، كما يحدث أيضاً فى النقود الورقية كما لوحظ هذا خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية .

إلا أن الإجراء الذى اتبعه عمر بن الخطاب فى تضخيم كمية النقود كان إجراء اقتصاديا سليما حقق الأهداف المقصودة منه وتحاشى الأضرار التى تصاحب المتعاملين الذين اتسعت معاملاتهم ، وفى نفس الوقت فقد خفف بذلك من الضرائب التى كانت تؤخذ على الغلال ، وفى هذا يقول المرحوم الدكتور محمد صالح بك (١) : « وفى آخر خلافة عمر جعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل، وبذلك صغر حجم الدرهم وصار $\frac{٣}{٥}$ مثقال ، تخفيفاً للضريبة التى كانت تؤخذ على الغلال » .

ويقول العلامة المقريزى فى رسالته (النقود) : وفى آخر مدة عمر جعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل .

وجاء فى نفس الرسالة : وفى حديث زياد بن أبيه إلى معاوية بن أبى سفيان أن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - صغر حجر الدرهم وكبر القفيز وصارت تؤخذ عليه الضريبة وأرزاق الجند وترزق الذرية طلباً للإحسان إلى الرعية » .

وبهذا يتضح أن الحكومة الإسلامية ، ممثلة فى أمير المؤمنين ، هى التى حددت نسبة التبادل بين الدراهم والدنانير ، كما حددت وزن الدرهم أيضاً ، فكان نظام المعدنين - كما يعرفه الاقتصاديون اليوم - معمولاً به فى صدر الإسلام ، أى قبل أن يفطن إليه الاقتصاديون المعاصرون بأكثر من عشرة قرون .

كذلك كان من نتائج ما اتخذه عمر من خفض وزن الدرهم من مثقال واحد إلى ثلاثة أخماس المثقال ، أن يسر ذلك على المدينين ، وفى هذا يقول الدكتور محمد صالح بك : أرد عمر بن الخطاب بهذا التغيير أن يخفف مقدار الضريبة التى يدفعها أصحاب الغلال ، ومعنى ذلك التخفيف عن المدينين . وهذه الفكرة عملية اقتصادية سليمة جاءت فى وقت كان الناس أحوج ما يكونون إليها .

أما الحكومة أو بيت المال فقد تأثر من هذا التغيير ، وخسرت الخزانة العامة

---

(١) « أصول الاقتصاد » للدكتور محمد صالح .

نفس المقدار الذى أعفى منه المكلفون بالضرائب ، وهو مقدار الفرق فى الوزن بين القديم والجديد .

موقف عمر من (الاحتياطى العام) للدولة :

يرى معظم علماء الاقتصاد أنه لا لزوم للدولة بأن يكون لديها احتياطى عام ، ذلك لأن الاحتياطى إنما هو ظاهرة تتعلق بالفرد ولا تتعلق بالدولة . فالدولة بعكس الفرد ، تحدد مصروفاتها ثم تضع من الضرائب ما ترى أنه يحقق لها من الموارد ما تسد به هذه المصروفات . ويقول المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربى (١) : إن الفرد ينظر أولا إلى مقدار دخله ثم يقرر نفقاته طبقاً له . أما الدولة فإنها تحدد أولا مبلغ نفقاتها ثم تربط دخلها بالقدر الذي فيه كفاية هذه النفقات . وبهامش هذا الكلام يقول المؤلف : « هذا إذا لم تكن الدولة فى مركز استثنائى كمصر » وهو يعنى بذلك ما لم تكن هناك ظروف خاصة تتطلب من الدولة أن يكون لديها احتياطى عام ، أما القاعدة العامة فى الاقتصاد والمالية الحديثة فهى أن تضع الدولة ميزانيتها دون وجود احتياطى عام فيها .

ثم لننظر موقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو خليفة المسلمين ، من هذا الاحتياطى . . فنجده يرفض الأخذ به ، وينهى عن اختزان المال . . حتى قال قائل : يا أمير المؤمنين ، لو تركت فى بيوت المال شيئاً يكون عدة لحادث إذا حدث . . . فزجره عمر ، وقال له : تلك كلمة قالها الشيطان على فيك ، وقانى الله شرها . . وهى فتنة لمن بعدى . إنى لا أعد للحادث الذى يحدث سوى طاعة الله ورسوله ، وهى عدتنا التى بلغنا بها ما بلغنا » .

والواقع أن رفض عمر لمبدأ الاحتياطى كان عن فطرة سليمة ونظرة ثاقبة ، وها هى أهم الأسباب التى من أجلها رفض عمر فكرة الاحتياطى العام :

أولاً : أن الإسلام ينهى عن اختزان المال ، لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ والحديث الشريف الذى يقول : « نعم المال الأربعون ، والأكثر الستون ، وويل لأصحاب

---

(١) « علم المالية العامة والتشريع » للمرحوم الدكتور محمد عبد الله العربى (ص١١٣) .

المنين » وقول على بن أبى طالب - رضى الله عنه - : « أربعة آلاف فما دنها نفقة ، وما فوق ذلك كنز . والكنز إذا أدى زكاته زايله اسم الكنز » [1] .

ثانياً : إذا أردنا أن نخرج بالاحتياطى عن صفة الكنز فلا بد من أداء زكاته ، وهو عاطل جامد ، والزكاة تنتقص منه باستمرار . وربما امتنع الحاكم عن أداء زكاة الاحتياطى فيكون عمر قد مهد لسنة سيئة لمن بعده - ولهذا رفض فكرة الاحتياطى .

ثالثاً : الخوف من الركون إلى هذا الاحتياطى والانصراف عن العمل والنشاط وحسن تدبير الأمور ، كما قد يطمع فى هذا الاحتياطى بعض الحكام فيستخدمه فى أغراضه الخاصة ، وعلى كل حال فوجود مثل هذا الاحتياطى كان فى نظر عمر رضى الله عنه مما يتنافى وأسباب الإيمان الصحيح والعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

رابعاً : أن وجود الاحتياطى العام فى خزائن الدولة راكداً دون عمل أو استثمار فيه ضرر كبير بالمصلحة العامة ، ولو وزع هذا الاحتياطى على أفراد الأمة لاستطاع كل منهم أن يستثمر نصيبه بطريقته الخاصة ، والأفراد أكثر حرصاً على استثمار أموالهم من الدولة . ولذلك كان رفض عمر لمبدأ الاحتفاظ باحتياطى عام عملا سليماً صادراً عن عقلية ناضجة ونظرة ثاقبه وإيمان راسخ .

عمر وموقفه من الأزمات الاقتصادية :

الأزمات الاقتصادية معروفة ، ويرى علماء الاقتصاد أن من أسبابها :

١ - كثرة الإنتاج أو قلته .

٢ - قلة رءوس الأموال اللازمة للإنتاج .

٣ - الثقة العمياء فى النجاح وعدم الاحتياط للطورىء .

٤ - بعض العوامل الطبيعية كالزلازل والفيضانات والجفاف إلخ .

وفى خلافة عمر حدثت أزمة (الرمادة) « عام ٢٢ هجرى » نتيجة هبوب رياح شديدة كانت تسفى تراباً كالرماد ، فأصاب الناس بالحجاز مجاعة شديدة بسبب القحط الذى حدث نتيجة هذه الظاهرة الطبيعية الشاذة .

---

(١) كتاب « الحث على التجارة والعمل والصناعة » (ص١٩) .

ورأى عمر خطر هذه المجاعة على الأمة ، وضرورة أن يتكاتف الجميع فى تحملها وعلاجها حتى تمر بسلام ، ولا يكون ذلك إلا بتعاونهم جميعاً . . وبدأ عمر بنفسه ، فهو خليفة المسلمين ، وأمير المؤمنين ، وهو القدوة لهم فى كل حال . . فقرر ألا يتناول من الطعام إلا ما يتناوله عامة الناس . . . ، وكانت بطنه تقرقر بسبب ذلك ، واشتهر عنه أنه كان يخاطب بطنه قائلاً : « قرقر . . أولا تقرقر . . فليس لك إلا هذا . . » .

ثم منع نفسه من تناول أطعمة معينة كالسمن والعسل . . فكان أول من سن «قانون التقشف » وطبقه على نفسه قبل أن يطبقه على الأمة . وتروى دائرة معارف البستانى (ص٧٢٤) عن عمر رضى الله عنه أنه آلى على نفسه ألا يأكل سمناً ولا عسلا حتى يحيا الناس ويكون وإياهم سواء ، حتى أصيب بالقراقر البطنية . . ثم قدمت السوق عكة من السمن ووطب من لبن فاشتراها غلام لعمر بأربعين درهماً وأتى مولاه فقال : يا أمير المؤمنين قد أبرالله يمينك وعظم أجرك ، قدم السوق وطب من لبن وعكة سمن ابتعتها بأربعين درهماً . . قال له عمر رضى الله عنه : تصدق بهما . . فإنى أكره أن آكل إسرافاً . . ثم قال - كيف يعنينى شأن الرعية إذا لم يعننى ما أصابهم ؟

كذلك جاء فى كتاب « الإدارة الإسلامية فى عز العرب » (١) وصفاً لسلوك عمر رضى الله عنه فى « عام الرمادة » أنه قطع الطعام عن نفسه وأطعم الجياع .

وأعظم ما فى سلوك عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان القدوة الحسنة والمثل الأعلى لصحابته وولاته وعماله بل ولشعبه كله ، فى الإيثار على نفسه ، وحرصه على مشاركة الجميع ما أصاب الجميع ، حتى يقضى الله بأمر . ولعل فى ذلك ما أعلى ذكره ، وحمد أثره ، بين الحكام فى الشرق والغرب .

ولم يقف عمر فى علاجه لتلك الأزمة عند ذلك الحد ، وإنما تعداه إلى العمل الإيجابى السريع ، فبادر إلى الكتابة إلى عماله وأمرائه فى مصر والشام والعراق أن يوافوه بالميرة . . . وأسرعت القوافل تحمل الزاد إلى أرض الحجاز فوسع على الناس وأزال عنهم طعم الجوع . ويروى جرجى زيدن فى كتابه « تاريخ مصر

---

(١) كتاب « الإدارة الإسلامية فى عز العرب » (ص٥١) .

الحديث » أن الناس بالحجاز أصابهم جهد شديد فى سنة الرمادة ، فكتب الخليفة إلى واليه على مصر حينذاك (عمرو بن العاص) يقول سلام . أما بعد فلعمرى يا عمرو ما تأبه إذا شبعت أنت ومن معك أن أهلك أنا ومن معى . . . فيا غوثاه! ثم يا غوثاه . فكتب إليه عمرو يقول : إلى أمير المؤمنين من عبد الله عمرو بن العاص أما بعد فيا لبيك . . . ثم يا لبيك . قد بعثت إليك بعير أولها عندك وآخرها عندى . والسلام » . يريد بذلك أنه أرسل إليه قافلة ممتدة على طول الطريق محملة بأرزاق تسد حاجة الشعب وتزيل أثر المجاعة .

والواقع أنه لولا مكانة عمر بن الخطاب ومنزلته فى نفوس ولاته على الأمصار - ومنهم عمرو بن العاص - لما بادر عمرو وغيره إلى نجدة الخليفة بمثل هذه السرعة والوفرة التى دلت على حسن التنظيم والإدارة ما دامت العلاقة بين الحاكم ومعاونيه وثيقة وخالصة . وفى هذا المعنى نجد الجاحظ يقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١) : « الملوك عيال على عمر إذا ساس الناس » .

* * *

(١) كتاب « التبصرة بالتجارة » الجاحظ .

الفصل الثانى

أبو ذر الغفارى

هو (جندب بن جنادة) الصحابى الجليل ، من أوائل من استجابوا إلى الدعوة الإسلامية . نشأ فى قبيلة عربية من مضر ، تسمى « غفار » ، وكانت تقيم على الطريق بين مكة والمدينة ، فى طريق تجارة قريش (رحلة الصيف) إلى الشام ، ولم يكن عظيماً فى قومه ، فلا ثروة له ولا جاه ، ولكنه كن مطبوعاً بفطرته على كرهية عبادة الأصنام ، فصار يتوجه إلى الله عز وجل بدعائه ورجئه ، وصلاته ونسكه ، حتى هاجر إلى مكة فى ابتداء الدعوة الإسلامية . وما أن علم بها حتى بادر باعتناق الإسلام ، وجاهر بذلك ، فناله من الأذى ما ناله ، وأمره النبى ﷺ بالعودة إلى قبيلته حتى يتم ظهور الدعوة ، فعاد إلى قومه وأخذ يدعوهم للإسلام. ثم انتقل إلى المدينة بعد غزوة بدر وأحد ، حيث عاش مع (أهل الصُّفة) الذين كانوا من فقراء الصحابة ، وكان مأواهم مظلة فى مسجد المدينة سميت (الصفة) وكان من أبرز صفاته - رضى الله عنه - زهده وورعه ، حتى قال فيه الرسول ﷺ : « أبو ذر فى أمتى على زهده عيسى بن مريم » . وهذا ما طبع حياته وآراءه وكفاحه فى سبيلها بطابع الاشتراكية .

ولقد عرف أبو ذر بصفات لصقت به وميزته عن غيره من معاصريه من المفكرين والمصلحين ، فقد كان زاهداً يكره الكنز والترف ، وكان ثائراً على كل ضلالة وانحراف ، وكان ديموقراطياً يتجه بتفكيره إلى الجماعة كلها دون أثرة أو امتياز . لذلك وصفه البعض بأنه كان ذا ميول شيوعية . . كما رأى فيه آخرون مثالا للمسلم الكامل الإيمان الذى لا يحب لنفسه إلا ما يحب لأخيه حتى أنه ظل على حاله من الفقر والتنكر للثروة حتى بعد أن اتسعت الفتوح الإسلامية وتدفقت الخيرات على المسلمين واغتنى بعض أهل الصفة . . وظل حريصاً على صحبة رسول الله ﷺ ، يسمع حديثه الشريف ، ويحفظ منه الكثير ، ولو أن الطابع

العام فيما يرويه أبو ذر يغلب عليه ما يتناول الجانب المالى وحقوق الفقراء فى أموال الأغنياء .

وعاش أبو ذر حتى أدرك خلافة عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ، وكانت الفتوح الإسلامية قد امتدت شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، وأفاءالله على المسلمين ما شاء ، والتفت كثير من المسلمين إلى جمع الثروات والاستمتاع بمباهج الحياة . . فاشتدت ثورة أبى ذر رضى الله عنه وبدأ يهاجم سياسة الخليفة وعماله ، حتى أمره عثمان بالرحيل إلى الشام . ولكنه لم يتوقف عن المجاهرة بآرائه هناك مما أثار قلق معاوية بن أبى سفيان الذى كان والياً لعثمان على الشام . والتف الفقراء والمعدمون حول أبى ذر يدعون بدعوته ، فطلب من الخليفة أن يخلصه منه ، فاستدعاه إلى المدينة ، ثم نفاه إلى (الربذة) حيث مات عام ٣١ من الهجرة ، دون أن يتحول عن آرائه ودعوته ساعة واحدة .

ويتمثل الفكر الاقتصادى عند أبى ذر رضى الله عنه فى المسائل الآتية :

أولاً : « مال الله » أو « مال الأمة » ؟

كان مال الدولة حتى ولاية معاوية للشام يسم« (مال الله) . وقد رأى أبو ذر أن هذا التعبير قد يسوغ للوالى أن يتصرف فى بعض المال بما يراه ، دون اعتبار للمصلحة العامة ، فطلب من معاوية أن يستبدل هذا التعبير بآخر ، هو « مال الأمة » ، لأنه ملك للناس جميعاً ، ولا يجوز التصرف فيه إلا وفقاً لما فيه مصلحتهم وقد أخذ معاوية بهذا الرأى .

وكأنما أراد أبو ذر بذلك أن يبرز معنى ملكية الأمة كلها للأموال العامة ، وأنه ليس للحاكم حق خلف أو امتياز معين فى التصرف فى هذا المال . وأن الحاكم ما هو إلا سلطة منفذة لرغبات الأمة ومصالحها ، وللأمة الحق فى مراقبة وجوه صرف هذه الأموال العامة . . . وقد سمى ذلك فى اصطلاح علم المالية العامة فى أيامنا هذه « مبدأ مراقبة ميزانية الدولة ومناقشتها » .

على أن هناك من اعترض على تفكير أبى ذر فى هذه الناحية ، بدعوى أنه فى عهد أبى ذر لم تكن هناك حاجة لهذه الرقابة ، حيث لم تكن هناك صناعة متقدمة أو تجارة متشعبة . . . تتطلب تخصيص هذه الأموال لها ، إلا أن أبا ذر

رضى الله عنه أرد بتغيير التسمية إلى « مال الأمة » أن يخرج بهذا المال والتصرف فيه من سلطة الحاكم الفردية إلى سلطان الأمة جميعاً .

ثانياً : فى التكافل الاجتماعى :

لقد وضع الإسلام فرائض كثيرة تعمل على موازنة توزيع الثروة بين الناس ، بحيث تضيق الهوة بين الأغنياء والفقراء ، منها فريضة الزكاة ، وقواعد الميراث ، وأنواع الصدقات والبر والإحسان والكفارات وغيرها . ومع هذا لم يكن أبو ذر يكتفى بهذه الفرائض وإنما كان ينادى بأن ينفق الأغنياء كل ما يزيد عن حاجتهم المعيشية - على الفقراء والمساكين . وكان يقول دائماً يا معشر الأغنياء ! وأسوأ الفقراء » وكان دائم الاستشهاد بالآية الشريفة : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١) على أن دعوة أبى ذر قد لقيت بعض الاعتراضات ، حيث يقول الحديث الشريف : « ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان باطنا ، وما بلغ أن يزكى ولم يزك فهو كنز » كما أنه كان فى زمان الرسول عليه الصلاة والسلام جماعة من المؤمنين يعتبرون من أكابر الأغنياء . ويقول الإمام الرازى (٢) إن الطريق الحق أن يقال الأولى ألا يجمع الرجل الطالب للدين - المال الكثير - إلا أنه لم يمنع عنه ظاهر الشرع ، فالزول محمول على التقوى ، والثانى محمول على ظاهر التقوى . . كما جاء فى كتاب « المنتخب من السنة » (٣) : إن إخراج الزكاة إنفاق للمال فى سبيل الله ، إنفاق يطهر الأموال الباقية فلا تكون كنزاً .

ومما يروى من الاعتراضات على أبى ذر فى هذا أنه كان فى مجلس فيه كعب الأحبار ، فقال آية الكنز ليستدل بها على دعوته للأغنياء أن ينفقوا ما يزيد عن حاجتهم . . فقال له كعب الأحبار - وإذن فلم نزلت آية المواريث ؟ . . . وغضب أبو ذر غضباً شديداً جعل كعب الأحبار يفر من إمامه .

وواقع الأمر أن الإسلام يدعو للإنفاق فى سبيل الله بشتى الطرق ، وإنما جعل

---

(١) التوبة : ٣٤ .

(٢) « تفسير الفخر الرازى » الجزء ١٦ (ص٤١) .

(٣) « الكتاب السادس » (ص٧٧) .

لذلك حدوداً ، فالحديث الشريف يقول : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم » فكأن الانفاق محصور فيما يسع الفقراء . . . وهذا قدر يتفوت بتفاوت الزمان والمكان ، وقد حدث فى عهد خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أن صاحب الصدقة كان لا يجد من يحتاج إليها من الفقراء .

كذلك لا بد أن نشير إلى أن الإسلام يأمر بالإيمان - ويقرنه دائماً بالعمل الصالح ، والعمل الصالح مضمون أجره وثمرته ، لقوله تعالى : ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى** ﴾ ولا نستطيع أن نقصر (سعى الإنسان) فى هذه الآية على سعيه للدار الآخرة فقط ، إذ كان للإنسان رسالة على هذه الأرض أولا ، وبمقدار سعيه فيها سعياً صحيحاً سليما يكون جزاؤه فيها ، وفى الآخرة أيضاً . لذلك نرى أن دعوة أبى ذر رضى الله عنه لمواساة الفقراء كانت أجدر أن تصحب بدعوة الفقراء إلى بذل العمل ، والكد والاجتهاد فى تحصيل الرزق . فما يعلم أحد أيكون غنياً أو فقيراً . . وإنما هو العمل ، يؤتى ثماره إذا كان خالصًا مخلصًا ، « والعمل الصالح يرفعه » . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « اليد العليا خير من اليد السفلى » .

على أننا لا نشك فى أن دعوة أبى ذر رضى الله عنه كانت صادرة عن نفس عالية الإيمان ، شديدة الإيثار ، تشبعت بتعليم الرسول الكريم ﷺ ، وكلن يروى الحديث الشريف : « أوصانى خليلى ﷺ بسبع : بحب المساكين ، وأن أدنو منهم، وأن أنظر إلى من هو أسفل منى وألا أنظر لمن هو فوقى ، وأن أصل رحمى وإن جفانى ، وأن أكثر من قول - لا حول ولا قوة إلا بالله - وأن أتكلم بمر الحق ولا تأخذنى فى الله لومة لائم » .

ثالثاً : دعوته للإنفاق ، وعدم الاكتناز :

كان أبو ذر ينادى بأن ينفق الإنسان ما يتجاوز حاجته لمدة عام ، بمعنى أنه إذا كان دخله فى السنة مائة جنيه وكان ما يسد حاجته هو ستون جنيها فقط ، وجب عليه أن ينفق الأربعين جنيها التى تزيد عن حاجته . . .

ولكى نناقش هذا الرأى من الناحية الاقتصادية نقول أن الإنفاق إما أن يكون

استهلاكياً - أى أن المال ينفق على سد حاجات مباشرة - وإما أن يكون إنتاجياً - أى أنه ينفق لكى يزيد من الإنتاج العام .

(أ) فإذا كان ما يدعو إليه أبو ذر هو الإنفاق « الاستهلاكى » فإنه سيأتى وقت لا تتوفر فيه الأموال اللازمة لإقامة مصانع جديدة أو صناعة مستحدثة ، كما لن تكون هناك أموال مدخرة لتجديد المصانع القائمة . فيتأخر الإنتاج ويتناقص . .

(ب) أما إذا كان ما يدعو إليه هو الإنفاق « الإنتاجى » فهذا لا يستلزم أن يخرج صاحب المال عن ملكيته لماله ، كما كان ينادى أبو ذر . وإنما يظل محتفظاً به فى صورة هذه المصانع والمنشآت الجديدة المنتجة .

ونحن نرى أن الإنفاق الإنتاجى هو لون من ألوان (الانفاق فى سبيل الله) لأنه يوسع دائرة العمل وفرصة للقادرين ، كما يزيد من المنتجات مما يجعل الأسواق عامرة بها ويعمل على اعتدال أسعارها .

ولا شك أن أبا ذر رضى الله عنه كان يهدف من دعوته للإنفاق أن تقل الفوارق بين الأغنياء والفقراء ، وتقل نتيجة لذلك أسباب الحقد والبغضاء بينهم . كما أنه كان يرى أن ذلك ينقل الأموال من أيدى الأغنياء إلى أيدى الفقراء ، والأغنياء فى حالة إشباع ، بينما الفقراء فى حالة عوز . والفقير مضطر لأن يصرف كل إيراده على حاجاته وقد لا يفى بها كلها ، بينما الغنى لا يضطر لهذا الوجود وفرة من المال عنده ، تغطى حاجاته وتزيد وأبو ذر بهذا يكون قد سبق الاقتصادى المشهور (كينز Keyenes) الذى يقول إن مكرر الاستثمار عند الفقراء أعلى منه عند الأغنياء ، لأن درجة الإشباع عند الأغنياء أعلى منها عند الفقراء . ونقل المال من يد الغنى إلى يد الفقير يزيد من سرعة دوران النقود ، كما أن زيادتها تؤدى إلى نشاط الحركة التجارية والانتعاش الاقتصادى العام .

ويقول الأستاذ رشاد الصفتى [1] أن تحريم الاكتناز يقتضى أحد أمرين :

(أ) إما أن تتجه الأموال المكتنزة ، أو التى كانت معدة أصلا للاكتناز - إلى

---

(١) فى سلسلة مقالاته القيمة عن الفكر الاقتصادى عند أبى ذر - المنشورة فى مجلة الاقتصاد والمحاسبة (مجلة نادى التجارة) فى الأعداد من (١٢٩ - ١٤٢) (أغسطس ٥٨/ سبتمبر ٥٩) .

مجال التوزيع علاجا لظاهرة سوء التوزيع فى الدخل وإقرار مبدأ التكافل الاجتماعى . وفى هذه الحالة ستصل الأموال إلى أيدى الناس الذين لا يتيسر لهم اكتناز شيء منها ، وإنما ستتجه إلى إشباع حاجات لم يكن من الميسور إشباعها من قبل ، وهى تتمثل عادة فى سلع الاستهلاك ، وبذلك فإن تلك الأموال تكون قد طرحت للتداول فى سوق الاستهلاك بدلا من اكتنازها » .

(ب) وإما أن تأخذ طريقها إلى مجال الاستثمار حيث يؤدى دورها إلى الإنتاج عن طريق التوسع فى تشغيل الأيدى العاملة فى مشروعات الاستثمار . ومن الحقائق الثابتة أن طبقة العمال أو فئة العمال إذا أخذنا بمبدأ التحول عن التمييز الطبقى إنما هى فئة ذات دخل منخفض . لا تكتنز ، ولا تدخر إلا بمقدار قليل . وحتى فى ظل إعادة التوزيع توزيعاً يتناسب وقيمة العمل وكفايته فإن دخول هذه الفئة ستظل منخفضة نسبياً نظراً لأن العمل اليدوى بطبيعته لا يتطلب من الكفاية مثل ما يتطلبه العمل الفنى والإدارى . والطلب يساعد على الإنتاج ثم دخول فئات أخرى من المنتجين بطلب عمال آخرين ، فاستهلاك ، وهكذا تدور عجل الإنتاج » .

أبو ذر والشيوعية :

أشرنا إلى أن البعض يصف أبا ذر بأنه كانت له ميول شيوعية . . بينما رأى فيه آخرون داعية من دعاة الاشتراكية الإسلامية . والفريق الأول تجنى على أبى ذر لأنه لم يفهم حقيقة دعوته التى لم تخرج عما نادى به الإسلام . وقد تولى الرد عليهم الدكتور على عبد الواحد وافى [(١)] حيث يقول : « وقد أخطأ كثير من البحثين إذ يعدون تعاليم أبى ذر الغفارى والتعاليم الشبيهة لها فى الإسلام من قبيل الاتجاهات الشيوعية . . والحق أنها هى والشيوعية على طرفى نقيض . . فهذه التعاليم إذ تحث الملاك على أداء زكاة أموالهم ، وعلى البر بالفقراء وذوى الحاجة إنما تعمل بذلك على تثبيت « الملكية الفردية وحمايتها من كل ما يتهددها من ثورة الفقراء والمحرومين . كما تعمل بذلك أيضاً على اتقاء الصراع بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة ، وبين أصحاب رءوس الأموال والعمال ، وعلى

---

(١) قصة الملكية فى العالم – للدكتور على عبد الواحد وافى وحسن شحاته سعفان (ص١٨١) .

إقرار التعايش السلمى بين الناس ، على حين أن الشيوعية تعمل على إلغاء الملكية الفردية وجعل الملكيات كلها ملكية جماعية وتمهد لذلك بإثارة الصراع بين الطبقات .

ومن أجل ذلك تعتبر دعوة أبى ذر وجميع التعاليم السمحة التى من طرازها من ألد خصوم الشيوعية ومن أشد ما يوضع فى سبيل انتشارها من معفوات»(١) .

المبادىء الاقتصادية لأبى ذر :

الإسلام يجعل انفاق المال (فريضة) حيث يقول الله تعالى : ﴿ **ذلك الْكتَابُ لا رَيْبَ فيه هُدىً للْمُتَّقينَ * الَّذينَ يُؤْمنُونَ بالْغَيْب وَيُقيمُونَ الصَّلاةَ وَممَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفقُونَ** ﴾ (١) ، وذلك دعوة للانفاق - لبعض المال ، والنفاق منه واجب (كالزكاة والانفاق على النفس وعلى من تجب نفقته ، والانفاق فى الجهاد) ومنه انفاق مندوب ، ومثاله الصدقات والهبات وغيرها . والانفاق يعتبر فى نظر الإسلام الوسيلة الأولى لإعادة توزيع الثروة بين الناس ، وحسبه أهمية أن يكون فى الآية الشريفة المتقدمة وصفاً للمتقين (٢) .

ومع هذا فمن الواضح أن الإسلام لا يوجب انفاق كل المال . . وإلا لما كان هناك محل لوضع أحكام المواريث المحكمة ، أو فرض زكاة الأموال . . ولم يحرم الإسلام الملكية الفردية بل قررها ووضع لها الأسس العديدة لحمايتها من العدوان عليها . وفى هذا يقول الدكتور النبهان (٣) :

« وإن نصوص التشريع الإسلامى صريحة بإباحة التملك وعدم انفاق كل المال، بل انفاق جزء ، ولو معظمه ، وإن فرض الزكاة على المسلمين دليل على إباحة التملك ، لأننا لو منعنا الفرد من تملك المال لما أوجبنا عليه الزكاة . وقد أجمع الفقهاء على أن الزكاة لا تجب إلا إذا حال عليها الحول . ولو رجعنا إلى عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبى بكر ، وعمر (رضى الله عنهما) لوجدنا أن المجتمع

---

(١) كتاب « التكامل الاقتصادى فى الإسلام » للدكتور على عبد الواحد وافى (ص٧٦) .

(٢) كتاب « النظام المالى الإسلامى » للأستاذ محمد كمال الجرف (ص١٢) .

(٣) كتاب « الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى» للدكتور محمد فاروق النبهان (ص٤٤) .

كان يضم أغنياء وفقراء ، ويكفى أن نعرف أن عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان ابن عفان كانا يملكان مالا كثيراً ، وكان يسهمان فى نشر الإسلام ، ولم ينكر عليهما النبى ولا أحد من الصحابة ذلك » .

وأخيراً فإننا نستطيع أن نجمل فيما يلى أبرز المبادىء الاقتصادية لأبى ذر :

١ - كان يدعو إلى التقريب بين طبقات الأمة ، من حيث تقليل الفوارق فى الثروة بين الأفراد ، وكان لهذا التقارب أكبر الأثر فى استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع الإسلامى .

٢ - كان دائم الدعوة لتحسين مستوى المعيشة للطبقة الفقيرة ، ومواساة الفقراء وكان ذلك مما يخفف من سوء توزيع الثروة .

٣ - كان يرى لكل مسلم حقاً فى المال - بقدر مجهوده من العمل ، وبحيث لا يقل عن الوفاء بضرورياته .

٤ - كان يعارض اكتناز المال بشدة ، ويرى وجوب انفاقه ، وذلك يعمل على توسيع مجالات النشاط الاقتصادى ، وزيادة وجوه الاستثمار لخير الأمة كلها .

٥ - عمل على فصل مالية الحاكم عن (مالية الأمة) ، وجعل الأخير : خاضعة لرقابة الأمة فى وجود انفاقها .

٦ - قرر مبدأ رقابة الشعب للميزانية العامة للدولة .

٧ - كان فى كل تفكيره هذا مسلماً مثالياً غيوراً على دينه ومصلحاً اجتماعياً ينادى بما أمر به القرآن الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يكن شيوعياً كما تخيله البعض خطأ .

* * *

الفصل الثالث

عمر بن عبد العزيز

(خامس الراشدين)

هو أمير المؤمنين ، الخليفة الزاهد التقى المصلح ، الذى اشتهر بخامس الراشدين تقديراً لعدله وتقواه ، ولد عام ٦١ من الهجرة فى مدينة حلوان من أعمال مصر . حيث كان أبوه حينئذ والياً عليها ، ونشأ نشأة دينية خالصة فحفظ الكتاب الكريم ودرس الحديث النبوى الشريف ، ولما بلغ العشرين من عمره تزوج من ابنة عمه عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى .

وفى عام ٨٥ من الهجرة عين والياً على إحدى بلاد حلب بالشام ، ثم انتقل إلى المدينة المنورة والياً عليها ، وحدث نزاع بينه وبين الوليد بن عبد الملك وهو الخليفة حينئذ ، بسبب أعمال له رآها عمر بن عبد العزيز ظلماً للشعب فرفض تنفيذها ، وترك منصبه هذا حتى لا يعين ظالماً على ظلمه ، وتفرغ للتعبد والدراسة وظل كذلك حتى عام ٩٩ من الهجرة عندما انتخب خليفة للمسلمين ، ومكث فى الخلافة عامين ونصف العام ، أظهر خلالها ما عرف به من صلاح وتقوى وغيرة على الدين وعدالة كانت مضرب الأمثال ، ولا غرو فى ذلك فلقد كان حفيداً للفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ويعتبر عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من رواد الاقتصاد الإسلامى الذين أرسوا له قواعده منذ صدر الإسلام ، بما وضعه من أحكام ، أو سنة من سنن بتصرفاته الشخصية واجتهاده ، ومن أبرز آثاره فى مجال الاقتصاد الإسلامى ما يأتى :

١ - مبدأ التخصص أو التفرغ

كان عمر بن عبد العزيز قبل أن يلى الخلافة من أكثر المسلمين أموالا ، ولكنه ما إن تولى خلافة المسلمين حتى أمر بتحويل أمواله كلها إلى « بيت مال المسلمين» . . وكلمه بعضهم فى ذلك قائلاً : يا أمير المؤمنين ! هلا أبقيت لولدك بعض المال ؟ وأجابه الخليفة الزاهد قائلاً : أما عن ولدى ، فإنه إما صالح فلا أخشى عليه من الحاجة . . وإما طالح فلا أعينه على معصية الله بمال أخلفه له . . .

ولقد أراد عمر بن عبد العزيز بهذا التنازل منه بماله كله إلى بيت مال المسلمين أن يكون قدوة حسنة لولاته وعماله وشعبه جميعاً فى التضحية والإيثار ، كما أنه قرر بذلك مبدأ تفرغ الحاكم لمهام منصبه ، حتى لا ينشغل بأمواله عن مصالح أمته. وبذلك جدد وأكد ذلك المبدأ الأساسى الذى قرره جده الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما اعترض على ذهاب الصديق أبى بكر رضى الله عنه إلى السوق ليباشر عمله فى التجارة بعد أن أصبح خليفة للمسلمين ، واقترح عليه أن يخصص له أجراً يقوم بمعاشه ، ليتفرغ لواجبات منصبه الخطير ، ووافقه الصديق على ذلك قائلاً : لا تتفق تجارة وخلافة . .

ويحضرنا فى هذا المقام أن نشير إلى ما كان فى فرنسا أيام الثورة الفرنسية عندما كان الأشراف والأغنياء يتنازلون عن أموالهم للدولة ، إذا لم يكن هذا عن روح الإيثار والتضحية من أجل الشعب وإنما كان عن رعب وخوف من انتقام الشعب منهم لما كان لهم من المظالم العديدة .

كما يحضرنا أن نقارن بين ما صنعه خامس الراشدين ، وما يصنعه اليوم كثير من الحكام ، الذين تخصص لهم حكوماتهم من الأموال ما يسد نفقاتهم حتى يتفرغوا لإدارة دفة الحكم فى بلادهم ، ولم يمنعهم ذلك من الاستزادة من الأموال بشتى الطرق ، مشروعة وغير مشروعة . مما تطالعنا به الجرائد والمجلات من أنباء المجتمع الغربى ، مجتمع عبادة المادة وشريعة الماديين . . .

٢ - التجارة فى نظر عمر بن عبد العزيز

كان خامس الراشدين يؤمن بحرية التجارة . وكان يشجع الناس على الاشتغال بها ، فى البر وفى البحر ، لأنها باب من أبواب الرزق كبير . . يقول فى

ذلك[١] : وأما البحر فإنا نرى سبيله سبيل البر . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ﴾ وهو بذلك يشجع على التجارة الخارجية التى تجتاز البحار « وأرى ألا يحول بين أحد من الناس وبينه ، وأن البحر والبر لله جميعاً سخرهما لعباده يبتغون فيهما من فضله . . فكيف يحال بين عباد الله ومعاشهم ؟ » .

ويقول الأستاذ محمد كرد على [٢] عن عمر بن عبد العزيز : إن عمراً أطلق الجسور والمعابر للسابلة يسيرون عليها بدون جعل ، لأن عمال السوء تعدوا غير ما أمروا به وجعلوا لكل مدينة رجلا يأخذ الزكاة . وأما المكس فإنه البخس الذى نهى الله عنه بقوله : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم » ، وليس أدل من ذلك على أن عمر بن عبد العزيز كان حريصاً على حرية الفرد الاقتصادية ، وحرية التجارة عموماً .

٣ - اشتغال الحاكم بالتجارة

كان موقف عمر بن عبد العزيز من اشتغال الحاكم بالتجارة موقف الرفض بالكلية ، لأن مثل هذا العمل سيشغل الحاكم أو الوالى أو العامل عن التفرغ لمباشرة أعمال وظيفته ومهام منصبه ، وهو ما أشرنا إليه من قبل فى حديثنا عن مبدأ التخصص والتفرغ ، وكان يقول فى ذلك : نرى ألا يتجر إمام ، ولا يحل لعامل (وال أو موظف) تجارة سلطانه الذى هو عليه . فإن الأمير متى يتجر يصيب أموراً فيها عنت وإن حرص على ألا يفعل [٣] .

وهكذ حرم عمر على الحكام والولاة أن يمارسوا التجارة لحسابهم ، ولكنه شجع الأفراد من الأمة على الاشتغال بها طلباً للرزق .

٤ - موقف عمر من الضرائب

كان عمر بن عبد العزيز حريصاً على تحقيق مبدأ العدالة فى فرض الضرائب وفى تحصيلها . فأمر عماله بألا يشتطوا فى الجباية فيضيع عليهم ما يطلبون

---

(١) كتاب « عمر بن عبد العزيز » طبع المطبعة الأميرية .

(٢) كتاب « الإدارة الإسلامية فى عز العرب » لمحمد كرد على .

(٣) انظر : كتابنا « دراسة فى الفكر الاقتصادى عند العرب » طبع القاهرة ١٩٧٣

تحصيله، ذلك لأن المغالاة فى تقدير الضريبة والتشدد فى تحصيلها يسىء إلى العلاقة فيما بين الخؤانة والمكلفين ، ويدفعهم إلى التهرب من أداء الضريبة الصحيحة .

وقد أصدر عمر إلى عماله (منشوراً عاماً) طلب فيه أن يقرأ على الناس يقول: « أما بعد فاقرأ كتابى هذا على أهل الأرض بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع التى كانت تؤخذ منهم فى (النيروز) (١) والمهرجانات وثمن الصحف وأجر البيوع وجوائز الرسل وأجور الجهابذة وهم القساطرة وأرزاق العمال وأنزالهم وصرف الدنانير التى كانت تؤخذ منهم من فضل ما بين السعرين فى الطعام الذى كان يؤخذ منهم فضل وليحمدوا الله عز وجل » .

كان هذا هو موقف عمر بن عبد العزيز من « العدالة الضريبية » وهو يوضح مدى حرصه على التخفيف عن الرعية ورفع المظالم عنهم ولقد أمر عماله باتباع قواعد العدل بين الناس ، وكان خير قدوة لهم . يروى أنه جلس مع كاتبه مساء يوم يصرف شئون الحكم حتى انتهى من ذلك فأمر كاتبه أن يطفىء السراج : قائلاً له أطفىء السراج يا غلام ، فهذا الزيت الذى فيه يخص المسلمين فقط .

رأى الأغنياء اهتمام الخليفة بالعدالة والبر بالفقراء فسارعوا من أنفسهم يؤدون زكاة أموالهم ويبذلون الصدقات ، وجاءوا العمال بقطع كبيرة من أموالهم ليجعلوها فى الفقراء حيث يرونهم ، كما سارعوا بزكاة الفطر التى هى فى ضمائر الناس أنفسهم . . .

وإن نظاماً مالياً يصل إلى مثل هذه الدرجة من مسارعة المكلفين طواعية واختياراً إلى أداء حقوق الدولة لهو نظام محكم وأسلوب حكيم من حاكم عادل حريص على أحكام دينه . . . والناس على دين ملوكهم .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى زريق بن حيان الدمشقى وكان يتولى مكس مصر أى كان مديراً للجمارك فيها فشرح له نظاماً لما يأخذه والأشياء التى تؤخذ عنها رسول الجمارك ثم قال له : « ثم دعها فلا تأخذ منه شيئاً واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول » .

---

(١) عيد النبروز : عيد فارسى قديم .

وبذلك استطاع عمر أن يضع نظام الوفاء بالضريبة بموجب هذه الإيصالات التى يحصل عليها المكلفون عندما يدفعونها » .

٥ – عدل الحاكم
وأثره فى مالية الفرد ومالية الدولة

يقول العلامة ابن خلدون : الظلم مؤذن بخراب الدولة .

وهذه الحقيقة يقررها كثيرغيره من علماء الاجتماع والاقتصاد فى عصرنا هذا ، فهم يقولون أن الظلم إذا انتشر فى بلد من البلاد ينتهى إلى هروب رءوس الأموال منها إلى بلاد أخرى يسودها العدل والاطمئنان ، كما أن الناس أنفسهم يهربون من وجه الحكومة الظالمة . واستمرار هروب رأس المال مع هجرة الناس نجاة بأنفسهم من الظلم يؤدى إلى ما يأتى :

١ – اضطراب أحوال الدولة اقتصادياً .

٢ – تأخر حركة الإنتاج وهبوط الحاصلات صناعية كانت أو زراعية .

٣ – تقلص الأموال التى تحصلها الدولة من رعاياها .

٤ – خراب الدولة للأسباب المتقدمة .

وبقدر ما ينسب إلى الظلم فلا شك أن « العدل أساس الملك ، ويؤكد لنا ذلك ما نعرفه من آثار السياسة التى اتبعها عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، ومنها :

(أ) حصول صاحب الحق على حقه دون جهد أو مراوغة ، ورفع المظالم بأنواعها .

(ب) وفرة الأموال التى تصل إلى الخزانة نتيجة تزايد الإنتاج واستقرار الأوضاع .

(جـ) زيادة دخول الأفراد ، حتى لقد كان عمال الصدقات لا يجدون من يطلبها .

(د) مراعاة العدالة فى التوزيع حتى كان لغير المسلم نصيب فى الصدقات .

(هـ) مبادرة المكلفين بالضرائب بدفعها على حقيقتها عن طيب خاطر ودون تهرب ، وهو مالم يحدث فى التاريخ القديم ولا فى التاريخ الحديث حتى اليوم.

ومن هنا كان « عدل الحاكم » هو حجر الأساس فى استقرار حكمه ، بل وحجر الأساس فى كل تقدم اقتصادى يحقق الرخاء للدولة .

٦ - حدود الربح المعقول
فى نظر عمر بن عبد العزيز

كان عمر بن عبد العزيز شديد الإحساس بالعدل والعدالة . ولقد كان من معالم ذلك أنه أبى على التجار أن يربحوا الأرباح الفاحشة من تجاراتهم ولكنه لم يستطع أن يحرم عليهم ذلك لقوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ . فتركهم على كره منه . .

وحدث أنه لما كان أسامة بن زيد والياً على خراج مصر أن ابتاع من موسى بن وردان فلفلا بعشرين ألف دينار وخزنه فى دار الفلفل . وكان أسامة قد اشتراه لحساب الوليد بن عبد الملك ليهديه إلى ملك الروم . ولما ولى عمر الخلافة جاءه موسى بن وردان ليستوفى منه ثمن ذلك الفلفل . يقول موسى بن وردان : ودخلت على الخليفة فحدثته بأحاديث عمن أدركته من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكنت عنده بمنزلة ، أدخل إذا شئت وأخرج متى شئت . وسألته الكتابة إلى حيان ابن سريح فى عشرين ألف دينار ؟ قلت هى لى . . قال : ومن أين هى لك ؟ قلت : كنت تاجراً . . فضربنى بمسطرته . . وقال : التاجر فاجر ، والفاجر فى النار . . ثم قال : اكتبوا إلى حيان بن سريح » .

وهذا التصرف من الخليفة يدل على أنه حتى مع معارضته للأرباح الباهظة التى كان بعض التجار يحصلون عليها إلا أنه لم يستطع منعها أوالحد منها لعدم وجود سبب شرعى لذلك ، وهو ما يصور لنا مدى حرصه على التقيد بأحكام الشريعة السمحاء فى كل تصرفاته .

٧ - الاهتمام بعمارة الأرض وقضاء الديون

جاء فى « سيرة عمر بن عبد العزيز » رضى الله عنه ما يدل على اهتمامه بعمارة الأرض الزراعية ومعاونة العاملين فيها بما يماثل سياسة التسليف الزراعى المتبعة لدينا اليوم ، فقد كتب إلى زيد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وكان والياً له على الكوفة - يقول : كتبت تذكر أنه اجتمع عندك أموال بعد أعطية الجنود ، فأعط منهم من كان على دين فى غير فساد ، أو تزوج فلم يقدر على نفقة ، والسلام ، . . فكتب إليه زيد : أنه قد بقى عندنا بعد ذلك . . فكتب إليه عمر : أن قوِّ أهل الذمة ، وإنا لا نريدهم لسنة أو سنتين . .

وفى كتاب التاريخ الكبير لابن عساكر أنه كتب إلى زيد يقول : « انظر من كانت عليه جزية فضعفت عنه أرضه فأسلفه ما يقوى به على العمل ، فإنا لا نريدهم لعام ولا عامين » .

كذلك كتب رضى الله عنه إلى أبى بكر بن حزم ، وكان من عماله : أن كل من هلك وعليه دين لم يؤده فاقض عنه دينه من بيت مال المسلمين » .

٨ – موقف عمر من المرضى والعجزة

بلغ عمر بن عبد العزيز الذروة فى إنسانيته وعدالته وحرصه على رعيته ، عندما كتب إلى أمصارالشام أن يرفعوا إليه كل أعمى أو كل مقعد أو من به فالج (شلل) ومن به زمن (مرض مزمن) يحول بينه وبين القيام إلى الصلاة . . ثم أمر لكل أعمى بقائد يرشده ، ولكل اثنين من الزمنى بخادم . . كذلك أمر بأن يرفعوا إليه كل يتيم فمر لكل خمسة منهم بخادم .

كذلك فرض للعوانس الفقيرات ما يكفيهن من النفقة ، واتخذ داراً لإطعام الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، وأوصى ألا يصيب أحد من هذه الدار شيئاً من الطعام لأنه خاص لمن طبخ لهم .

٩ – عمر « والاقتصاد الاجتماعى »

« الاقتصاد الاجتماعى » اصطلاح حديث يقصد به معاونة الفقراء والمحتاجين ، كما يشمل ما نسميه اليوم بالضمان الاجتماعى والتكافل الاجتماعى . ويعتبر عمر ابن عبد العزيز من أوائل من أقاموا صرح هذا (الاقتصاد الاجتماعى) بما اتخذه من أنظمة واجراءات لحماية الفقير والمريض والعاجز والأخذ بأيديهم . ومن أمثلته :

١ – ما فرضه لكل مولود من نفقة ، وعلى قدر عددهم .

٢ – ما فرضه للمولود حتى فطامه .

٣ – النفقات والمرافقين والخدم الذين عينهم للمرضى والعجزة واليتامى .

٤ – معاونته للفقيرات ، المتزوجات والعوانس .

٥ – تخفيف الضرائب وإزالة ما ليس له طابع شرعى .

٦ – إقامة دور العلم .

٧ – إقامة المستشفيات والمطاعم والحمامات للفقراء .

* * *

الفصل الرابع

أبو يوسف

مؤسس علم المالية الإسلامية

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ، صاحب الإمام أبى حنيفة ، من أهل الكوفة ، كان فقيهاً حافظاً للحديث ، رواه عن الأعمش وهمام بن عروة ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد . وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل .

ولد عام (١٣٣) من الهجرة (٧٣١م) وتوفى عام (١٨٢) (٨٩٨م) . توفى أبوه وهو صغير ، وتلقى العلم على الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه لمدة تجاوزت سبعة عشر عاماً ، ونال منه الخير الكثير .

وقد تولى أبو يوسف أمر القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين ، هم المهدى والهادى ، وهارون الرشيد .

وهو أول من لقبوه « قاضى القضاة » :

أبو يوسف مؤسس علم المالية

لا جدال فى أن أبى يوسف هو مؤسس علم المالية ، فهو أول من وضع القواعد والمبادىء المنظمة لمالية الدولة ، وكتابه المعنون « الخراج » هو أول مؤلف على تناول هذا الموضوع فوفاه حقه حتى أصبح الكتاب دستوراً لكل من أراد أن يدرس علم المالية .

ولتأليف هذا الكتاب قصة ، فقد طلب أمير المؤمنين هارون الرشيد من العلامة أبى يوسف أن يضع كتاباً فى (الخراج) يوضح أحكامه وتفاصيله ، ويكون نبراساً يهتدى به فى شئون الخراج . فعكف أبو يوسف على تأليف كتابه ، حتى انتهى منه وقد حوى المبادىء والأحكام الإسلامية الصحيحة . وهو يقول فى مقدمة كتابه هذا ، بعد البسملة :

« هذا ما كتب به أبو يوسف رحمه الله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد ، أطال الله بقاء أمير المؤمنين وأدام له العز فى تمام من النعمة ودوام الكرامة ، وجعل ما أنعم به عليه موصولا بنعيم الآخرة الذى لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبى ﷺ .

إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألنى أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به فى جباية الخراج ، والعشور ، والصدقات ، والجوالى [١] وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته ، والصلاح لأمره ، وفق الله أمير المؤمنين وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك ، وسلمه مما يخاف ويحذر . . وطلب أن أبين له ما سألنى عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرحه . وقد فسرت ذلك وشرحته » . . . ثم أورد نصائح عامة تعتبر آية فى إخلاص النصح للحكام .

ثم أخذ أبو يوسف بعد هذه المقدمة فى توزيع فصول الكتاب المختلفة ، وسنحاول أن نوجزها ليلم القارئ بخلاصة الكتاب الذى يعتبر دستور الدساتير المالية :

باب فى قسمة الغنائم :

قال أبو يوسف :

« أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو ، وكيف يقسم ذلك ، فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك فى كتابه ، فقال فيما أنزل على رسوله ﷺ : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير** ﴾ [٢] فهذا - والله أعلم - فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا عليه من المتاع والسلاح والكراع فإن فى ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل فى كتابه العزيز ، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك : من أهل الديوان وغيرهم ، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه وسهم له . وللراجل سهم على ما جاء فى الأحاديث والآثار ، ولا يفضل الخيل بعضها على بعض ، لقوله تعالى

---

(١) جمع (جالبة) وأصلها الجماعة التى تفارق وطنها وتنزل وطناً آخر . ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر عن جزيرة العرب (جالية) . ثم نقلت هذه اللفظة إلى الجزية التى تؤخذ منهم .

(٢) الأنفال : ٤١ .

فى كتابه : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [(١)] ولقوله تعالى : ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾[(٢)] . . وللعرب تقول هذه الخيل . وفعلت الخيل . . لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون . . ولعامة البراذين أقوى من كثير من الخيل وأفق للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء . ولا يفضل الفرس القوى على الفرس الضعيف . . ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذى لا سلاح معه إلا سيفه » .

ثم تكلم عن « الركاز » [(٣)] وكيفية الجباية منه فقال :

« فعلى هذا تقسم الغنيمة فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبو عليه من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك . وكذلك كل ما أصيب فى المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ، فإن فى ذلك الخمس - فى أرض العرب كان أو فى أرض العجم - وخمسه الذى يوضع فيه مواضع الصدقات . وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخمس يوضع فى مواضع الغنائم » .

ثم قال : « وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذى خلقه الله عز وجل فى الأرض يوم خلقت ، فيه أيضاً الخمس ، فمن أصاب كنزاً عادياً فى غير ملك أحد - فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب - فإن فى ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذى أصابه . . وهو بمنزلة الغنيمة التى يغنمها القوم، فتخمس وما بقى فلهم » .

قال : « ولو أن حربياً وجد فى دار الإسلام ركازاً وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء ، وإن كان ذمياً أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم ، وسلم له أربعة أخماسه . وكذلك المكاتب يجد ركازاً فى دار الإسلام فهو له بعد الخمس ، وكذلك العبد وأم الولد والمدبر ، وإذا وجد المسلم

---

(١) النحل : ٨ .

(٢) الأنفال : ٦٠ .

(٣) كل ما أصيب فى المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص - فى باطن الأرض .

ركازاً فى دار الحرب فإن كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس فى ذلك حيث ما وجد كان ملك إنسان من أهل الحرب أو لم يكن فى ملك إنسان فلا خمس فيه ، لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب . . وإن كان إنما دخل بأمان فوجده فى ملك إنسان منهم فهو لصاحب الملك ، وإن وجده فى غير ملك إنسان منهم فهو للذى وجده » .

وهذه التوضيحات تصور لنا إجابات أبى يوسف عن كثير من الأسئلة التى وجهها إليه أمير المؤمنين هارون الرشيد ، ومدى ما فيها من وضوح الأحكام الشريعة والآيات والأحاديث الشريفة التى تؤيدها .

الجزء الثانى : ما عمل به فى السواد :

ويقصد بالسواد – الأرض الزراعية أو الصالحة للزراعة ، وقد كان مما سأل فيه الرشيد ما يفعل بأرض السواد ، وكيف يجبى خراجها وتدار شئونها .

وملخص إجابة أبى يوسف فى كتاب « الخراج » أنه قد اختلف الفقهاء فيها ، وهل تقسم بين الفاتحين أم تترك لأصحابها ويوضع عليها الخراج ويؤدى أصحابها الجزية . . وفيما يلى عرض للرأيين المتعارضين وما انتهى إليه أبو يوسف فى ذلك.

كان عبد الرحمن بن عوف من أنصار تقسيم الأرض بين الفاتحين ، واستدل على ذلك بآراء . . ولكن عمر بن الخطاب لم يتفق معه فى ذلك الرأى ، مستنداً إلى الآيات الشريفة كما أوردنا فى الحديث عن عمر رضى الله عنه . فأقر الأرض فى أيدى أهلها ووضع عليها الخراج وعلى رءوسهم الجزية . ويؤيد أبو يوسف ما اتخذه عمر بن الخطاب قائلاً :

« والذى رأى عمر رضى الله تعالى عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله تعالى ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيق من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله أعلم بالخير حيث كان».

وظيفة الطعام :

ويقصد بالطعام ما كانت تفرضه الدولة من مختلف الغلات الزراعية كضريبة عن كل جريب عامر أو غامر ، كأن يوضع على كل جريب قفيزاً من الحنطة أو من الشعير مما يزرع فيه .

ولم يوافق أبو يوسف على هذا الأسلوب من جباية الضرائب (النوعية) قائلاً :

« أما وظيفة الطعام (أى الغلات التى حصلت كضرائب) فإن كان رخصاً فاحشا لم يكتف السلطان بالذى وظف عليهم ولم يطب نفساً بالحط عنهم . ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور ، وإما غلاء فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك . والرخص والغلاء بيد الله تعالى ، لا يقومان على أمر واحد . وكذلك وظيفة الدراهم مع أشياء كثيرة تدخل فى ذلك تفسيرها يطول ، وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه إنما هو أمر من السماء لا يدرى كيف هو » (١) .

ومن ذلك يتبين أن أبا يوسف كان يؤيد جباية الخراج نقداً ويرى فى ذلك وسيلة أفضل من جبايته من أنواع المحاصيل .

قانون العرض والطلب (غلاء الأسعار ورخصها) :

يستخلص من قانون العرض والطلب المعروف فى الاقتصاد الحديث أنه إذا كثر العرض رخص السعر ، وإذا قل العرض زاد السعر ، وهذا مرهون بتوفر ظروف خاصة ، وليس حكما مطلقاً ، بل تحكمه قوانين اقتصادية أخرى لا بد من توافرها حتى يظهر أثره فى الحياة الاقتصادية .

وفى هذا المجال يقرر أبو يوسف (٢) أن « ليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قتله ، إنما ذلك أمر الله وقضاؤه ، وقد يكون الطعام كثيراً غالياً ، وقد يكون قليلاً رخيصاً . . » وكأنما كان يستند فى ذلك إلى حديث الرسول ﷺ الذى

---

(١) كتاب « الخراج » لأبى يوسف (ص٤٨) .

(٢) كتاب « الخراج » لأبى يوسف (ص٤٨) .

يقول : « إن الرخص والغلاء بيد الله ، ليس لنا أن نجوز أمر الله وقضاءه » . وذلك عندما غلت الأسعار وطلب الناس منه أن يسعر لهم .

والواقع أن أبا يوسف قد لاحظ وجود عوامل أخرى فى قانون العرض والطلب تتحكم فى عمله ، وإن كان لم يحددها وإنما ردها إلى أمر الله وقضائه .

الالتزام أو (تقبيل السواد) :

الالتزام هو أن يتعهد شخص ما بدفع مبلغ معين إلى الدولة كضريبة محددة لبلد معين أو منطقة ثم يتولى هو تحصيلها من أصحاب الأرض ، ويعرف ذلك أيضا بالتقبيل ، وهو من « تقبلت العمل » إذا التزمته بعقد .

و (تقبيل السواد) هو ما كان يطبق فى أرض العراق من الالتزام الذى شرحناه . ومن رأى أبى يوسف أن هذا النظام له ضرره من الناحية الاقتصادية لما يترتب عليه من مساوىء عديدة . وفى ذلك يقول :

« ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا من غير السواد من البلاد ، فإن المتقبل إذا كان فى قبالته فضل عن الخراج ، عسف أهل الخراج (أى ظلمهم) وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه . . وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالى بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالته » (١) .

ثم أورد الشروط التى قد تبرر التقبيل عند الحاجة ، حيث يقول (٢) :

« وإن جاء أهل طسوج (إقليم) أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقال : أنا أتضمن عن أهل هذا الطوج أو أهل هذا البلد خراجهم . . ورضواهم بذلك فقالوا : هذا أخف علينا . نظر فى ذلك : فإن كان صلاحاً لأهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن وأشهد عليه ، وصير معه أميراً من قبل الإمام يوثق بدينه وأمانته ويجرى عليه من بيت المال . . فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئاً لا يجب عليه منعه الأمير من ذلك أشد المنع » . أى أنه اشترط فى المتقبل (الملتزم) شروطاً معينة هى :

(أ) أن يكون موسراً وعدلا معروفا .

(ب) أن يرضى به أهل بلده أو الطسوج .

---

(١) كتاب « الخراج » (ص١٠٥) .

(٢) كتاب « الخراج » (ص١٠٦) .

(جـ) أن يعمل معه أمير من قبل الإمام - يجرى عليه من بيت المال - ويكون رقيباً عليه ليتأكد من عدالته وقسطه بين الناس ، وإلا منعه عن الظلم أشد المنع .

وهى مجموعة من الشروط كفيلة كما ترى بتحقيق العدالة الضريبية التى تعتبر من أهم ركائز العدالة فى الدولة ، كما أنها تطمئن الوالى على استقامة المتقبل طالما أن أعماله كلها تتم تحت رقابة (الأمير) المنتدب من الوالى .

الضرائب وآراء أبى يوسف بشأنها :

من أهم المبادىء التى نادى بها علماء الاقتصاد فى العصر الحديث أن تكون الضريبة (اقتصادية) ، أى ألا تتكلف فى جبايتها الكثير . حتى لا يذهب ذلك بمعظم حصيلتها ، وقد نبه إلى ذلك العلامة أبو يوسف ، منذ أحد عشر قرناً . . . فقال فى كتابه : « وإنما ينبغى أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح . فإذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق به وبدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى . . ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة . . . » .

وبقدر اهتمام أبى يوسف بتحقيق (مبدأ الاقتصاد) فى جباية الصدقات فإنه كان أيضاً شديد الاهتمام بأن تتوفر فى موظف الضرائب صلاحيات خاصة تجعله أهلا لهذا المنصب الخطير ، فهو يقول فى كتابه إلى هارون الرشيد :

« ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جمع الصدقات ، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائفهم ، وأماناتهم ، يجمعون إليه صدقات البلاد فإذا أجمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه فأنفذه . . . ولا تولها عمال الخراج ، فإن مال الصدقة (الزكاة) لا ينبغى أن يدخل فى مال الخراج . . . وقد بلغنى أن عمال الخراج يبعثون رجلا من قبلهم فى الصدقات فيظلمون ويعسفون ، ويأتون ما لا يحل ولا يسمح وإنما ينبغى أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح . . . فإذا وليتهم رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى . . . ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة » (١) .

وهنا تتضح عبقرية أبى يوسف وحساسيته الفائقة فى الشئون المالية فنراه يفصل بين عمال الجباية فى الصدقات (الزكوات) وعمال جباية (الخراج) وهو الضرائب الأخرى . . . كما أنه يوجب فصل أموال الصدقة عن أموال الخراج . . . لأن مصارف الصدقة محددة بنص الآية الكريمة :

---

(١) كتاب « الخراج » (ص٨٠) .

﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ﴾ (١) .

بينما الخراج ليس محدداً لوجه معين من الإنفاق، فيكون فى الميزانية العامة للدولة .

الماء والتجارة فيه :

كان الاتجار فى الماء مسألة اختلف فيها الفقهاء ، حتى أتى أبو يوسف فأحل ذلك فى صورة معينة تتضح من قوله :

« ولا بأس فى بيع الماء إذا كان فى أوعية ، فهذا ماء قد أحرز ، فإذا أحرزه فى وعاء فلا بأس ببيعه وإن هيأ له موضعه فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماءاً كثيراً ثم باع من ذلك فلا بأس إذا دفع فى الأوعية فقد أحرزه وطاب بيعه » .

وبذلك تكون (الصورة المعينة) التى استند إليها أبو يوسف فى إباحة الاتجار فى الماء هى إحرازه ، أى وضعه فى وعاء بعد جلبه ، فيكون إعداد الماء ونقله هو المبرر لقيمته وثمنه، وبذلك فقد سبق أبو يوسف آراء أهل الاقتصاد الحديث من تجاريين وطبيعيين (فزيوقراط) .

أبو يوسف والأرض الموات :

الأرض (الموات) هى التى ليس عليها أثر بناء ولا زرع ، ولم تكن فيئاً لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا محتطب ولا مرعى للدواب ، لا يملكها أحد ، وليست فى يد أحد ، فهى موات، ومن أحياها أو أحيا شيئاً منها فهو له .

وحرصاً من أبى يوسف على منع المنازعات والتسابق بين الناس فى إحياء الأرض الموات وادعاء كل منهم أسبقيته عن غيره فى ذلك نجده يقول :

« وليلاحظ أنه وإن كان لكل شخص الحق فى إحياء أرض فتكون له إلا أن هذا الإحياء لن يكون إلا بإذن من الإمام حتى لا يحدث نزاع » .

وعلى عكس (إحياء الأرض الموات) فإن التحجر وهو ترك الأرض الصالحة للزراعة وإهمالها حتى تصبح عقيمة غير صالحة للزرع أمر منهى عنه، فإذا تملك شخص أرضاً موتاً فأحياها، ثم أهملها وأصبحت متحجرة لمدة ثلاث سنين فإنها تنزع منه وتعطى لشخص آخر يتعهد بإحيائها .

أما الأرض المملوكة من الأصل لشخص أهملها ولم يستثمرها فإنها لا تنزع منه لأن عليه أن يؤدى عنها الخراج حتى ولو كانت بوراً . . .وفى ذلك ما يلزمه بالعمل فيها واستثمارها. . .

* * *

(١) التوبة : ٦٠ .

الفصل الخامس

محمد بن الحسن الشيبانى

(صاحب كتاب الاكتساب فى الرزق المستطاب)

هو أبو عبد الله محمد بن فرقد الشيبانى ، ولد عام (١٣٢هـ) فى مدينة واسط ونشأ بالكوفة حيث بدأ بتلقى العلم ، ثم انتقل إلى المدينة المنورة حيث أخذ العلم عن الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه ، وعاد ثانية إلى العراق حيث تتلمذ على الإمام أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه . وكان من معاصرى أبى يوسف صاحب كتاب « الخراج » وتتلمذ عليه وكان الاثنان من أبرز تلاميذ الإمام أبى حنيفة النعمان . وقد توفى الشيبانى عام (١٨٩هـ) وله من العمر ثمان وخمسون سنة .

ويعتبر العلامة الشيبانى من أساتذة الاقتصاد والقانون الدولى . كم عرف بفقهه وعلمه ، ولا عجب فى ذلك وقد تلقى علومه عن إمامين من الأئمة الأربعة رضى الله عنهم جميعاً : مالك وأبى حنيفة .

وقد ترجم حياته فضيلة الأستاذ الشيخ محمد عرنوس الذى نشر له كتابه المعروف باسم « الاكتساب فى الرزق المستطاب » عام (١٩٣٨م) ، وسوف نتناول ما ورد فى هذا الكتاب من أفكار وقضايا اقتصادية تؤكد سبق العرب لباقى أمم الأرض فى ميدان الفكر الاقتصادى :

الحث على العمل والاكتساب :

يقول الشيبانى : « إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ، ليستعينوا به على طاعة الله . والله يقول فى كتابه العزيز : ﴿ **وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً** ﴾ فجعل الاكتساب سبباً للعبادة . ويقول الرسول ﷺ : «طلب الكسب فريضة على كل مسلم » ، ويقول : « طلب الحلال جهاد » » .

ويقول : ثم الكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم ، قال تعالى : ﴿ **فبهداهم اقتده** ﴾ وكان نوح عليه السلام نجاراً يأكل من كسبه ، وإدريس عليه لسلام كان خياطاً ، وإبراهيم عليه السلام كان بزازاً ، وداود عليه السلام كان يأكل من كسب يده ، وقد علمه الله صنعة الدروع ولين له الحديد ، ونبينا ﷺ كان يرعى فى بعض الأوقات .

أنواع العمل والكسب :

يقول الشيبانى : « ثم المكاسب أربعة : الإجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة » وكل ذلك فى الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله .

المفاضلة بينها :

يقول الشيبانى : اختلف مشايخنا فى التجارة والزراعة . قال بعضهم : التجارة أفضل بقوله تعالى : ﴿ **وآخرون يضربون فى الأرض** ﴾ والمراد الضرب فى الأرض للتجارة ، فقدمه فى الذكر على الجهاد الذى هو سنام الدين ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه : لأن أموت بين شعبتى رحلى أضرب فى الأرض أبتغى من فضل الله أحب إلى من أن أقاتل مجاهدً فى سبيل الله . . وقال ﷺ : «التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيامة » . وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة ، لأنها أعم نفعاً ، فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ، ويتقوى على الطاعة . . وبالتجارة لا يحصل ذلك ، ولكن ينمو المال . وقال ﷺ : « خير الناس من هو أنفع للناس » فالاشتغال بما يكون نفعه أم يكون أفضل . . .

ثم يقول الشيبانى : إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء : الطعام ، والشراب ، واللباس ، والكن (أى المسكن) . أما الطعام فقال الله تعالى : ﴿ **وما جعلناهم جسداً** ﴾ الاية ، وقال عز وجل : ﴿**كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ . وأما الشراب فقال الله تعالى : ﴿ **وجعلنا من الماء كل شىء حى** ﴾ وقال جل وعلا : ﴿ **فكلوا واشربوا** ﴾ . وأما اللباس فقال الله تعالى : ﴿ **يا بنى آدم قد أنزلنا إليكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ الآية . وأما الكن فإنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحد والبرد ولا تبقى على شدتها ، قال الله تعالى : ﴿**وخلق الإنسان ضعيفاً** ﴾ ، فيحتاج إلى دفع أذى الحد والبرد عن نفسه ليبقى نفسه فيؤدى بها ما تحمل من أمانة الله تعالى ، ولا يتمكن من ذلك إلا بكن (مسكن) . قال الشيبانى :

« وقدر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة ، يعنى أن كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه فى عمره ، فلو اشتغل بذلك فنى عمره قبل أن يتعلم ، وما لم يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه ، وقد تعلق به مصالح المعيشة لهم ، فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك ، يعنى يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك بعلمه أيضاً ، وإليه أشار رسول الله ﷺ فى قوله : ﴿**المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً** ﴾ ، وبيان هذا فى قوله تعالى : ﴿ **ورفعنا**

بعضهم فوق بعض درجات ﴾ ، يعنى أن الفقير يحتاج إلى مال الغنى ، والغنى يحتاج إلى عمل الفقير . . فهنا أيضاً الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه ، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام الذى يكون معيناً لغيره فيما هو قول وطاعة ، فإن التمكن من إقامة القربة بهذا يحصل ، فيدخل تحت قوله : **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ﴾** ، وقال ﷺ : « الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » و « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته ».

وهكذ نجد فى حديث الإمام الشيبانى رحمه الله عن طرق الاكتساب والمفاضلة بينها ما نستطيع أن نلمح منه المبادىء الاقتصادية الآتية :

أولاً : الحاجات الأساسية لحياة الإنسان فى هذه الدنيا أربعة هى : « الطعام - الشراب - المسكن - الملبس » .

ثانياً : أن العمل مفروض على الإنسان ، لكى يؤدى رسالته فى هذه الدنيا .

ثالثاً : أنه لما تعددت حاجات الإنسان فى حياته كما تقدم ، كان لا بد من تنوع أعماله أيضاً ، بحيث يعمل بعض الناس فى أشياء ويعمل آخرون فى أشياء أخرى، وهو ما يعبر عنه اليوم بتقسيم العمل أو تخصصه .

رابعاً : أن (التعاون) بين الناس أمر لازم لقيام المجتمع المتكامل .

خامساً : أن من أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة . والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم . فيفترض التعليم والتعلم جميعاً . و (طلب العلم فريضة) .

الحث على الاقتصاد والتوسط فى الأمور :

يستشهد الشيبانى فى ذلك بقوله تعالى : **﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾** ويقول إن ذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام ، وأن المندوب إليه ما بينهما ، وأن الإسراف فى الطعام مكروه ، وعدد صوراً من هذا النوع ، ثم قال : « وأمر اللباس نظير الأكل فى جميع ما ذكرنا » يعنى أنه كان منهى عن ذلك فى اللباس ، والأصل ما روى أن النبى ﷺ نهى عن الشهرتين ، يقصد بهما لبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة فى الثياب ، بحيث يشار إليه بالأصابع، أو نهاية ما يكون من الثياب الخلق (القديمة والرثة) بحيث يشار إليه بالأصابع أيضاً . . فأحدهما يرجع إلى الإسراف، والآخر يرجع إلى التقتير ، وخير الأمور أوساطها.

* * *

الفصل السادس
أبو عبيد القاسم بن سلام
(صاحب كتاب الأموال)

هو أبو عبيد البغدادى ، الفقيه ، الأديب ، صاحب المصنفات الكثيرة فى القرآن والفقه والشعر . كان من أعلم العرب بلغات العرب ، صنف الكتب فى كل فن من العلوم والآداب . روى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً فى القرآن والفقه وغريب الحديث وغير ذلك . . . ينسب إليه قوله :

« المتبع للسنة كالقابض على الجمر ، وهو اليوم عندى أفضل من ضرب السيف فى سبيل الله » .

عاش ثمانياً وستين سنة ، وتوفى عام (٢٢٤هـ) .

وأشهر مصنفاته كتاب « الأموال » الذى قام بتحقيقه والتعليق عليه الأستاذ محمد خليل هراس ، الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر ونشر عام ١٩٦٩ ، ويقول فى ختام ترجمته للمؤلف :

« وكفى دليلا على إمامته وفضله وغزارة علمه وجودة قلمه تأليفه هذا الكتاب العظيم الذى لم يؤلف مثله فى بابه ، ليكون مرجعاً لطلاب العلم فى كل ما يتعلق بالنظام المالى فى الإسلام » .

ورغم أن أبا عبيد كتب كتابه هذا بعد أن ألف أبو يوسف كتابه « الخراج » بفترة من الزمن إلا أن كتاب « الأموال » بالصورة التى ظهر بها قد تناول – فى أجزائه الأربعة كل ما يتعلق بالشئون المالية فى الإسلام بتوسع وتفصيل وتفسير لما كان غامضاً أو مشتبهاً من قبل .

وفيما يلى تلخيص لمحتويات أجزاء كتاب « الأموال » لأبى عبيد :

الجزء الأول : تكلم فيه عن حق الإمام على الرعية ، وحقها عليه وصفوف الأموال التى يليها الأئمة للرعية فى الكتاب والسنة ، وأخذ الجزية ، وفتح الأرض، والخراج وما يؤخذ منه وغيرها (١٧٧ صفحة) .

الجزء الثانى : تناول الحكم فى رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبى ، والوفاء لأهل الصلح ، وما يحل من مال أهل الذمة ، والصلح والمهادنة ورقاب أهل الصلح ، العهود التى كتبها النبى ﷺ وأصحابه لأهل الصلح ، مخارج الفىء ، وقسمته ، فرض الأعطيات منه ، الفرض منه للموالى ، والذرية ، والصبى ، والرضيع والنساء والمماليك (١٦٦ صفحة) .

الجزء الثالث : إجراء الطعام على الناس من الفىء ، فصل ما بين الغنيمة والفىء ، الفرض على تعلم القرآن والعلم ، أحكام الأرضين ، الإقطاع ، إحياء الأرضين والاحتجار ، حمى الأرض ذات الكلأ والماء ، الخمس وأحكامه ، الصدقة وأحكامها وأنواعها ، الخمس فى الركاز والمعادن ، فروض زكاة الذهب والورق (٢٥٩ صفحة) .

الجزء الرابع : مال اليتيم، صدقته والاتجار فيه ، والمعتوه، الصدقة فى الخيل والرقيق، صدقات ما تخرج الأرض من الحب والثمار ، تفسير العرايا ، قصة الدراهم وسبب ضربها ومبدؤه فى الإسلام ، صدقة الأموال ، أبواب مخارج الصدقة وسبلها التى توضع فيها ، زكاة الماشية والزروع لا بد أن تدفع للإمام ، تعجيل الصدقة ، معنى الغنى والبائس والمسكين والقانع والمعتر ، سهم الغزاة فى سبيل الله (٢٩٤ صفحة) .

ومن هذا العرض الموجز لفهرس محتويات كتاب « الأموال » يتضح ضخامة الجهد الذى اضطلع به أبو عبيد رحمه الله فى تأليفه ، حتى جاء بهذه الحالة من الشمول والوفاء بمتطلبات كافة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأموال العامة ، والخاصة ، كما جاء متضمناً فى ثناياه كثيراً من مبادىء اقتصادية سبق بها علماء عصرنا بأكثر من ألف عام . . .

ومن أمثلة المبادىء الاقتصادية التى تحدث عنها ما يأتى :

التكافل الاجتماعى :

تعتبر الشريعة الإسلامية أول الشرائع السماوية التى أرست قواعد « التكافل الاجتماعى » بين أفراد المجتمع الإسلامى ، بل هى أول نظام عرفه البشر قديماً وحديثاً ، يقرر التكافل بين أفراده ، ويوجب على الحكام تطبيقه .

يؤكد هذا ما رواه أبو عبيد فى كتابه هذا قائلاً :

« وحدثنا يزيد عن أبى عقيل يحيى بن المتوكل عن عبد الله بن نافع عن ابنه عن ابن عمر قال : كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم . . . قال : ثم أمر

منادياً فنادى : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام ، فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام ... قال : وكتب بذلك فى الآفاق بالفرض لكل مولود فى الإسلام»(١).

« وحدثنا سعيد ... قال : حدثنى أبى عن جدتى أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان (رضى الله عنه) ففقدها يوماً ، فقال لأهله : مالى لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته : يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً ... فأرسل إليها خمسين درهماً وشقيقة سنبلانية (ثوب من القماش) وقال : هذا عطاء ابنك وهذه كسوته ، فإذا مرت به سنة رفعناها إلى مائة (٢) .

وقال أبو عبيدة أيضاً : أن الخيار مرّ على عثمان بن عفان ، فقال له : كم معك من عيالك يا شيخ ؟ فقال : إن معى ثلاثة ، فقال : قد فرضنا لك كذا وكذا ... ولعيالك مائة مائة (٣) .

وقال أيضاً : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الجحاف عن رجل من خثعم ، قال : ولد لى ولد ، فأتيت علياً (كرم الله وجهه) فأثبته فى مائة ... أى كتب له فرضاً مالياً منذ ولادته (٤) .

مما تقدم يتضح ما فرضه الإسلام فى باب التكافل الاجتماعى ، من :

١ - فرض إعانة مالية للمولود عند ولادته ، وكسوة أيضاً .

٢ - فرض إعانة للوليد المفطوم .

٣ - الفرض لكل وليد مهما كان عددهم .

٤ - فرض لرب العائلة أيضاً .

ومن أوضح صور التكافل فى المجتمع الإسلامى ما أورده أبو عبيد فى كتابه من الأحاديث الشريفة الآتية :

- « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته » .

---

(١) كتاب « الأموال » .
(٢) كتاب « الأموال » .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

- « ومن ترك مالا فلورثته

ومن ترك كلا فإلى الله ورسوله »

- « من مات وترك ديناً فدينه إلى الله ورسوله

ومن مات وترك شيئاً فهو للورثة » .

وبهذا يكون (بيت مال المسلمين) كافلا لسداد دين من مات منهم ولم يخلف وراءه ما يسد دينه . ولا تركة إلا بعد وفاء الدين ، وفى هذا ما يشجع على إقراض المحتاجين ، فيقضون حوائجهم ، وتتحقق مصالحهم ، والدائنون مطمئنون إلى أن ديونهم لن تضيع بين المدين والدولة . . . ولا يخفى ما فى ذلك من أثر على شيوع الرخاء بين الناس .

قيام الحكومة (الدولة) بالمشروعات العامة :

كانت آراء علماء الاقتصاد الحديث متفاوتة فى مدى قيام الحكومة أى الدولة بالمشروعات والمرافق العامة ، فكان البعض يرى أن يتكفل بها الأفراد ، وكان آخرون يقولون بوجوب قيام الدولة بشئونها ما دامت للمصلحة العامة ، وإلى هذا انتهى الرأى ، وأصبح ذلك سبباً فى فرض (الضرائب والرسوم) لتدبير الأموال اللازمة للإنفاق على هذه المشروعات والمرافق، وعلى هذا تسير ميزانيات الدول الحديثة.

وإن الباحث المنصف إذا اطلع على تاريخ الفكر الاقتصادى الإسلامى لا يسعه إلا أن يسلم بأن الشريعة الإسلامية قد قررت هذا المبدأ منذ تكون المجتمع الإسلامى، وقبل أن يصل علماء الاقتصاد الحديث إليه بأكثر من عشرة قرون . . .

يقول أبو عبيد فى كتاب « الأموال » (صفحة ٧٥٨) :

« حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن ، قالا : ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية ، قال إسماعيل : يعنى أنها تجزى من الزكاة .

يقصد بذلك أن يكونَ إصلاح الجسور وتعبيد الطرق (والمرافق العامة) من الزكاة .

الضرائب النوعية :

تفرض الحكومات الحديثة نظماً متفاوتة من الضرائب بحيث تتكامل هذه النظم

فى تحقيق المبادىء الأساسية للضريبة كما تفى بتحصيل المبالغ التى تحتاج إليها خزينة الدولة : فهناك مثلا الضرائب القيمية أى التى تؤخذ على قيمة الشىء كما يحدث فى حالة الرسوم الجمركية ، وهناك الضرائب النوعية التى تؤخذ من نفس الشىء المفروضة عليها بعض الحالات وذلك لتفادى مساوىء الضريبة القيمية ، هذا عدا أنواع الضرائب الأخرى .

ويتحدث أبو عبيد فى كتاب « الأموال » عن ضرائب هى فى حقيقتها (نوعية) تماماً ، فيقول (فى صفحة ٦٦٧) عن العسل :

« حدثنا أبو الأسود عن أبى لهية عن عبد الله بن أبى جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل، من عشر قربات قربة من أوسطها » .

« أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال فى عشور العسل : ما كان منه في السهل ففيه العشر ، وما كان منه فى الجبل ففيه نصف العشر » .

وكان عمر يقول : لا خير فى مال لا يزكى ، قالوا له كم ترى ؟ قال العشر فأخذ منهم العشر وباعه وجعله فى صدقات المسلمين .

هذا مع ملاحظة أن الإمام البخارى يقول فى ذلك (لا يصح فيه سىء) - قال أبو المنذر ليس فى صدقة العسل حديث يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه .

كما يتحدث عن الزيتون فيقول :

تؤدى الزكاة من زيته حين يعصر ، فما كان بعلا أو يسقى بالسماء ففيه العشور. وما كان يسقى بالرشا ففيه نصف العشور . وبهذا كان يأخذ مالك ، وإن كان بعض الفقهاء يرى أنه لا صدقة إلا فى ملك الأصناف الأربعة ، وهى الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

أما الخضر فلم تكن تؤخذ منها صدقة ، وكذلك غلة الصيف من فاكهة أو بقول ، ولا فى أثمانها إذا بيعت حتى يحول على الأثمان الحول من يوم نقبض .

* * *

الفصل السابع
يحيى بن آدم القرشى
(صاحب كتاب الخراج)

هو الإمام الحافظ الجليل أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشى الأموى توفى عام (٢٠٣هـ) أما تاريخ مولده فغير معروف بالتحديد ، وعاصر من العلماء أبا يوسف القاضى صاحب كتاب « الخراج » ، والإمام مالك بن أنس ، وكان من أقرانه الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وابن القاسم فقيه مصر ، والواقدى صاحب (المغازى) . وكان عصره حافلا بكثير من رجال الفقه والعلم الكبار .

ويقول المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر الذى صحح كتاب « الخراج » للقرشى [١] وشرحه ووضع فهارسه فى مقدمته :

« ولم نقف على شيء يذكر فيه أنه قد كانت له صلة بأعمال الدولة فى مدة هؤلاء الخلفاء ، سواء أكان فى القضاء أم فى غيره من شئونها السياسية والإدارية، ولعلنا نأخذ من هذا أنه كان ممن يطلب العلم لوجه الله، يفنى حياته فى تعلمه وتعليمه.

ويحيى بن آدم بوضعه كتاب « الخراج » يكون واحداً من أربعة اضطلعوا بمهمة الكتابة عن نظم الضرائب وأنواعها وجبايتها . وأول هؤلاء هو أبو يوسف صاحب كتاب « الخراج » الذى تحدثنا عنه من قبل ، والثانى هو أبو عبيد بن سلام وقد تحدثنا عنه أيضاً ، والأخير هو الماوردى صاحب كتاب « الأحكام السلطانية » ، وستتحدث عنه فيما بعد .

ولما كان أسبقهم فى التأليف هو أبو يوسف فقد ارتبط اسمه بعنوان كتابه الذى اشتهر به « الخراج » فإذا قيل : « أبو يوسف » فهم منه صاحب كتاب « الخراج»، ولا يقلل هذا شيئاً من فضل يحيى بن آدم الذى أخرج كتاب «الخراج » الثانى . فهو قد أدى بدوره رسالته فى خدمة العلم .

---

(١) نشرته المطبعة السلفية ومكتبتها عام (١٣٤٧هـ) .

وفيما يلى مقتبسات من كتاب « الخراج » ليحيى بن آدم القرشى :

الغنيمة : هى ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة .

الفىء : هو ما صولحوا عليه ، يقول : من الجزية والخراج .

وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال ، فهذا كان لرسول الله ﷺ ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكان رسول الله ﷺ يضعه حيث يرى . . . فإن قاتلوا على أرجلهم حتى يظهروا فهى لهم . (كالغنيمة) .

قال : فأما الغنيمة ففيها الخمس لله عز وجل ، وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمى الله « للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » ولا يوضع فى غيرهم . وذلك إلى الإمام يضعه فيمن حضره منهم .

الخراج : هو ما يؤخذ على الأرض من ضريبة .

الجزية : هى الضريبة التى يؤديها الذمى عن نفسه إلى الدولة .

والذمى قد يمتلك أرضاً فيؤدى عنها الخراج ، وكذلك يؤدى عن نفسه الجزية . . . ولكنه لا يؤدى الزكاة عنها ، أما المسلم فإنه إذا اشترى أرضا من ذمى فإنه يلتزم بالخراج الذى كانت تؤديه ، كما يلتزم بالزكاة عنها .

وإذا أسلم الذمى سقطت عنه الجزية ، ولكن تظل ضريبة الأرض « الخراج » كما هى ، ويدفع الزكاة باعتباره مسلما . وقد جاء فى كتاب « الخراج » :

من أسلم من أهل الصلح رفع عنه الخراج عن رأسه وعن أرضه وتصير أرضه أرض عشر إلا أن يكون من أهل الصلح ، صولحوا على أن يوضع على رؤسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج . فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه وكان الخراج عن أرضه على حاله (١) .

ولا يجتمع العشر والخراج (٢) .

وأرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج . وقيل : ما كان لا يصل إليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين ، فهو أرض عشر . . . وكل شىء سقته أنهار الخراج أو سيق إليه الماء منها فهو أرض خراج (٣) .

---

(١) كتاب « الخراج » (ص٢١) .

(٢) المرجع السابق (ص٢٤) .

(٣) المرجع السابق (ص٢٥) .

وقد نهى عمر رضى الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضيهم ، وقال لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً . وقال : لا ينبغى لمسلم أن يقر بالصغار فى عنقه . (ذلك لأن الذمى كانت تفرض عليه الجزية عن نفسه والخراج عن أرضه . والمسلم لا خراج عليه) .

الجزية ومقدارها : يقول يحيى . . . عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر (ثياب) .

وكانت الجزية على الرجال فقط ، لقول عمر رضى الله عنه لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان (١) .

آداب تحصيل الجزية :

يروى يحيى فى كتابه أن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه استعمل رجلا لتحصيل الجزية وأوصاه بما يأتى :

« لا تضربن رجلا بسوط فى جباية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقا ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمن رجلا قائماً فى طلب درهم .

قال : قلت : يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك !

قال وإن رجعت كما ذهبت. ويحك ، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو ، يعنى الفضل(٢) وقال رسول الله ﷺ :« من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة».

من هذا يتضح مدى حرص ولاة أمور المسلمين على تحرى أسباب الرحمة والرفق بالرعية وخاصة أهل الذمة لضعفهم ، كما أن الإبقاء على طعام المكلف وملبسه ودابته التى يعمل عليها يمكنه من الاستمرار فى عمله ويمكنه من سداد ما عليه . أما إذا بيع هذا كله وفاء للضريبة فإن المكلف لن يجد ما يقتات به أو يكتسب فيه ، ثم يصبح بعد ذلك كلا على الدولة ، تنفق عليه بدلا من أن ينفق عليها . . .

ولقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أرفق الولاة وأرحمهم بأهل الذمة فى جباية الضرائب . يروى يحيى بن آدم ، فى كتابه هذا عن ابن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حذيفة وعثمان بن

---

(١) المرجع السابق (ص٧٣) .

(٢) كتاب « الخراج » (ص٧٥) .

حنيف، وكان قد استعمل حذيفة على ما سقت دجلة ، واستعمل عثمان على ما سقى الفرات . فقال : لعلكا كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون . . . فقال حذيفة: لقد تركت فضلا ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته. قال عمر : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير من بعدى [1] .

وإن من أهم المبادىء الضريبية الحديثة العدالة والمناسبة ، فلا يصح أن تحصل الضريبة فى وقت غير مناسب لظروف المكلف ، أو بمقدار فوق طاقته ، وإلا كان ذلك سبباً فى إفقاره ، ثم قلة ما يؤديه من ضرائب للدولة . وهذا ما كان يتحاشاه خلفاء المسلمين وأمراؤهم ، فكانوا يتركون للمكلف ما يلزمه من نفقة للحصول على حاجاته الضرورية (رزقه) ، وكانوا لا يتعرضون للأدوات والمعدات التى يستعين بها المكلف فى طلب الرزق ، لأنه لا يستطيع الاكتساب بدونها . وكان تحصيل الضريبة يتم من (العفو) أى الفائض عن الحاجة .

القطائع : ما كان يعطيه الإمام من الأرض إلى شخص يتولى زراعتها . وكان حديث يحيى بن آدم فى شرح (القطائع) موجزاً فلم يوفق فيه مثلما وفق أبو يوسف فى شرحه له .

إحياء الأرض الموات :

يورد يحيى بن آدم الحديث الشريف « من أحيا أرضاً ميتة فله رقبتها ، وليس لعرق ظالم حق » . (يقصد من يأتى إلى أرض أحياها غيره قبله ثم يحاول أن يتخذ فيها غرساً أو زرعاً بالغصب ، ليستوجب الأرض به لنفسه) .

التحجير : أن يضرب على الأرض الأعلام والنار ، فهذا الذى قيل فيه : إن عطلها ثلاث سنين فهى لمن أحياها بعده .

وقال عمر : « من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها ، فجاء غيره فعمرها فهى له [2] .

وقال على المنبر : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الأرض ما لا يعملون . وليس فى هذا مصلحة لأحد ، فإذا جاء من يحيى هذه الأرض بعمله فهو أولى بها، لأن عمله سيحقق مصالح كثيرة.

باب فضل التجارة :

يروى يحى بن آدم عن مجاهد فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ قال : من التجارة . ﴿ **ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ قال : النخل[3] .

---

(١) المرجع السابق (ص٧٦) .
(٢) كتاب « الخراج » (ص٩١) .
(٣) كتاب « الخراج » (ص١٣٢) .

وهكذا يعتبر الإسلام التجارة من أشرف الأعمال، وكسبها طيب، وذلك يستوجب الإنفاق منه.

الضرائب الجمركية :

لم يكن المسلمون يعرفون شيئاً عن الضرائب الجمركية، اكتفاء منهم بالزكاة التى يدفعها كل مسلم عن ماله ، وله بعد ذلك حرية الانتقال بذلك المال من أى بلد إلى أى بلد آخر من بلاد الإسلام ، وكذلك كان الذمى يدفع الجزية . واستمر الأمر كذلك حتى حدث فى عهد عمر بن الخطاب حادث كان سبباً فى دخول الضرائب الجمركية فى مجال التطبيق الإسلامى.

وذلك أن تاجراً مسلماً سافر إلى بلد غير إسلامى ، وكانت هذه البلاد تسمى (بلاد الكفار) كما كان البلد الإسلامى يسمى (دار إسلام) ، فلما أراد دخول تلك البلاد دفع ضريبة على ما معه مقدارها العشر . . ولما عاد إلى بلده رفع أمر ذلك الخليفة الذى درس الموضوع وقرر اتخاذ ما يأتى :

إذا دخل الكافر بلداً إسلامياً يدفع ضريبة قدرها العشر مما معه ، وهى تدفع فى كل مرة يدخل فيها دار الإسلام ، وذلك عملا بقاعدة المعاملة بالمثل ، وهى قاعدة ما زالت سارية بين الدول حتى يومنا هذا .

ويقول يحيى بن آدم أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائلاً : إن التجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر . . . قال : فكتب إليه عمر « خذ منهم إذا دخلوا إلينا العشر ، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر ، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة ، فما زاد فمن كل أربعين درهماً درهماً .

ويروى عن جرير قوله : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً ، قال : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم .

أما تفسير أن يدفع المعاهد ضريبة قدرها ٥٪ (نصف العشر) ويدفع المسلم ربع العشر بينما الكافر (المحارب) يدفع العشر كلما دخل بلاد الإسلام - فهو أن المسلم يدفع الزكاة للحاكم والزكاة تؤدى مرة واحدة فى السنة وكذلك الذمى يدفع جزيته للحاكم مرة واحدة فى السنة . . أما الكافر أو (المحارب) فهو لا يتحمل زكاة ولا جزية ولذلك وجب أن يتحمل ضريبة العشور كلما دخل بلاد الإسلام ، ولو تعدد ذلك تعدد الدفع ، وذلك على سبيل معاملة المثل بالمثل .

* * *

الفصل الثامن

الجاحظ

هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، بصرى المولد والوفاة ، ولد عام (٧٧٥م) ، وتوفى عام (٨٦٨م) .

يقول فيه ابن سيار :

« الملوك عيال على عمر إذا ساس الناس »

« والفقهاء عيال على أبى حنيفة إذا قاس . . »

« والمحدثون عيال على أحمد بن حنبل إذا أسند »

« والبلغاء عيال على الجاحظ إذا انتخب وأعرب »

اشتهر بكتبه العديدة ومصنفاته الفريدة ، ومنها كتاب « التبصر بالتجارة » (١) الذى يقول ناشره فى مقدمته :

« ومن البديهى أن من كان فى ذكاء الجاحظ وفطنته الغريزية وحبه استطلاع الأشياء والبحث عن الجليل منها والحقير . . . ويشاهد عيانا ما يجلب إلى العراق من أطراف البلاد وما يصدر منه إلى سائر الآفاق . . . لجدير أن يفيدنا بكل حذق وتدقيق عن الأحجار الكريمة والأعلاق النفيسة والطرائف الثمينة والرياش الغالية وعن ماهيتها وأثمانها فى عصره . . على أنه لم يكتف بمجرد ذكر المتاجر ومصادرها بل زاد فى البيان فنبه على المعمول من الجواهر واليواقيت ، والمغشوش من العطور والعقاقير ، وفرق بين الغالى منها والمتوسط والردى ، وأضاف إلى الخبرة التفنن ، وإلى المعرفة التبصر ، وهو عين موضوع كتابه هذا . . .

---

(١) كتاب « النبصر بالتجارة » للجاحظ ، نشره السيد حسن حسنى عبد الوهاب عام (١٩٣٥) .

تولى الجاحظ عدة مناصب رفيعة ، منها « ديوان الرسائل » وهو يماثل (وزارة الإعلام) فى أيامنا هذه ، وكان ذلك على عصر الخليفة المأمون العباسى ، وكان من أزهى عصور اللغة والنشاط الفكرى والعلمى . ثم ترك المناصب وتفرغ للعلم والكتابة ، وزار من البلاد دمشق والشام وأنطاكية ومصر .

وكان الجاحظ ملماً باللغات الهندية ، والفارسية ، واليونانية ، وكان فى مقدمة العلماء الذين كان لهم فضل السبق فى نقل ثقافة اليونان إلى اللغة العربية .

مركز العـراق فى الدنيـا

ومركز البصرة من العراق فى زمن الجاحظ :

يقول ناشر كتاب « التبصر » فى مقدمته :

ما بين نصفى القرن الثانى والثالث نبع الجاحظ حينما كان (العراق عين الدنيا والبصرة عين العراق) وكيف لا تكون كذلك وهى عندئذ باب بغداد الكبير ، ومدخل دجلتها المتدفق بضروب المتاع وأنواع السلع المجلوبة من أطراف الدنيا ، نظير مارسيليا اليوم بالنسبة لفرسنا ، أو جنوا لإيطاليا وليفربول إلى بلاد الانكليز . . بل امتازت البصرة على تلك المراسى بنصيب أوفر وحظ أكبر إذ كانت مقصد القوافل الواردة من كل حدب وصوب ، ومحط رحال الشرق والغرب ، من مجاهل الصين إلى مغاور الصحراء الكبرى ، ولذلك استفحل العمران وكثرت فيها المصانع والصنائع « وصارت واسطة العرب والعجم ، وحق لها أن تتلقب بـ (قبة الإسلام) كما سماها عمر بن الخطاب رضى الله عنه . .

واشتهر أهل البصرة من قديم بالتطوح فى الآفاق ، والترامى على الأسفار البعيدة ، والضرب فى مناكب الأرض طلباً للرزق وإلتماساً للثراء مما جعل الجاحظ يصرح : بأنه ليس فى الأرض بلدة واسطة ولا بادية شاسعة ولا طرف من أطراف الدنيا إلا وأنت واجد به البصرى والمدنى » وقد اتفقت كلمة السائحين وأصحاب الرحلات على بعد همة البصريين فى الترحال ، وغورهم فى الاغتراب حتى قال أبو بكر الهمذانى وناهيك به من خبير « وأبعد الناس نجعة فى الكسب بصرى وحميرى ، ومن دخل فرغانة القصوى والسوس الأقصى فلا بد أن يرى فيهما بصرياً أو حميرياً » (١) .

---

(١) من المؤلف – يلاحظ أن هذه الصفات معروفة اليوم عن أهل سوريا ولبنان وفلسطين، فهم – من قديم – من أكثر العرب حباً للرحلات والاغتراب فى طلب الرزق .

هذه هى البيئة التى وجد فيها الجاحظ ، وهذه كانت صفاته المميزة من دقة الملاحظة وحدة الذكاء وسلامة التعليق وقوة البيان ، ولذلك تعتبر رسالته الصغيرة « التبصر » من أوفى الكتب وأغزرها معلومات ، وسنحاول أن نلخص منها ما يبرز أفكار الجاحظ الاقتصادية .

باب - معرفة الذهب والفضة وامتحانهما

قال الحكيم - يستحب من الذهب سبيكه ، وغير سبيكه ، وأن يكون كنار خامدة وشعاع مركوم وكبريت قانىء ، وإنما دامت دولته لأنه لا تدحضه خبث الكير ولا يفسده مر الدهور ، وقيل إنما صار الذهب ثميناً لقلة تغيره وازدياد نضرته وحسنه إذا عتق ، ولأن الأشياء تنقص عند المس والدفن ، ما خلا الذهب فإنه لا ينقص البتة (١) .

وزعموا أن خير الذهب العقيان ، وخير الفضة اللجين .. ومذاق الفضة الصافية عذب ، ومذاق الزيوف مرصدىء ، والتبهرج من الدراهم مالح جرسى الطنين .. والفضة صافية الطنين لا يشوبها صمم ، وهى تقطع العطش إذا مسكت فى الفم .. » .

وفى ملاحظات الجاحظ المتقدمة الشىء الكثير من دقة الملاحظة والتحليل ، فهو يوضح - دون أن يقصد - الأسباب التى أدت إلى استخدام الذهب والفضة فى ضرب الدنانير والدراهم ، حيث أنها تثبت على مر العصور فلا تتغير كغيرها من المعادن، كما أنه من السهل تمييز الصحيح منها من المزيف . وذلك بمذاقها ورنينها..

ثم هو يوضح ميزة تختص بها الفضة الصافية ، وهى أنها تقطع العطش إذا مكست فى الفم .. وهذه الملاحظة من خصائص البادية لا شك .

ولقد تناول علماء غير الجاحظ (٢) الأسباب التى من أجلها اتخذ الناس نقودهم من الذهب والفضة ، ووضحوا تلك الأسباب بما لم يصل إليه علماء الاقتصاد الحديثون إلا أخيراً ..

---

(١) كتاب « التبصر » (صفحة ١١) .

(٢) ومنهم أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى الذى تحدثنا عنه فى كتابنا المعنون : «دراسة فى الفكر الاقتصادى العربى » طبع القاهره عام ١٩٧٢ .

باب – معرفة الثياب وما يستجاد منها

بعد أن تكلم الجاحظ عن عروض التجارة المختلفة ، مثل اللؤلؤ والياقوت والمرجان والزبرجد والفيروزج والبلور والماس وغيرها ، تناول الطيب والعطور والروائح الطيبة وبين كيف يمتحن كل منها لمعرفة الجيد من الرديء .

ثم انتقل إلى الحديث عن الثياب والأقمشة فقال (١) :

وخير الوشى (فى الثوب) السابرى « نسبة إلى سابور » ، والكوفى ، والإبريسمى والمذهب المنسوج ، ثم الوشى الإسكندراني الكتان البحت ، ثم المنسوج بالذهب ، ثم الوشى الغزلى ، ثم الذى لا إبريسم فيه ولا ذهب وهو اليمانى لزنه يرتفع على هذه السبيل من الغزلى ، والإبريسمى والكتان لا يبلغ فى الثمن ما يبلغه اليمانى لأنه ربما بلغ الثوب الغزلى ألف دينار » .

يثم يقول الجاحظ (٢) : وأبو قلمون من الزلالى (الأبسطة) الخسروانى الرومى القرمزى على خطوط مختلفة البنفسجى فى الأحمر والأخضر ، وزعمو أنه يتلون ألواناً بارتفاع النهار ووهج الشمس ، والقيمة مرتفعة منه جداً » .

وقد تحدثنا عن ذلك فى كتابنا « صناعة وتجارة الأقمشة فى مصر » .

ثم يقول الجاحظ :

وخير الأكسية من الصوف – المصرية ، ثم الخوزية الفارسية . .

* * *

باب – ما يجلب من البلدان من طرائف السلع والأمتعة

ويتحدث فيه الجاحظ عما اشتهر به كل بلد من السلع والأمتعة والطرائف فيقول:

« يجلب من الهند : الببور ، والنمور ، والفيلة ، وجلود النمور ، ءالساقوت الأحمر ، والصندل الأبيض ، والأبنوس ، وجوز الهند .

ويجلب من الصين : الفرند والحرير والفضائر (الغازات الخزقية) والكاغد (الورق) والمداد والطواويس والبراذين . .

---

(١) كتاب « التبصر » (صفحة ١٩) .

(٢) كتاب « التبصر » (صفحة ٢٢) .

ويجلب من الروم : أوانى الفضة والذهب والدنانير الخالصة القيسرانية ، والعقاقير والديباج والبراذين والجوارى . . ومهندسو الماء وعلماء الحراثة والأكارة وبناء الرخام .

ومن أرض العرب : الخيل العراب والنعام والنجائب والأدم (الجلد المدبوغ).

ومن اليمن : البرود والأدم والزرافات والجواميس والعقيق .

ومن مصر : الحمر الهماليج ، والثياب الرقاق ، والقراطيس والزبرجد .

ثم أورد بعد ذلك عشرات من البلاد الأخرى وبين ما تختص به كل منها من طرائف وصناعات وخصائص تميزها عن غيرها من البلاد . . وكأنه فى ذلك يتحدث - دون أن يوضح - عن ضرورة التجارة ولزومها بين الأفراد ، وبين الأمم، ليتم بها تبادل خيرات البلاد بينها وبين بعضها البعض .

ثم ختم كتابه « التبصر » بباب نفيس قيم ، يقول فيه :

باب آخر

كل ثوب من اللباس والفرش إذا كان ناعم وألين وأسنى كان أرفع . .

وكل علق من الجواهر والأحجار إذا كان أصفى وأضوأ فهو أنفس . .

وكل حيوان من الوحشية والأهلية إذا كان أجسم وأطوع فهو آثر وأفخر . .

وكل إنسان من الشريف والوضيع إذا كان أعقل وأسهل فهو أجمل . .

وكل امرأة حرة أو أمة إذا كانت أكثر سكوناً وأجمل حالاً وأنزر طعماً وأشكر للناس فهى أصون . .

وكل طير من السهلية والجبلية إذا كان آلف كان آثر . .

وكل طارف وتالد إذا كان أزكى وأجل فهو أهنأ . .

وكل عدو صغير أو كبير إذا كان صميما فهو أعدى وأشد حسداً .

والدول تنتقل . . والأرزاق مقسومة . . فاجملوا فى الطلب ، وارحموا المسكين واعطفوا على الضعيف تجازوا به وتنابوا ، والقضاء جالب يجلب الأمور، وخير النوم ما يذهب الإعياء والكسل . .

وخير الناس السهل ، الطلق الوجه ، المتواضع . .

* * *

الفصل التاسع

محمد بن سعد

من علماء القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) توفى سنة ٢٣٠هـ ألف كتاب الطبقات الكبرى خرج فيه بين المسائل الفقهية والتاريخية وشؤون المال والاقتصاد ويعد مرجعا فى كل هذه الشئون ويقول الدكتور صلاح الدين نامق أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بكلية التجارة بجامعة الأزهر عن هذا العالم الكبير «ليس هناك ما يمنع من مقارنة ما جاء فى كتاب الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بكتاب رأسمال لكارل ماركس » (١) .

ولا شك فإن هذا الكتاب يحتاج إلى دراسة واسعة واستخراج النقط الاقتصادية حيث أن الكتاب جاء شاملاً وجامعاً وتلك هى الطريقة التى كان يسير عليها بعض المؤلفين المسلمين .

أبو بكر بن هارون الخلال

من علماء القرن الرابع الهجرى توفى عام ٣١١ هجرية وقد ألف كتاباً أسماه «الحث على التجارة والصناعة » والعمل وقد بحث عدة مواضيع عن :

١ - التجارة والأسواق وكيف أن التجارة تعتبر من أهم موارد الحصول على المعيشة والكسب .

٢ - المال وفوائده وأن الفقر عيب .

٣ - العمل وكيف أن أنبياء كثيرين كانوا يعملون ويتكسبون من عمل أيديهم وفضلوا ذلك على القعود .

٤ - التواكل والقعود دون عمل انتظاراً لصدقة أو إحسان وهذا ما لا يقبله الإسلام ويشير إلى ما جاء فى القرآن الكريم فى الآيات : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون** » (١) .

أى أن غير وقت الصلاة يحب العمل فيه والسعى للكسب .

* * *

---

(١) سورة الجمعة .

الفصل العاشر

فكرة المدينة الفاضلة

المؤلفون الأجانب والعرب

لقد ترك لنا المؤلفون والفلاسفة الأجانب والعرب بعض القصص التى تعبر عن أحوال الناس وعلاقتهم بعضهم ببعض وهى قصص فلسفية الغرض منها الوصول إلى أحسن المثل لإقامة دولة يسود فيها السلام والطمأنينة وقد شرح كل مؤلف منهم ماذا يعنى من قصته بزن ضمن كل من هؤلاء الفلاسفة رأيه في قصته وها نحن نقدم أسماء هؤلاء الفلاسفة وقصة كل منهم ليقف القارىء على فحوى هذه القصص ليتمكن من الرجوع إليها إن أراد الإطلاع .

المؤلفون الأجانب :	القصة
١ - أفلاطون :	ولد فى أثينا فى القرن الرابع ق . م ألف « الجمهورية » وقال فيها « لا يملك أحد عقاراً خاصاً ما دام ذلك فى الإمكان ولا يكون لأحد منهم مخزنا وأن تكون النساء على الشيوع ولا يكون الحكام نساء أنه يجب تحديد النسل بحيث لا يكون أكثر مما تستطيع الدولة أن تعولهم حتى لا يتضوروا جوعا » .
٢ - توماس مور:	ظهر هذا العالم فى القرن السادس عشر الميلادى ، قصته المسماة جزيرة الأوهام أراد إنشاء دولته تحت حكم القضاة وجعل الفرد لا يملك حريته للتصرف فى نفسه لأنه يسير بأمر القاضى أو القضاة .
٣ - كمبانلا :	ألف كتاب مدينة الشمس وحمل على الملكية الفردية وقال أنها أساس للتفاوت بين الناس وأساس اختلاف الثروات ولذا قال بالشيوعية ولد عام ١٥٦٨ .

٤ – فنلون : قصصه يميل فيها إلى النظام الشيوعى ولد سنة ١٦٥١ .

٥ – مورلى : كتب روايته المسماه الجزيرة الطافية شرح فيها نظاماً أشبه بهيئة اجتماعية مؤسسة على نظام الملك المشاع .

٦ – روبرت أون: ألف كتابه المعروف « بآراء الشعب » وسعى فى نشر مبادىء الشيوعية بتأسيس حكومة جديدة ولكنه سرعان ما اتجه إلى نظام التعاون الذى نعرفه الآن حتى لقب أبو التعاون .

المؤلفون العرب

المؤلف	القصة
١ – الفارابى :	المدينة الفاضلة
٢ – ابن طفيل :	حى بن يقظان
٣ – ابن رشد :	المدينة الفاضلة
٤ – ابن سينا :	المدينة العادلة
٥ – طنطاوى جوهرى :	الجزيرة الخيالية

* * *

الفصل الحادى عشر

الفارابى

هو أبو النصر محمد الفارابى وهو فارسى الأصل ولد بمقاطعة فاراب فى خراسان ولم يعرف تاريخ ولدته بالضبط وتوفى عام ٣٣٩هـ - ٩٥٠م وقدر عمره بحوالى ثمانين سنة تقريباً ويقول عنه ابن خلكان : « انتقل من بلده وانتقلت به الأسفار إلى أن وصل بغداد وكان يعرف اللسان التركى وعدة لغات أخرى غير العربى » .

وتوجه إلى مصر حيث أكمل كتابه الموسوم بالسياسة المدنية (١) وأخيراً استقر فى حلب والتحق ببلاط سيف الدولة الحمدانى ، لقب العرب أرسطو الفيلسوف اليونانى بالمعلم الأول ولقب الفارابى بالمعلم الثانى وهذا دليل على علو كعب الفارابى فى العلوم والمعارف وخصوصاً تلك التى طرقها وألف فيها أرسطو حتى سئل الفارابى ذات مرة : من أعلم أنت أم أرسطو فأجاب لو أدركته لكنت أكبر تلاميذه ، وقال أيضاً عن ولعه بكتب أرسطو : قرأت كتاب السماع أربعين مرة وأرى أنى محتاج إلى معاودته . فإذا كان يعترف بأنه قرأ كتاباً أربعين مرة فلا شك أنه يعتبر الواسطة فى نقل كتب أرسطو وأفلاطون إلى العربية وحفظ بذلك تراث فلاسفة اليونان حيث نقلت أوربا ما ترجمه العرب من فلسفة يونانية .

* * *

المدينة الفاضلة

تعتبر المدينة الفاضلة من أهم كتب الفارابى وهذه المدينة التى تكلم عنها فى مؤلفه تمثل مجتمعاً تسود فيه السعادة ويتعاون الأعضاء مع بعضهم البعض معاونة كاملة وهى كالجسم ينبض بالقلب .

---

(١) السياسة المدنية : (صفحة ٣) .

تحليل ما جاء فى المدينة الفاضلة تحليلاً اقتصادياً

الاجتماع والتعاون :

يرى الفارابى أن الاجتماع والتعاون أساس بناء الدولة وقد سبق ابن خلدون فى هذه الفكرة وقال إن الاجتماع يحصل فيؤدى إلى التعاون فيكثر الإنتاج وإن الإنسان وحده يقاسى المتاعب إذا وقف وحده . هذا التعاون لن يأتى إلا باجتماع الناس بعضهم مع بعض واتخاذهم مكاناً يجتمعون فيه ليتمكنوا من العمل متعاونين وهذا المجتمع ينقسم إلى ثلاثة أقسام وننقل لك ما جاء فى كتاب آراء أهل المدينة الفاضلة (ص٦) : « وكل من الناس مفطور على أنه محتاج فى قومه وفى أن يبلغ أفضل كمالته إلى أشياء كثيرة لا يمكن أن يقوم بها كلها هو وحده بل يحتاج إلى قوم يقوم له كل واحد منهم بشىء مما يحتاج إليه وكل واحد منهم بهذه الحالة وبذلك لا يمكن أن يكون الإنسان مثالا للكمال الذى لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلا باجتماعات جماعة كبيرة من الناس متعاونين يقوم كل واحد بكل واحد ببعض ما يحتاج إليه فى قومه فيجتمعوا مما يقوم به جملة الجماعة لكل واحد جميع ما يحتاج إليه فى قومه وفى أن يبلغ الكمال ولهذا كثرت أشخاص الإنسان فحصلوا فى المعمورة من الأرض فحدثت منها الاجتماعات الإنسانية » .

أنواع الاجتماعات :

قسم الفارابى الاجتماعات اللازمة لتعاون أهل المدينة إلى اجتماعات كاملة واجتماعات غير متكاملة .

قسم الاجتماعات الكاملة إلى ثلاثة أقسام :

(أ) الاجتماعات العظمى – وهى اجتماعات الجماعة كلها فى المعمورة .

(ب) الاجتماعات الوسطى – وهى اجتماعات الأمة فى جزء من المعمورة .

(جـ) الاجتماعات الصغرى – وهى اجتماعات أهل المدينة فى جزء من مسكن أمة .

والاجتماعات غير المتكاملة :

هى القرية ثم المحلة ثم السكة ثم المنزل ، وقال أن مركز القرية للمدينة كنسبة الخادم للمخدوم ، والمدينة عند الفارابى هى حجر الأساس وفى هذا يقول :

« فالخير الأفضل والكمال الأقصى إنما ينال أولا بالدينة لا بالاجتماع الذى هو أنقض منها » ومن هنا فسر معنى المدينة الفاضلة بقوله : « المدينة التى يقصد بالاجتماع فيها التعاون على الأشياء التى ينال بها السعادة » وعرف الاجتماع الفاضل بقوله : « الاجتماع الذى يتعاون به على نيل السعادة » ومن هنا نرى الفارابى يقصد من المدينة والاجتماع الحصول على ما سماه السعادة ولكنه لم يفصح عن ماهية السعادة .

* * *

رئيس المدينة

يرى الفارابى أن رئيس المدينة هو بمثابة القلب إلى الجسم ولذا اشترط شروطاً خاصة فى الرئيس فمثلا يجب أن يكون الرئيس معداً فطرياً للرئاسة وأن يكون له من العلم والهيبة والملكة الإدارية والتجربة ما يستطيع به أن يقوم بمهام المدينة .

ويقول الفارابى عن الرئاسة :

« ليس يمكن أن تكون صناعة رئاسة المدينة الفاضلة أى صناعة ما اتفقت وكذلك الرئيس الأول للمدينة الفاضلة ينبغى أن تكون صناعته صناعة نحو غرضها تؤم الصناعات كلها وإياها يقصد بجميع أفعال المدينة الفاضلة ويكون ذلك الإنسان إنساناً قد استكمل وصار عقلا ومعقولا بالفعل وقد استكمل قوته المتخيلة بالطبع غاية الكمال . وقد وضع الفارابى عدة صفات للرئيس وهذه الصفات الثلاث عشرة صفة قد لا تتوفر فى الرئيس المطلوب ولذا كان من العسير تحقيق فكرته ويمكن تلخيصها فيما يأتى :

(١) تام الأعضاء . (٢) جيد الفهم لكل ما يقال .

(٣) جيد الحفظ . (٤) جيد الفطنة ذكياً .

(٥) حسن العبارة يوانيه لسانه بلاغة .

(٦) محباً للتعليم والاستنارة .

(٧) أن يكون كبير النفس كريما .

(٨) أن يكون غير شره فى المأكل والمشرب والنكاح .

(٩) محبا للصدق وأهله ومبغضاً للكذب .

(١٠) أن يكون الدرهم والدينار وسائر عرض الدنيا هيناً عنده .

(١١) أن يكون محباً للعدل وأهله مبغضاً للظلم وأهله .

(١٢) أن يكون عدلا غير صعب القيادة .

(١٣) أن يكون ذا عزيمة .

* * *

الصناعة والصناعات والسعادة

كتب الفارابى عن الصناعات ولكنه نحا فيها نحواً فلسفياً ولم يتعرض لها اقتصادياً وهذا بخلاف ما كنا نعتقد فعنوان موضوعه يجب أن يكون الكلام فيه اقتصادياً إذ أن الصناعات هى باب من أبواب الاقتصاد وها نحن ننقل بعض ما جاء بشأن الصناعات . قال الفارابى :

« والسعادات تتفاضل بثلاث أنحاء بالنوع والكمية والكيفية وذلك شبهه بالتفاضل الصنائع ها هنا فتفاضل الصنائع بالنوع هو أن تكون صناعات مختلفة بالنوع فتكون إحداها أفضل هى الأخرى مثل الحياكة وصناعة البز وصناعة العطر وصناعة الكناسة ومثل صناعة القرقص وصناعة الفقه والحكمة والخطابة فبهذه الأنحاء تتفاضل الصنائع التى أنواعها مختلفة وأهل الصنائع التى من نوع واحد بالكمية أن يكون مثلا كإتيان علم أحدهما من أجزاء صناعة الكتابة أكثر وآخر احتوى من أجزائها على أشياء أقل مثل أن هذه الصناعة تلتئم باجتماع علم شىء من اللغة وشىء من الخطابة وشىء من جودة الخط وشىء من الحساب فيكون بعضهم قد احتوى من هذه على جودة الخط مثلا وعلى شىء من الخطابة أو آخر احتوى على اللغة كلها وعلى شىء من الخطابة وعلى جودة الخط وآخر على الأربعة كلها .

والتفاضل فى الكيفية هو أن يكون اثنان احتويا من أجزاء الكتاب على أشياء بأعيانها ويكون أحدهما أقوى من الثانى فيما احتوى عليه وأكثر دربة »[1] .

---

(١) (ص٧٣) .

على أنه قد تكلم عن تقسيم العمل والصناعات فى المدينة ولكن بحثه هذا يعد بحثاً عاماً دون أن يتعمق فيه فالتقسيم الذى رآه هو تقسيم العمل بين الرجال والنساء فخص كل منهما بنوع من العمل فقال فى باب القول فى الخشوع (ص٨٦) من كتابه المدينة الفاضلة :

« وقوم منهم رأوا أن الطائفة المعاملة منها هى أناثهم والمغالبة هى ذكورهم وإذا ضعف بعضهم عن المغالبة فجعل فى المعاملة فإن لم يصلح لا لذا ولا لذا جعل فضلا وآخرون رأوا أن كون الطائفة المعاملة قوماً آخرين غير ما يغلبونهم ويستعبدونهم فيكونوا هم المتولين بصورتهم ولحفظ الخيرات التى يغلبون عليها وإمدادها وتزييدها » .

ويمكن أن نستنتج بعض الملاحظات الآتية :

أسباب الاجتماع

أوضح الفارابى أسباب الاجتماع فيما يأتى :

١ - القهر والغلبة .

٢ - العلاقة الأبوية .

٣ - المصاهرة .

٤ - الرئيس الأول : يرى قوم أن الارتباط هو باشتراك الرئيس الأول الذى جمعهم أولا به ونالوا خيراً على يديه .

٥ - اللغة والخلق والتشابه بين الناس فى اللغة والخلق يؤدى إلى سهولة الاجتماع .

* * *

العدل

يقول الفارابى إن كل طائفة تحاول أن تتغلب على الطائفة الأخرى فتحصل على فائدة ثم تحصل على السعادة كما وأن الدولة الغالبة عندما تقدم خيراً ما إلى الدولة المغلوبة فهو عدل منها ويكون الغالب والمغلوب كل منهما فى حالة خير أو فى حالة عدل .

وقد اعتبر بعض محبذى فكرة الاستعمار أن المستعمر يقدم الخير للبلد المغلوب فيصبح المستعمر عادلا ومن هنا برروا الاستعمار حيث أن الاستعمار يقدم بعض المعونات .

إلا أن المستعمرين فهموا معنى العدل خطأ وزيفوا الكلام فالفارابى يقول : إن الدولة المغلوبة إذ هى تقدم خيراً للدولة الغالبة إنما تقدمه خوفاً ورهبة لا حياء وحرية ولهذا فإن العدل ينعدم كما لا يفهم من كلام الفارابى أنه يشجع على الاستعمار لأن الاستعمار قائم على الخوف والرهبة وليس على المحبة والحرية وإليك ما يقوله الفارابى : « وأما سائر ما نسميه عدلا مثل ما فى البيع والشراء ومثل رد الودائع ومثل ألا يغضب ولا يجور وأشباه ذلك فإن ما يستعمله أولا لأجل الخوف والضعف عنده وعند الضرورة الواردة من الخارج وذلك أن يكون كل واحد منهما كأنهما نفسان أو طائفتان مساوية إحداهما فى قوتها للأخرى وكانا يتداولان القهر فيطول ذلك بينهما فيذوق كل واحد الأمرين ويصير إلى حالة لا يحتملها .

* * *

العقد الاجتماعى

قال كثير من الفلاسفة أن جان جاك روسو هو أول من تكلم عن العقد الاجتماعى ولكن هل حقيقة هو أول من تكلم عن هذا الموضوع ؟

الحقيقة أن العرب هم أول من تكلموا فى نظرية العقد الاجتماعى وقد كان الفارابى من بين علماء المسلمين الذين تحدثوا عنه وإليك ما قاله الفارابى فى كلامه عن أهل المدنية الفاضلة والاجتماع وأسبابه : « وقوم رأوا أن الارتباط هو بالإيمان والتحالف والتعاهد على ما يعطيه كل إنسان من نفسه ولا ينافر الباقين ولا يخاذلهم وتكون أيديهم واحدة فى أن يغلبوا غيرهم وأن يدفعوا عن أنفسهم غلبة غيرهم من الأمم » (١) .

* * *

(١) الفصل الخاص بأهل المدينة الضالة (ص٨١) .

الفصل الثانى عشر

ابن الهيثم

هو أبو على محمد بن الحسن بن الهيثم ولد فى البصرة بالعراق سنة ٣٥٤هـ ثم انقل منها إلى مصر أيام الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمى .

نشأ ابن الهيثم بالبصرة وتلقى علومه بها وأصبح من نوابغ عصره وكان نبوغه فى العلوم الرياضية نبوغاً عجيباً كما اشتغل بالفلسفة فلخص كتاب « أرسطو وجالينوس » وشرح كتاب « أقليدس والمجسطى » .

الهندسة الاقتصادية :

هذا النوع من العلوم حديث التسمية وقد تمكن رجال الاقتصاد الحديث من استخدام الهندسة والرياضة فى النواحى الاقتصادية واعتبروا ذلك ضمن العلوم الحديثة ولكننا نرد عليهم بأن هذا كان معروفاً عند العلماء العرب منذ القرن العاشر الميلادى إذ تمكن ابن الهيثم العالم الرياضى الاقتصادى من استخدام علوم الهندسة والرياضة عند بحث إنشاء خزان أسوان .

خزان أسوان وفكرته :

سمع الحاكم بأمر الله الفاطمى حاكم مصر عن شهرة ابن الهيثم وعما كان يقوله عن نيل مصر إذ كان يقول : « لو كنت بمصر لعملت فى نيلها عملا يحصل به النفع فى كل حالة من حالاته من زيادة أو نقصان فقد بلغنى أنه ينحدر من موضع عال هو فى طرف الإقليم المصرى » وكان ابن الهيثم يقصد خزان أسوان وقد استدعى الخليفة الحاكم بأمر الله العلامة ابن الهيثم ليبحث معه هذا المشروع الجليل وحضر ابن الهيثم إلى مصر وانتقل إلى مكان خزان أسوان وشاهد المكان بنفسه وهناك رأى أيضاً آثار الفراعنة ولكنه للأسف بعد الدراسة الطويلة الشاقة

لهذا المشروع الاقتصادى العظيم لم يستطع ابن الهيثم إتمامه لأسباب تتعلق بحاكم مصر وهى :

١ - اضطرب عقل الخليفة الحاكم بأمر الله إذ كان هذا الحاكم أقرب ما يكون إلى الجنون منه إلى التعقل حتى قيل أنه كان يحرم اليوم ما يحله بالأمس ونحن ننقل حالة حاكم مصر عن كتاب « تاريخ مصر إلى الفتح العثمانى » :

« كان على طرف الغلو فى كل أعماله فإذا عاقب أفرط وسفك الدماء وقتل الأعوان والأقارب والعلماء وإذا أثاب وأحب بذل ما لم يبذله ملك وكانت أعماله مناقضة يفعل اليوم ينقضه غدا فلا وقلع الكروم فى أرض مصر وانتهى الأمر به إلى أن صار يخبر بالمغيبات من جواسيس كانت تطلعه على الأخبار » [١] .

ولقد وصفه المقريزى بقوله : « ولم يكن الحاكم سليم العقل وقد قال فيه أحد معاصريه : كانت أفعاله لا تقال وأحلام وساوسه لا تؤول » [٢] .

* * *

الحاكم

هو أحد الخلفاء الفاطميين فى القرن الحادى عشر الميلادى .

حكم مصر وكانت البلاد قد وصلت إلى مركز اقتصادى ممتاز قد بذل جده المعز ووالده العزيز أقصى ما فى وسعهما لتقدم البلاد الاقتصادى والسياسى .

إلا أن الحاكم كان ذا شخصية متقلبة وعقلية غير سليمة فقد كان ينقض اليوم ما يبرمه أمس فقد كان كما قرره المؤرخون يمنع الناس من العمل بالنهار ويأمرهم بالعمل ليلا ولا شك أن عدم استقرار الحالة أدى إلى تأخر البلاد الاقتصادى والسياسى ولم يكن من رجالات الدولة من يثق به وقد يكون هذا من أسباب عدم تشجيع ابن الهيثم لإتمام مشروعه .

* * *

---

(١) « تاريخ مصر إلى الفتح العثمانى » للشيخ الاسكندرى وأخرين :

(٢) « خطط المقريزى » جزء ٤ (ص٦٨)

ابن الهيثم اقتصادى رياضى

أما أنه رياضى فهذا لا شك فيه فقد أثبت العلم الحديث نظريات علمية جديدة، كان قد سبقهم بها هذا العالم الكبير .

أما أنه اقتصادى فلا شك أنه ببحثه مشروع خزان أسوان دل على ماله من عقلية اقتصادية فذة فلو أن ابن الهيثم قدر له أن ينفذ هذا المشروع لتغير وجه الشرق الأوسط كله ولأصبحت مصر يرفرف عليها الخير والبشر فى هذا الوقت الذى استحكمتِ فيه الأزمات الكبرى والتى حلت بمصر فى عده المستنصر بالله الخليفة الفاطمى .

هل فشل ابن الهيثم فى مشروعه ؟

أن وجود فكرة المشروع عند ابن الهيثم وبحثها دليل على تفوقه فى هذا العلم وليس فشله راجعاً إلى قلة معرفته ، وإنما للأسباب التى سبق أن بيناها والتى وقفت حائلاً دون تنفيذ فكرته والذى يذكر له بالفخر أن كانت فكرته نواة لتفكير غيره من العلماء الذين جاءوا من بعده .

وإن ولكوكس العالم الإنجليزى والذى يفتخر بأنه بانى قناطر مصر والذى يعتبر من كبار مهندسى العالم ليركع إجلالا لهذا العالم العربى الذى سبقه بعشرة قرون وإذا قلنا أيضاً أن فكرة قناة السويس وإتمامها أخذت تتأرجح آلاف السنين وإن فخرها ليس للعلامة ديلسبس فقط وإنما يشترك فى هذا الفخر من سبقه من العلماء كذلك نقول لمن أنشأوا خزان أسوان ليس الفخر لكم فقط وإنما يرجع الفخر لابن الهيثم فهو أول من فكر فى هذا المشروع وبحثه بل ودرسه على الطبيعة فى أسوان نفسها وآمن بنجاحه وفائدته لمصر .

ابن الهيثم وادعائه الجنون :

كان ابن الهيثم يدعى فى بعض الأحيان الجنون عندما يرى الوقت غير مناسب لتنفيذ آرائه ؛ مثال ذلك أنه عندما أرد أن ينتقل من البصرة بالعراق إلى مصر أدعى الجنون حتى سمح له بأن يأخذ طريقه الذى يريده هذا المجنون لأنه خطر فلما تم ذلك سافر إلى مصر ولم يكن به من جنّة اللهم إلا تحايلا . وادعى الجنون بعد أن وجد أن الظروف لم تساعده على تنفيذ فكرته لأن الحاكم بأمر الله كان مجنوناً

وأن هناك من الحاشية من وشى به فهروباً من جور الخليفة ادعى الجنون وادعاء الجنون فى هذا الوقت كان طريقاً من طرق التهرب من السجن أو النفى أو التعذيب والتى كانت دائماً تسلط على العلماء فى بعض الأوقات .

ابن الهيثم : لم يفشل

لم يفشل ابن الهيثم فى تنفيذ فكرته ولكن كان هذا الفشل راجعاً إلى أسباب تتعلق بالدولة وسياستها ذلك لأن سياسة الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمى كانت متغلبة إذ كان ينقض إليه ما يبرمه بالأمس .

وإذا كان هناك بعض الأخطاء قد وجهت إلى ابن الهيثم فإننا نقول بكل فخر أنه يكفيه أن يكون البادىء فى الفكرة وإن أتمها غيره من العلماء والمهندسون من بعده وإذا رأينا أن أى اختراع لا يكون ابن الساعة بل هو نتيجة تفكير مسلسل لعلماء كثيرين فإن هذا لا يؤدى إلى أن نغمط حق هؤلاء الذين اشتركوا فى اختراع ما فالتليفون لم يقم باختراعه العلامة إديسون فقط إذ هناك أبحاثاً كثيرة قام بها العلماء قبل إديسون مما مهد الطريق إلى إديسون - فهل نغمط حق هؤلاء العلماء وننسبه كله إلى إديسون .

وإنه ليكفيه فخراً أنه طبق العلوم الرياضية فى النواحى الاقتصادية قبل أن نعرفها علماء الاقتصاد فى العصر الحديث .

* * *

الفصل الثالث عشر

ابن سينا

هو أبو على الحسين عبد الله بن سينا ولد عام ٩٨٠م وتوفى عام ١٠٣٦م وهو فيلسوف وطبيب يلقب بالشيخ الرئيس ولد فى بلده أفشنه بالقرب من بخارى ودرس العلوم الشرعية والعقلية وأصبح حجة فى الطب والفلك والرياضة والفلسفة ولما بلغ العشرين من عمره أخذ يتقلب فى عدة وظائف مختلفة بين التدريس والاشتغال بالسياسة وقد ألف كثيراً عن الطب والفلسفة إلا أن علماء كثيرين اعتبروا ابن سينا عالماً فى الطب والفلسفة فقط ولكننا نعتبره من رواد علم الاقتصاد فقد أورد كثير من المسائل الاقتصادية الهامة أمكننا أن نحصلها من بين سطور ما كتبه فى الفلسفة والطب وقد أوردنا أهم هذه المسائل الاقتصادية فيما يلى:

الجوانب الاقتصادية عند ابن سينا

المدينة العادلة :

تكلم ابن سينا عن مجتمع يسود فيه العدل وتنتشر العدالة بين أفراده وقد سمى ذلك « المدينة العادلة » كما سمى الفارابى مجتمعه الذى يصبو إليه « المدينة الفاضلة » .

وقال ابن سينا : إن هذه المدينة العادلة تقوم على أساس التعاون بين الأفراد وذلك بأن يقوم كل منهم بالتخصص فى إنتاج نوع من السلع ويستبدل ما زاد عن حاجته من هذا المنتج فيحدث التبادل بينهم وتنشأ المعاملات وتأخذ هذه المعاملات أشكالا مختلفة تتبلور إلى نظم وقوانين ثم تبدأ هذه النظم تحوى شيئاً من الظلم والجور فيضار بعض الأشخاص ويستفيد البعض الآخر ظلما وعدواناً وليس على أساس العدل والإنصاف ومن هنا يبدأ أهل المدينة فى أن يختاروا لهم رئيساً يعمل على تنظبم القوانين واللوائح التى بمقتضاها تنظم المدينة ويأخذ العدل مجراه .

ويرى ابن سيناء أن الرئيس يجب أن يكون بالنص لا بالاختيار لأن «الاستخلاف بالنص أصوب فإن ذلك لا يؤدى إلى التشاغب والاختلاف » (١) .

* * *

العمالة الكاملة

التوظيف

يعتبر ابن سينا من أوائل رواد الاقتصاد الذين بحثوا موضوع العمالة الكاملة وطالبوا الدولة بأن تبذل قصارى جهدها لتشغيل أكبر عدد من أفراد الدولة حتى لا يبقى الناس بدون عمل وفى هذا يقول ابن سيناء :

« من واجب الحاكم أن يحرم البطالة والتعطل فلا يكون فى المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود بل يكون لكل واحد منهم منفعة فى المدينة » (٢) .

ولكن ابن سينا قد عرف أن إيجاد عمل لكل شخص أمر ليس بالسهل لأن هناك بعض موانع تقف فى سبيل تحقيق هذا المبدأ تحقيقاً كاملاً وهذه الموانع هى :

١ - هناك أفراد لم تمنحهم الطبيعة القدرة الجسمانية أو العقلية التى تسمح لهم تأدية أى عمل وهؤلاء يضطرون إلى أن يبقوا عاطلين .

٢ - هناك أفراد يميلون إلى الكسل ولا يقبلون على مزاولة أى عمل ما .

٣ - هناك من يقومون بأعمال ضارة كمن يتعاملون بالربا ويزاولون أعمال الزنا والخمر . وقد بدى ابن سينا رأيه بصراحة فى أمور هؤلاء بما يأتى :

(أ) بما يتعلق بمن لم تمنحهم الطبيعة القوة الجسمانية أو العقلية ، قال ابن سينا أن من واجب الدولة أن تنفق عليهم وأن ترتب لهم قيم يرعى شئونهم « يجب أن يفرض لهم موضع ويكون عليهم قيم » ، ومعنى ذلك أن ابن سيناء أوجب على الدولة أن تقوم بنظام الضمان الاجتماعى .

---

(١) الناحية الاجتماعية والسياسية فى فلسفة ابن سينا - المعهد الفرنسى سنة ١٩٥٢ (ص٢١) للدكتور محمد يوسف موسى عن الأهوانى .

(٢) الناحية الاجتماعية والسياسية فى فلسفة ابن سينا للدكتور محمد يوسف موسى (ص١٧) .

(ب) أما هؤلاء الذين لا يرغبون فى مزاولة عمل ما ولهم القدرة على مزاولته فعلى الدولة أن تعاقبهم « تردعهم » فإذا لم يود العقاب والردع إلى نتيجة ما فعلى الحاكم أن ينفيهم .

(جـ) وكذلك حث الدولة على أن تمنع الصناعات الضارة والتى هى عمل غير منتج مثل أعمال القمار والربا والزنا والخمر [١] .

* * *

هل المجتمع الذى يطلبه ابن سيناء مجتمع اشتراكى

يقول الدكتور أحمد الأهوانى « والمدينة التى يريدها ابن سينا مدينة اشتراكية»[٢] .

ونحن لا نفهم لماذا قال أنها اشتراكية ولم يبين الأسباب التى أدت إلى قوله هذا ونبين فيما يأتى خطأ هذا القول ؛ والحقيقة أن ذلك لم يكن فى بال ابن سينا وإنما هو يقصد بأن تكون دولته دولة رفاهية [٣] .

والمعروف أن الدول الشيوعية والديمقراطية وغيرها تعمل جهدها لتوظيف أكبر عدد ممكن من أفرادها . ونود أن نقول أن ابن سينا حرم اشتغال المرأة خارج المنزل فهل الدول الاشتراكية تقول بذلك ؟

* * *

التكافل الاجتماعى للمرضى والعجزة

قلنا أن ابن سينا يرى أن تقوم الدولة بمساعدة المرضى والعجزة الذين لا يقدرون على مزاولة أى عمل ما ويجب أن « يفرض لهم موضع ويكون عليهم قيم » .

ومعنى ذلك أن الدولة يجب أن تقيم لهم أماكن خاصة يأوون إليها وأن تفرض لهم الدولة أيضاً إعانات يتعيشون بها ولقد قال أيضاً إن الفقراء وذوى العاهات

---

(١) « قادة الفكر الإسلامى » للدكتور راشد البراوى .

(٢) « نوابغ الفكر العربى ابن سينا » للدكتور أحمد الأهوانى - دار المعارف .

(٣) « قادة الفكر الإسلامى » للدكتور راشد البراوى .

والمرضى لا يقتصر مساعدتهم على الحكومة فقد بل نادى بأن يكون للأغنياء نصيب فى أموالهم لإعانة أقربائهم الفقراء .

وإذا كانت هذه هى نظرية ابن سيناء فى مساعدة المرضى والعجزة فهلا يمكن أن تقول أنه سبق ما قامت به الدول المتقدمة كانجلتره والولايات المتحدة من نظم اقتصادية الغرض منها مساعدة العجزة والمرضى ولعل مشروع بيفردج فى انجلتره والذى ظهر عام ١٩٤٢ خير دليل على تأخر نظم التأمين الاجتماعى فى هذه الدول مما يشهد لابن سيناء بالأسبقية والفخر (٢)

* * *

الضرائب

نحا ابن سينا نحواً خاصاً فى فرض الضرائب (٣) وقال إن على الدولة أن تفرض ضرائب لتنفق منها على هؤلاء العاطلين بسبب المرض والشيخوخة أو العجز ، وبهذا نرى أن العلامة ابن سينا قد وضع سبباً لفرض الضريبة وهو قيام الدولة بالإنفاق على الشئون الاجتماعية وبذلك أضاف سبباً جديداً إلى تلك الأسباب التى وضعها رجال الاقتصاد عند الكلام على مشروعية الضريبة . ويرى ابن سينا « أنه يجب أن يكون فى المدينة مال مشترك بعضه من حقوق تفرض على الأرباح المكتسبة والطبيعية كالثمرات والنتاج وبعضه يفرض على أموال المعاندين للسنة (٤)

وهو بهذا أيضاً يشبه الغزالى فى وضع قاعدة إمكان تحصيل ضرائب على الأرباح من التجار أو ما يسميه ابن سينا حقوق تفرض على الأرباح أو بمعنى آخر حقوق تفرض على الأرباح المكتسبة والطبيعية كالثمرات والنتاج » (٥) .

* * *

---

(١) صدر هذا القانون التأمينات الاجتماعية فى الولايات المتحدة سنة ١٩٣٥ ويقوم على مساعدة العمال العاطلين وإيجاد عمل لهم وكذلك يعمل على مساعدة المسنين والعميان والأيتام والأمهات والأطفال .

(٢) أصبحت البطالة والعمالة من أهم المواضيع الاقتصادية والتى أصبح لها مؤلفات خاصة وأساتذة مختصين لدراستها وتدريسها .

(٣) نقصد بذلك الضرائب الغير مفروضة فى الإسلام مثل الزكاة والخراج والجزية .

(٤) انظر : الفصل الخاص بالغزالى .

(٥) « قادة الفكر الإسلامى » للدكتور البراوى .

مركز المرأة

يعارض ابن سينا اشتغال المرأة بأى عمل خارج بيتها وقد يكون هذا ناشئاً من المجتمع الذى عاش فيه وهو بهذه الفكرة يخالف رأى الفيلسوف ابن رشد والذى قال بوجوب اشتغال المرأة والعمل خارج منزلها حتى تساعد زوجها .

* * *

ابن سينا يؤمن بالتطور الاجتماعى

يعتبر ابن سينا رائد مبدأ وجوب تطوير القوانين الاجتماعية وقد نادى بذلك جهاراً لأن لكل وقت أحكاماً تتشيع معه ، وهذا ما يقول به علماء الاجتماع ، ولما كان علم الاقتصاد أحد فروع علم الاجتماع لذا فإن ابن سينا يعد من رواد علم الاقتصاد والقائل بمبدأ تغير الظواهر الاقتصادية بحسب تغير الظروف ويقول ابن سينا فى ذلك « يجب أن يفرض كثيراً من الأحوال خصوصاً فى المعاملات التجارية إلى الاجتهاد فإن للأرقات أحكاماً لا يمكن أن تنضبط » .

ومعنى هذا أن القوانين المنظمة لحياة المجتمع ليست خالدة ولكنها تتبدل بتبدل الظروف وهذا البدأ معترف به من قبل علماء الاجتماع بأوسع معانيه » (١) .

وبذلك يمكن أن نقول إن ابن سينا يعد من أوائل من عرفوا قانون السكون والحركة أو الاستاتيكية والديناميكا (٢) .

* * *

(١) « قادة الفكر الاقتصادى » للدكتور راشد البراوى .

(٢) Static & Dynamic

الفصل الرابع عشر

ابن حزم

هو أبو محمد على بن أحمد بن حزم القرطبى الأندلسى ولد بمدينة قرطبة بالأندلس سنة ٣٨٤هـ (٩٩٤م) وتوفى سنة ٤٥٦هـ (١٠٦٤م) .

ولد ابن حزم فى أسرة غنية عريقة النسب وكان أبوه فضلا عن ذلك - من كبار وزراء الدولة .

نشأة ابن حزم :

نشأ ابن حزم فى قرطبة وعندما كبر وترعرع ووصل سن الشباب كان قد نهل من العلوم ما جعله يدخل الحياة السياسية فاشترك فى الحرب التى قامت بين الأمويين والغزاة البربر كان من نتيجتها أن دخل السجن ونفى عدة مرات وبعد ذلك دخل الوزارة من سنة (٤١٨) إلى سنة (٤٢٢) ثم خرج منها دون أن يرجع إلى الحياة السياسية حيث قرر أن يتفرغ للحياة العلمية وظل يدرس حتى توفى سنة (٤٥٦هـ) .

وقد ترك كثيراً من المؤلفات نذكر منها ما يلى :

١ - المحلى .

٢ - كتاب الإيصال إلى فهم الخصال .

٣ - جوامع السير .

٤ - الرد على ابن التغرلى .

٥ - الإمامة والسياسة .

٦ - الفصل فى الملل والأهواء والنحل .

٧ - طوق الحمامة .

٨ - جمهرة أنساب العرب .

٩ - نقط العروس فى تواريخ الخلفاء .

العوامل التى ساعدت على ظهور ابن حزم كعالم ورائد

هناك عدة عوامل ساعدت على وصول ابن حزم إلى درجة من العلم جعلته يحتل مركز الإمامة حتى لقب الإمام ابن حزم ، وهذه العوامل هى :

١ – سرعة الحفظ .

٢ – تمتعه بذاكرة قوية وبديهة حاضرة حتى قال عنه تلاميذه « ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ » .

٣ – سعة المعرفة .

٤ – إلمامه ببعض اللغات الأجنبية .

٥ – نشأته فى أسرة لها من الحالة الاجتماعية ما مكنته أن ينشأ نشأة علمية على أيدى علماء مشهورين وقد قال ابن حزم عن هذه النشأة « تعذرنى فإن أكثر مطالعتى كانت على منابر الذهب والفضة » .

ويقصد ابن حزم من كلامه هذا أن الغنى أمنع لطلب العلم من الفقر .

٦ – اشتراكه فى الحياة العامة والحروب والتى كانت سبباً فى سجنه ونفيه عدة مرات .

٧ – دخوله الوزارة مما أتاح له الفرصة لمعرفة الكثير من نظم الدولة المالية والإدارية مما أفاده كثيراً فى تأليفه لكتبه .

٨ – كثرة خصومه سواء من العلماء المسلمين أو الأجانب مما جعله يعمل بكل ما استطاع للاطلاع حتى يتمكن من الرد على خصومه ولعلنا نجد فى رسالته التى رد فيها على ابن التغريلة اليهودى ما يبرر ما نقوله .

* * *

ابن حزم عالم اقتصادى

يعتبر ابن حزم من بين الأئمة المسلمين وكما نعتبره نحن أحد رواد علم الاقتصاد إذ قد بحث الكثير من الموضوعات والمشكلات الاقتصادية قبل أن يعرفها علماء الاقتصاد فى العصر الحديث .

ولعلنا لا نبالغ إذا اعتبرنا ابن حزم رائد علم الاقتصاد الاجتماعى .

ويمكن أن نذكر بعض الموضوعات الاقتصادية التى بحثها فيما يأتى :

١ - البيوع وما يجب فيها والسلم وشروطها .

٢ - الربا .

٣ - القروض .

٤ - الأجور .

٥ - الضرائب وأنواعها .

٦ - مشكلة الفقر وكيفية علاجها وموقفه من الطبقات الفقيرة .

وإذا كان ابن حزم قد بحث هذه المواضيع الاقتصادية وأبدى رأيه فى أنواع الحلول الواجب اتخاذها فى القرن الحادى عشر الميلادى فهو يعتبر رائداً لهذا العلم .

هذا وسنختار موضوعين من المواضع الاقتصادية التى بحثها ابن حزم حتى لا نطيل فى الكلام على كل ما كتبه إذ يحتاج إلى كتب كثيرة .

الضرائب :

يقول ابن حزم إنه يجب أن يراعى مصلحة الشعب قبل كل شيء عند فرض الضريبة وحين جبايتها حيث أنه المنبع لهذه الضريبة وإن أى ضرر سوف يتحمله الشعب قد يوثر على الجباية فى النهاية ، ويقول : « إن ضريبة أو جزية القطيع التى كانت تودى مشاهرة وضريبة على أموال المسلمين من الغنم والبقر والدواب والنحل وعلى كل ما يباع فى الأسواق » .

ثم نراه يقف ضد الطرق التعسفية المتبعة فى جباية هذه الضريبة فيقول : « حقاً إن الفلاحين والتجار يكسبون قوتهم حلالا طيباً ولكن ما هو « إلا أن يقع الدرهم فى أيديهم فما يستقر حتى يؤدوه بالعنف ظلماً وعدواناً بقطيع مضروب على جماجمهم كجزية اليهود والنصارى » .

ثم يتكلم عن نتيجة هذا التعسف فيقول : « فيعامل بها الجند التجار والصناع فحصلت بأيدى التجار عقارب وحيّات وأفاعى ويبتاع بها التجار من الرعية فكذا الدنانير والدراهم كما ترون عياناً دواليب تستدير فى نار جهنم » [1] .

---

(١) ابن حزم للدكتور زكريا إبراهيم (ص٢٢٢) .

وهذا يعنى أن ابن حزم يبحث نظم فرض الضرائب وطرق جبايتها ثم يقول أن بعض الضرائب المفروضة ليست ضرائب شرعية أى لا تتفق والمبادىء الإسلامية - كما يحذر الدولة من فرض ضرائب تكون نتيجتها ضرر الشعب وهو المنبع الرئيسى للجباية وأن ما يضر الشعب يعود بالخسارة فى النهاية على الجباية .

ويرى ابن حزم أن التجار والصناع الذين يتعرضون لدفع الضرائب بطريقة تعسفية إنما يصيبهم ضرر من ذلك وأنه من الأفضل أن تكون هناك طرقاً أسهل وأحسن من تلك الطرق المتبعة .

ونرى أن ابن حزم لا يفضل الضريبة على البياعات أو على السلع المباعة بينما نرى أن هذه الضريبة أصبحت من الضرائب الأساسية فى العصور الحديثة فى بعض الدول على أنه يمكن القول إن ابن حزم لم يستحسن فرض ضريبة على البياعات نتيجة سوء استخدام طرق الجباية لها .

المشكلة الاقتصادية :

المشكلة الاقتصادية هى عدم تناسب الحاجات مع الموارد أى أن هناك زيادة فى الحاجات وندرة فى الموارد وبعبارة بسيطة أن حاجات الإنسان فى زيادة بينما موارد الإنسان لا تسير بنسبة هذه الزيادة ولذا تحدث فجوة بين الحاجات والدخل وهذه الفجوة هى أساس الفقر وبذلك تصبح المشكلة الاقتصادية هى الفقر « والذي لا يعدو عن كونه صورة من زيادة الحاجات مع قلة الموارد » (١) .

ومشكلة الفقر لا تتمثل فى الجوع والحرمان أو قلة الموارد وإنما فى وجود التفاوت الشديد فى الثروة والدخول (٢) .

وقد يكون سبب الفقر هو سوء توزيع الثروة والدخول .

رأى ابن حزم فى المشكلة الاقتصادية

إذا كان الفقر هو المشكلة الاقتصادية أو هو أهم أسبابها فإن ابن حزم قد بحث هذه المشكلة على درجتين :

١ - الأولى وفر للفقير الضرورات التى ينبغى أن يحصل عليها وبذلك يمكن أن

(١ ، ٢) المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامى للدكتور محمد شوقى (ص ١) .

يعيش فى مستوى أفضل وبذلك يضمن الفقير الحصول على موارد قد تقلل من الفرق الشاسع بين حاجاته وموارده ويقول ابن حزم « ويقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس للصيف والشتاء بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » (١) .

ثم نرى ابن حزم يعمل على زيادة موارد الفقير ليقلل الفجوة بين حاجاته وموارده فيعمد إلى طريقة فرض ضرائب على أصحاب الدخول المرتفعة وليقرب بين الطبقات .

يقول ابن حزم « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم » (٢) .

وابن حزم فى علاجه لمشكلة الفقر يتبع طريقاً سليما فهو يستند فى آرائه إلى ما جاء فى القرآن والسنة النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين - لذا جاءت مبادئه مقبولة .

بين ابن حزم وعلماء الاقتصاد الأجانب

يعتبر ابن حزم رائداً من رواد الاقتصاد وقد سبق علماء الاقتصاد الأجانب فى دراسته لكثير من المبادىء الاقتصادية المعروفة لنا الآن .

وأهم هذه المبادىء هى :

١ - **الضرائب** : سبق ابن حزم آدم سمث وغيره ممن يعتبرهم الغرب رواد علم الاقتصاد .

٢ - دراسته للأجور وكيف أنه سبق كارل ماركس فى اعتبار الأجور حق من حقوق العامل ويجب أن يحصل عليه .

٣ - **الفقر** : عالج ابن حزم مشكلة الفقر وقال إن الفقراء يجب أن يعيشوا عيشة راضية أى أن يكون لهم مستوى معيشة أفضل وبين ابن حزم ما هو هذا المستوى كما بين واجب الدولة فى حفظ هذ المستوى واتخاذ الطرق الكفيلة بذلك.

٤ - **مستوى المعيشة** : يقول ابن حزم عند الكلام على تحسين حالة الفقراء «يقام

(١ ، ٢) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية (ص٢٥٠) .

لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس للصيف والشتاء بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر وللصيف والشمس وعيون المارة » .

ومعنى ذلك أن ابن حزم يعمل على حفظ مستوى معيشة أفضل للفقير وطالب بالضرورات الثلاث اللازمة للفقير والتى تتكون من الغذاء والملبس والمسكن وبهذا يكون ابن حزم قد سبق أنجلز العلامة الألمانى والذى يعتبر أول من نادى بذلك ونود أن نعرف من هو الأسبق - لا شك أن ابن حزم هو الذى سبق علماء الغرب بثمانية قرون .

٥ - اتخذ ابن حزم طريقاً سلمياً فى مطالبته لتحسين حال الفقراء إذ استند فى آرائه إلى ما جاء فى القرآن والسنة النبوية وفى الآثار المروية عن الصحابة والتابعين وبهذا ظلت مبادؤه متبعة للآن بينما رأينا مبادىء كارل ماركس والتى تدعو إلى الثورة والتخريب أصبحت بالية وظهر خطؤها كما وجه إليها الكثير من الانتقادات.

٦ - كانت آراء ابن حزم حول مساعدة الفقراء والعمل على تحسين مستوى معيشتهم سبباً فى إدخال البنود الخاصة بالتكافل الاجتماعى فى ميزانية الكثير من الدول .

* * *

ابن حزم مفكر اقتصادى ثائر

لم يكن ابن حزم رجل اقتصاد يكتفى بالبحث ونشر العلم فقط بل كان يطالب بالتنفيذ والتطبيق حتى يفيد ويستفيد غيره وكان يثور على كل نظرية لا يكون الغاية منها التطبيق ، ولهذا اعتبر ابن حزم الاقتصادى المفكر الحر إذ كان يترجم النصوص العلمية إلى مبادىء عملية يظهر أثرها فى البيئة حوله فيشعر أن العلم أتى ثمرته « ولم يكن تفكير ابن حزم محصوراً فى دائرة النصوص أو مقصوراً على استخلاص دلالتها دون نظر إلى الحياة الإنسانية التى جاءت هذه النصوص لتنظيمها فإنه من البادى لكل ناظر فى كلامه أن الرجل كان ينظر إلى البيئة المحيطة وما تعج به من فقر وبؤس فيثيره انغماس الأغنياء فى الترف والنعيم وعدم اكترائهم بما حولهم من شقاء وبؤس وشظف فاتجه إلى إصلاح هذا الحال .

تقدم ابن حزم إلى الأمر لا بعقلية من يريد أن يجمع نصوصاً ليستخرج دلالتها ولكن بروح من يشعر بأن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق السعادة الإنسانية ومحو مظاهر البؤس والفاقة وأن مهمته الكبرى استخلاص العلاج الإسلامى الكامل من النصوص الدينية بروح متحررة » .

كان ابن حزم إذاً فى نفس الموقف الذى وقفه الكثيرون من الاشتراكيين والإنسانيين الذين أثارهم البؤس والشقاء فتجردوا للبحث عن الوسائل التى تخففه أو تجتثه من أصوله وتريح الإنسانية من شروره .

ابن حزم بالإيجاز هو الإمام الإسلامى الثائر الذى شعر بمشكلة الفقر فى المجتمع وتجرد بروح المصلح الاجتماعى وعقل المفكر الحر للبحث عن علاج حاسم لها فى دائرة الشريعة الإسلامية ولم يكن مجرد فقيه عادى كل همه دراسة النصوص ودلالة النصوص دون تفكير فى الإنسان وشقاء الإنسان هو فى الواقع مفكر الاشتراكية الإسلامية (١) .

هل يعتبر ابن حزم اشتراكياً :

يرى بعض العلماء أن ابن حزم عالم اشتراكى وبنوا رأيهم على الأسباب الآتية:

١ - أنه وقف بجانب الطبقات الفقيرة وطالب بتحسين أحوالهم ورفع مستوى معيشتهم.

٢ - طالب بقرض ضريبة على الأغنياء لاستخدامها فى تحسين أحوال الفقراء .

---

(١) المؤتمر الأول للبحوث الإسلامية .

٣ – طالب بتدخل الدولة للعمل على تحسين حال الفقراء لفرض ضريبة تخصص لتحسين أحوال هؤلاء الفقراء .

٤ – اعتبر العالم الفرنسى ردنسون [(١)] ابن حزم من أنصار المذهب الجماعى .

ابن حزم اقتصادى حر :

قلنا إن هناك من اعتبر ابن حزم من بين الاقتصاديين الاشتراكيين وقد أوردنا الآراء التى استند إليها أصحاب هذا الرأى إلا أن هناك من يعارض هذه الفكرة ويعتبرونه من أصحاب المذهب الحر بدليل ما يأتى :

١ – أنه عارض فرض الضريبة المفروضة والتى تكلمنا عنها وأنها غير شرعية .

٢ – عارض طريقة جباية الضريبة ووقف يندد بها .

٣ – قال إن الضرائب الغير شرعية ضرر على أصحاب الأعمال (الصناع والتجار) وأن هذا يضر بهم وينتهى بهم الأمر إلى أن يصبحوا فى حالة سيئة .

٤ – أنه من أنصار المذهب الحر بدليل أنه وقف ضد الضريبة على البياعات وغيرها وهذا مما يعيق سرعة تداول البضائع وانتقالها .

* * *

---

(١) Rodinson

(٢) المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامى للدكتور محمد شوقى الفنجرى (ص٢١) .

الفصل الخامس عشر
الإمام الغزالى

حياته : هو أبو حامد بن محمد الغزالىّ أحد أئمة المذهب الشافعى ولد فى طوس إحدى مدن خرسان عام (٤٥٠هـ/١٠٥٨م) درس العلوم فى بلده ثم رحل فى طلب العلم إلى نيسابور وظهرت عليه منذ صباه علامات الذكاء الخارق والنجابة النادرة .

الأعمال التى تولاها :

تولى إدارة المدرسة النظامية التى أسسها نظام الملك وزير السلطان ملك شاه السلجوقى ثم ترك إدارة هذه المدرسة وألقى دروساً فى جوامع دمشق وبيت المقدس والأسكندرية .

العوامل التى أكسبته هذه الشهرة الفائقة :

١ - توليته أعمالا كثيرة .

٢ - قيامه بالتدريس فى بلاد مختلفة .

٣ - مؤلفاته الجليلة ومن أشهرها كتاب إحياء علوم الدين .

٤ - ذكاؤه الخارق .

أراء الغزالى الاقتصادية :

سنحاول أن نستعرض بعض الآراء الاقتصادية عند الإمام الغزالى فيما يلى :

العمل :

حبذ الغزالى العمل واستشهد بكلام النبى عليه السلام بعد أن استشهد بما جاء فى القرآن الكريم كما استشهد بكلام السلف الصالح ومن وهذه الاستشهادات : قول الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً ﴾ (١) .

---

(١) النبأ : ٧٨

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (١) .

﴿ وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ (٢) .

كما ويستشهد ببعض الأحاديث النبوية الآتية فيقول :

قال عليه الصلاة والسلام : « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من طلب الدنيا حلالا وتعففاً عن المسألة وسعياً على طلب عياله وتعطفاً على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ويبغى العبد ويتعلم العلم يتخذه مهنة » .

وقال عليه السلام : « عليكم بالتجارة ففيها تسعة أعشار الرزق » .

وفى الخبر : « أن الله تعلى يحب المؤمن المحترف » .

وقال عمر بن الخطاب : « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم أرزقنى فقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » .

وكان زيد بن مسلمة يغرس فى أرضه فقال له عمر رضى الله تعالى عنه : «أصبت استغن عن الناس يكون أصون لذريتك وأكرم عليهم » .

حرية العمل : لم يفضل الإمام الغزالى عملا على عمل آخر ولا حرفة على حرفة أخرى فلم يفضل الزراعة على التجارة أو الصناعة على الزراعة بل ترك للشخص الحرية ليختار ما يرضاه وقال : « للشخص أن يحترف ولكن عليه أن يتخذ الحرفة ليتكسب منها » .

الحسبة (التموين والتسعير) :

الحسبة كما يعرفها الغزالى « عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نصان شاملان لكثير من المعاملات وقد أفردنا

---

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) المزمل : ٧٣ .

للحسبة باباً خاصاً فى نفس هذا الكتاب وقد تكلم الغزالى عن الحسبة وبين تاريخ هذا النظام عند المسلمين والغرض منه ، كما بين شروط المحتسب وعمله .

التجارة فى رأى الغزالى :

يرى الإمام الغزالى أنه يحق للفرد أن يشتغل بالتجارة وأن يتخذها حرفة له ليتكسب منها ولكنه يرى أن الاشتغال بالتجارة إنما يكون للاستكفاء أى أن يكون الربح الذى يحصل عليه هو ما يكفيه ويكفى عائلته فقط وإذا زاد الربح عن حاجته وحاجة عياله فعليه أن يتصدق بالزيادة من الربح على الفقراء والمساكين وفى أعمال الخيرات .

وسنشرح ذلك بالتفصيل كما يأتى :

يقول الغزالى : قال رسول الله ﷺ : « ما أوحى إلى أن أجمع المال وأكن من التاجرين ولكن أوحى إلى أن سبح بحمد ربك وأكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » .

وقيل لسلمان الفارسى أوصنا فقال : « من استطاع منكم أن يموت حاجاً أو غازياً أو عامراً لمسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجراً أو خائناً » .

أوجه التناقض بين الحث على التجارة والتنفير منها :

تكلمنا عن مزايا العمل بالتجارة وكيف أن الإسلام حث على الاشتغال بها وبينا كثيراً من الايات القرآنية الشريفة والأحاديث وغيرها مما يرفع من شأن التجارة فهل بعد ذلك تناقض بين الفكرتين .

الحقيقة أنه ليس هناك تناقضاً ولكن التجارة وإن كانت عملا شريفاً فإنه يجب أن يقصد بها سد الحاجة وكفاية الشخص عن مذلة السؤال أى أن التجارة تطلب للكفاية وتستجيب للاستكفاء فإذا كانت التجارة الغرض منها الحصول على ثروات كبيرة فهناك أمران :

الأمر الأول : التجارة مذمومة إذا كان الربح الزائد عما يكفى الإنسان وعائلته يدخر ويكتنز ولا يصرف فى أعمال غير أعمال البر والخير .

الثانى : إذا كان الربح الزائد عن حاجة الإنسان وحاجة عائلته لا يصرف فى الصدقات وأعمال البر والخيرات فإن التجارة فى هذه الحالة تكون غير مرغوب فيها .

وعلى هذا الأساس فإن التجارة عمل شريف فى حالتين :

(أ) إذا قصد بها الكفاية أى أن التاجر لا يقصد من عمله إلا الحصول على قدر من الربح يكفيه هو وعائلته .

(ب) إذا اشتغل بالتجارة وقصد من تجارته الحصول على أرباح طائلة تزيد على ما يحتاج إليها لسد نفقاته هو وعائلته ولكنه يصرف هذه الزيادة على الفقراء والمساكين وفى وجوه الخير والبر .

فإذا لم تصرف الزيادة فى أعمال البر ولم يتصدق بها على الفقراء والمساكين فتعتبر التجارة خيانة وعملا غير شريف .

يقول الغزالى : « فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل » .

وفى هذا يعترف الغزالى أن التجارة عمل شريف لأنها عمل يغنى الإنسان عن مذلة السؤال وأن هذا العمل يكفى الإنسان حاجة نفسه وعياله حتى لا تؤدى البطالة به إلى الفقر والسؤال .

معنى الكفاية :

لا شك أن كلمة الكفاية كلمة اقتصادية تختلف فى معناها لدى التاجر الغنى والتاجر الفقير ذلك أن ما يربحه التاجر الغنى ويكون كافيا لسد حاجته وحاجة عياله يعد مبلغاً كبيراً أو ثروة كبيرة بالنسبة إلى التاجر البسيط وهذا ما نلاحظه فى هذه الأيام عند الكلام على ما نسميه مستوى المعيشة لكل طبقة من طبقات الشعب .

ولقد لاحظ الغزالى معنى كلمة الكفاية وكيف أنها كلمة مطاطة ففرق بين الربح المطلوب لسد حاجة الفرد وعائلته وبين الربح الذى يعتبر ثروة وعليه انفاقه لأعمال الخير والصدقات وفى ذلك يقول الإمام الغزالى ما معناه : « إن التجارة التى لا يكون الغرض منها الكفاية ولكن التى يكون الغرض منها الثروة تكون مذمومة إذا لم يقم صاحبها بصرف الزيادة عن الحاجة فى الخيرات والصدقات .

الثروة والازدياد من التجارة :

يرى الإمام الغزالى أنه يجوز للتاجر أن يزداد فى تجارته وأن تزيد ثروته ولا

بأس من أن تغل ربحاً زائداً عن كفايته ولكن جعل زيادة الربح حقاً للفقراء والمساكين وكذلك يوزع من الزيادة جزءاً فى الصدقات وأعمال الخير ولا شك أن هذا هو الحل الصحيح لأن الإسلام يبيح للإنسان حرية العمل وحرية التكسب بل حث الإسلام الإنسان على النشاط والسعى وراء الرزق ولكن الإسلام حدد للفرد قيوداً يجب عليه أن يراعيها ومن أمثلة هذه القيود .

١ - الزكاة - الصدقة - الإحسان وغير ذلك من الأمور فإذا رعى الشخص هذه الأمور فليس هناك ما يمنع التاجر من أن يعمل بكل نشاط ليحصل على أكبر قدرمن الثروة بطريق شريف وفى حدود ما قرره الإسلام .

٢ - عدم الاحتكار .

٣ - عدم الغش فى المكاييل والموازين .

فكرة فرض ضرائب الأرباح التجارية :

لعل الإمام الغزالى يعتبر أول من فكر فى نظرية فرض ضرائب على الأرباح التجارية وذلك للسبب الآتى :

حيث أنه أبيح للتاجر أن يمارس التجارة وأن يكتسب فتزداد ثروته وأن هذه الزايدة يصرف منها الفقراء والمساكين وغير ذلك من أعمال البر وحيث أن بعض التجار لا يقومون بتنفيذ هذه الفروض ، لهذا كان لزاماً على الوالى أن يحصلها منهم ويصرفها على الفقراء والمساكين ولما كانت فكرة الصدقات والتوزيع على المساكين قد حل محلها القوانين المدنية والمالية لذا كان على الحكومة أن تضع القوانين التى يمكن للدولة أن تحصل على جزء من هذه الأرباح الزائدة وتنفقها فى أعمال الخير والبر على الفقراء والمساكين والذى يمكن أن نستخلص من كلام الغزالى هو :

أولاً : أن يترك للتاجر جزء من أرباحه لكى ينفقه لسد حاجته وحاجة عياله والباقى يوزع فى أعمال الخير وهذا ما تقوم به مصلحة الضرائب فى هذه الأيام إذ تترك لكل ممول مبلغاً خاصاً تخصمه من أرباحه الكلية والباقى تفرض عليه ضريبة تحصلها الدولة وتستخدمها فى الأعمال المتعلقة بالشعب .

يجوز أن يكون الغزالى قد استند إلى الفكرة الإسلامية القائلة بأنه إذا لم تكف

الزكاة فللوالى أن يفرض ضرائب تكفى لسد حاجة الدولة فإذا كان الناس قد دفعوا الزكاة ولم تكف فالضرائب يجب أن تفرض لتساعد على سد حاجة الشعب أما ونحن فى هذه الأيام فإن الكثيرين لا يقومون بدفع ما فرض الله عليهم من زكاة وصدقات لذا فإن الضرائب أصبحت واجبة وهذا ما يميل إليه الإمام الغزالى كما نرى (١) .

الاحتكار :

يعتبر الغزالى الاحتكار سبباً من أسباب الظلم ويستشهد بالأقوال الآتية :

١ – قال عليه الصلاة والسلام : « من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره » وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : « من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعاً » .

وقال على رضى الله عنه : « من احتكر الطعام أربعين يوماً فسأقلبه » .

وعنه رضى الله تعالى عنه : « إنه أحرق طعام محتكر بالباز » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به » .

ومن هذه الاستشهادات عرف الغزالى المحتكر : « بائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار » ، ومن هذا التعريف العام يعتبر الاختزان احتكاراً متى شمل الشرطين الآتيين :

(أ) الادخار ومعنى ذلك إخراج السلعة من التعامل مدة من الوقت ورأينا هذه المدة هى أربعين يوماً .

(ب) انتظار غلاء الأسعار وذلك فى كل الأوقات سواء أكان وقت قحط أو وقت سلم ويرجو المحتكر أن يحدث قحط أو ما يسبب القحط وفى ذلك يقول الغزالى : « وأما الوقت فيحتمل أيضاً طرد النهى فى جميع الأوقات ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأخيره ضرر » .

---

(١) انظر : الفصل الخاص بالعلامة « ابن حزم » فى هذا الكتاب .

غير أن الغزالى قد استثنى حالة واحدة وهى جواز ادخار الأطعمة ولا تعد احتكارا وهى عند كثرتها واستغناء الناس عنها أو رغبتهم عن شرائها بسبب نحس ففى هذه الظروف لا يعتبر الادخار احتكارا وهذا ما يفهم من كلامه يقول الغزالى: « وإما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك (غلاء) ولم ينتظر قحطاً فليس فى هذا ضرر » .

وهذا الاستثناء الذى أورده الغزالى لا يجوز إلا بشرطين :

الأول : عند ما يكثر المحصول وهو ما نسميه اليوم « فائض إنتاج » ويستغنى الناس عنه أو يرقبون الشراء بسعر منخفض وفى هذه الحالة يمسك المنتج أو البائع عن البيع وينتظر غلاء الثمن (١) وهو فى هذا يرى أنه إذا كثر المحصول وزاد عن الاستهلاك المحلى ونتج عن ذلك هبوط الأسعار ، فليس هناك مانع من أن تخزن البضائع مدة من الزمن حتى تتحسن الأحوال الاقتصادية وترتفع الأسعار إلى مستوى يتناسب وسعر التكلفة وما يغل للمنتج أو التاجر ربحاً بسيطاً على الأقل .

الثانى : ألا تكون النية لدى المدخر عندما يعمد إلى تخزين بضاعته انتظار قحط أو ما يؤدى إلى استغلال المستهلك - فإذا كان سعر السلعة مثلا أقل من سعر التكلفة وانتظر صاحبها قحطاً ليغلى ثمن السلعة غلاء فاحشاً كان ذلك احتكاراً وإنما لو انتظر ارتفاع سعر السلعة ارتفاعاً معقولا يودى به إلى ربح معقول ليس فيه شطط ولا ضرر على المستهلك فلا يعد هذا احتكاراً .

الثالث : نوع السلعة - تعتبر السلعة المدخرة لانتظار الغلاء محتكزة إذا كانت من الأفوات أما ما ليس بقوت ولا هو معين علي القوت كالأدوية والعقاقير الطبية والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى إليه (٢) .

---

(١) هذا ما يعبر عنه رجال الاقتصاد فى العصر الحديث انخفاض سعر السوق عن سعر التكلفة وفى هذه الحالة يعمد المنتجون إلى تخزين بضائعهم حتى تتحسن الأحوال فتميل الأسعار إلى الارتفاع وتصل إلى سعر التكلفة .

(٢) الإحياء للغزالى .

أثر الاحتكار على التجارة :

يرى الإمام الغزالى أن الاحتكار له آثار سيئة على التجارة ويمكن أن نبين ذلك فيما يأتى :

١ - **الاحتكار معرقل لحرية التجارة** : إن احتكار السلعة وادخارها يعنى خروجها من التعامل بها فى السوق وخروجها يؤدى إلى قلة المعروض بدون أسباب اقتصادية صحيحة وبهذا تنعدم المنافسة الكاملة .

٢ - عدم وضع السلع فى موازينها الاقتصادية الحقيقية :

ذلك أن الاحتكار لا يكون فى الأقوات كما يقول الغزالى ومعنى ذلك أن الأقوات مثل القمح والشعير هما الآن اللذان سيجرى عليهما أثر الاحتكار فيؤدى ذلك إلى غلاء أسعار بعض السلع الأخرى التى قد تكون بديلة وقد يؤدى استخدام السلع البديلة إلى تحمل المستهلك لنفقات مرتفعة لم تكن الدولة فى حاجة إليها .

أضف إلى ذلك ما قد ينشأ من وجود ما نسميه من ضياع الثروات بدون فائدة .

ولهذا يقول الإمام الغزالى فى وقوفه ضد المحتكرين للأقوات ما يأتى :

« إن التجارة فى الأقوات مما لا يستحب لأنه طلب ربح والأقوات أصول خلقت قواماً ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين بيع الطعام والأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس .

وأرى أن الغزالى إذ يقف ضد التجارة فى الأقوات (الطعام) والأكفان إنما يقصد أن تكون هاتان التجارتان فى يد الدولة حيث أن الدولة لا تقصد ربح ولا تقصد احتكار وإنما تعمل لمصلحة الشعب وهذا ما نراه اليوم من قيام وزارة التموين من الاستيلاء على القمح وغيره من الحبوب اللازمة لأقوات الشعب .

المجتمع والمدينة عند الغزالى :

يقول الغزالى فى ميزان العمل (ص٧٣) :

وللعدل فى السياسة أن ترتب أجزاء المدينة الترتيب المشاكل لترتيب أجزاء النفس حتى تكون المدينة فى ائتلافها وتناسب أجزائها وتعاون أركانها على الغرض المطلوب من الاجتماع كالشخص الواحد فيوضع كل شىء موضعه وينقسم سكانه

إلى مخدوم لا يخدم وإلى خادم ليس بمخدوم وإلى طبقة يخدمون من وجه ويخدمون من وجه آخر .

ويقول أيضاً : « إن الناس ينقسمون إلى خواص وعوام » ، والمجتمع البشرى عند الغزالى قائم على التعاون من مختلف أعضائه وفئاته وهو فى الوقت نفسه مجتمع فيه انقسامات فهناك الخواص والعوام وأهل الجاه والسوقة والأغنياء والفقراء والمشتغلون بشتى الحرف من زراعة وصناعة وتجارة وبعبارة أخرى مجتمع طبقى فيه المخدوم الذى لا يخدم والخادم الذى لا يخدم .

وبذلك فالغزالى لا يؤمن بالمساواة المطلقة بين الناس لا من حيث الحظوظ المادية ولا من ناحية الملكات العقلية أو الصفات الأخلاقية » ، ونرى الغزالى بسبب هذا الانقسام فى المجتمع يستنكر هذه الفوارق الصارخة ويدعو إلى التقريب بين هذه الفوارق فى الطبقات وإلى العدل الاجتماعى .

ومن هنا نرى الغزالى يدعو إلى التقريب بين الطبقات عن طريق ذم الغنى ومدح الفقر وذلك لأنه الطريق الذى رآه هو حيث تكلم فى الزهد إلا أنه لم يتكلم عنه كيفية التقريب بين الطبقات بالطرق الاقتصادية المعروفة .

الدولة ونوع الحكومة القائمة :

دعا الغزالى إلى دولة ثيوقراطية (دينية) يحكمها أو يشارك فى حكمها العلماء الأقوياء فى الدين والحاكم خليفة الله فى الأرض .

إذا قارنا رأى الغزالى برأى بعض الفلاسفة والاقتصاديين فإننا نرى أفلاطون يحدد نوع الحكومة التى تحكم الدولة فقال إنها يجب ألا تمتلك شيئاً حتى تتفرغ للحكم.

كذلك أيضاً يرى مكيافيللى يحدد نوع الحكومة ، وفى العصر الحديث نرى بعض رجال الاقتصاد يقترحون قيام حكومة اقتصادية « وخير من يقوم بإدارة هذه الحكومة هم أرباب الصناعة لأنهم أثبتوا قدرتهم الفائقة فى إدارة مشاريعهم الخاصة وهم قادرون على إدارة هذه الحكومة الاقتصادية » [٢] ومن هنا نرى الغزالى يقرر مبدأ شارك به رجال الاقتصاد .

* * *

(١) « قادة الفكر الإسلامى » للدكتور راشد البراوى (ص٢٣٨) .
(٢) « الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى » (ص٧٦) .

سان توماس اكويناس

ولد توماس اكويناس سنة ١٢٢٥ ميلادية وتوفى عام ١٢٧٤ (١) وقد كان أشهر علماء المسيحية فى القرون الوسطى وقد تلقى علومه فى دير البندكتين ثم فى جامعة نابولى ثم جامعة كولونيا وفى سنة ١٢٥٧ نال شهادة الدكتوراه من جامعة السوربون بفرنسا وقد نودى به قديساً بعد وفاته . ولقد تأثر توماس بتعاليم أرسطو والإنجيل وتعاليم الكنيسة وفلسفة العرب فقد قرأ فلسفة ابن رشد وتأثر بها وظهر ذلك واضحاً فى كلام توماس عن الربا وكذلك تأثر بما قاله الغزالى عن التجارة وتأثر بما كتبه موسى بن ميمون العالم اليهودى ، هذا وسنلخص رأى توماس فى مسألتين مهمتين وهما الربا والتجارة :

الربا : اهتم العلماء المسيحيون فى القرون الوسطى بأمر الربا وربطوه بالرذيلة واعتبروا الربح من إقراض النقود من صور الربا (٢) وقد فرق العلماء فى الكنيسة بين الربح التجارى العادى فقالوا إن النقود فى حد ذاتها لا تخلق منفعة إنما هى مجرد أداة لتيسير التبادل لا تبرر الحصول بواسطتها على النقود إلا أننا لو استعرضنا تاريخ تحريم الربا عند المسيحيين فى القرون الوسطى نجد أن التعامل بالربا كان محرماً فقط على رجال الدين ثم توسعوا فيه فشمل المسيحيين كلهم .

ويعلل بعض رجال الدين شمول التحريم فى هذا الوقت (العصور الوسطى) بالأسباب الآتية :

١ - كانت الصناعة محدودة ومعنى ذلك أن النقود لم تكن تستخدم فى الأغراض الإنتاجية لإنماء المرافق الاقتصادية فكان المقترض يطلب المال يسد به احتياجاته الشخصية البحتة وبهذا يكون الإقراض استغلال مصائب الناس وزيادة بؤس الفقراء .

٢ - يجب أن تكون هناك قيم روحية قبل أن تكون هناك قيم مادية والدين المسيحى يحض على أن تكون هناك أخوية تعمل على مساعدة الأخ لأخيه .

٣ - الربا إهانة للعدالة .

---

(١) فؤاد شبل : المدينة الفاضلة .

(٢) إنه وإن كانت المسيحية قد نفدت تعاليم الإنجيل فى الإفراض بعدم الرب إلا أنها أيضاً كانت متأثرة بتعاليم أرسطو وفلسفته عن الربا وساعد على ذلك انتشار فلسفة أرسطو وتعاليمه فى القرون الوسطى .

نوع الإقراض الذى يراه توماس عادلا :

يرى توماس اكويناس أنه يصح أن يقرض شخصاً آخر ويستفيد من هذا الإقراض إذا كون الاثنان شركة سواء كان أحدهما صاحب رأس المال والآخر بعلمه أو كان أحدهما بنسبة أكبر من رأس مال الآخر وتكون الاستفادة على طريقة تقسيم الأرباح بحسب النسب التى يتفق عليها الشركاء وهذا النوع الذى يراه توماس عادلا ولا غبار عليه فهى شركة صحيحة لا ليس فيها وليس فيها ربا .

مدى تأثير ابن رشد والغزالى فى تعاليم توماس اكويناس :

قلنا أن توماس يرى إنشاء شركة بين المقرض والمقترض وبين نظم قيام هذه الشركة .

ونود أن نقول أن هذا النوع نص عليه الإسلام واعتبر هذا النوع شركة قراض أى أن يكون هناك شركة مكونة من شخص يقوم بتمويل الشركة بالمال والآخر يقوم بعلمه ثم تقسم الأرباح بعد كل فترة بينهما حسبه النسب التى يتفق عليها الشركاء .

التجارة فى رأى توماس :

لم يحبذ سان توماس التجارة واعتبرها غير طبيعية ولقد كان فى رأيه هذ متأثراً بتعاليم الكنيسة ولكن رجع بعد ذلك فحبذها بشروط .

أولاً : أن يكون التبادل لمنفعة الدولة .

ثانياً : أن يكون التبادل لمصلحة الأسرة .

والتجارة لا تخرج فى الغالب عن هذين الغرضين وخصوصاً وأن هذه الفكرة كانت سائدة فى العصور الوسطى ولم يكن هناك فكرة التوسع فى التجارة للغنى والثراء لأن الكنيسة كانت تضع العراقيل أمام هذا النوع من التوسع والإثراء من التجارة وكان ذلك عاملا هاماً فى تضييق نطاق التجارة وهنا يبدو كيف تأثر توماس برأى الغزالى فى هذا الموضوع .

بين الغزالى وسان توماس اكويناس :

بينا أن الغزالى قال أن التجارة عمل شريف وأن الثروة إذا ما زادت عن حاجة الفرد هو وعياله فعليه أن يتصدق من ماله الزائد على الفقراء والمساكين وعلى أعمال الخير وهو يرى أن الربح من التجارة ليس مكروها ما دام لسد حاجته أو للإنفاق على الفقراء والمساكين .

آراء سان توماس اكويناس [١] :

جاء فى باب الاستبدال - من مذكرات الدكتور أحمد محمد إبراهيم « كانت المبادلات عند رجل الدين فى العصور الوسطى منظوراً إليها نظرة شر ولم يكن للمشتغلين بها حظ كبير من الاعتبار وكان أبغض أنواع المبادلات تلك التى تنحصر فى شراء الأشياء لبيعها بدون تحويل أو تحوير ومع ذلك لاحظ أحد دكاترة الكنيسة وهو سان توماس اكويناس أن قيمة الشىء قد تزيد بمجرد نقله من مكان إلى آخر أو للاحتفاظ به مدة من الزمن أو بسبب الخطر الذى يتعرض له التاجر وفى ذلك ما يشعر بإدراكه تلك الحقيقة الاقتصادية التى غابت عن الكتاب بعد ذلك . وهى أن التجارة عمل منتج .

ولئن ذهب بعض الكتاب إلى حد تحريم الربح من التجارة إطلاقا فإن سان توماس اكويناس لم يذهب إلى كونه مخالفاً للفضيلة وذلك فى حالة ما إذا اعتبره المرء غاية فى هذه الحياة الدنيا وصرف همه كله إلى اقتنائه والإكثار منه وهو يجيز التجارة بربح فى حالتين :

١- إذا كانت السلعة سوف يصيبها شىء من التعديل بفعله خلال الوقت الذى يمضى بين البيع والشراء أى تمر السلعة على عملية صناعية .

٢ - إذا كان التاجر يشترى الأشياء ويبيعها بثمن أغلى لينفق على أسرته وليسد حاجته وحاجات المعوزين أو ليؤدى خدمة لبلده باستيراد الأشياء الضرورية لهذا البلد .

* * *

---

(١) انظر : « تاريخه » فى نفس الفصل من هذا الكتاب .

مقارنة بين الغزالى وسان توماس اكويناس

لماذا عقدنا فصلا للمقارنة بينهما ؟

السبب فى عقد هذه المقارنة هو تشابه الرأى عندهما حول إباحة الحصول على ربح من الاشتغال بالتجارة إذا كان الغرض من الاشتغال هو سد حاجة الأسرة والمعوزين ومصلحة البلد .

١ - الغزالى يرى أن الاشتغال بالتجارة والحصول على ربح منها إنما يكون لسد حاجة الشخص هو وعائلته وما يتبقى يوزع على الفقراء والمعوزين وقد بينا ذلك عند الكلام على التجارة للاستكفاء .

٢ - يرى سان توما اكويناس متى كان الربح لسد حاجة الأسرة والمعوزين فإن الاشتغال بالتجارة والربح منها يكون جائراً وعملا ليس فيه شيء من الشر .

ولكن هل اتفق الرأيان فى عصر واحد كلا .

فالغزالى العالم المسلم عاش فى العصر الحادى عشر الميلادى بينما عاش سان توماس اكويناس فى القرن الثالث عشر الميلادى قبل أخذ سان توماس اكويناس عن الغزالى ؟

هذا ما سنبينه عند الكلام على عالم مسلم ألا وهو العلامة ابن رشد - وقد عقدنا فصلا خاصا حول العلامة ابن رشد، وبين سان توماس اكويناس ومنه يمكن أن نعرف كيف أن سان توماس اكويناس عرف آراء الغزالى عن طريق ابن رشد .

* * *

الفصل السادس عشر

الماوردى

هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى توفى سنة ٤٥٠ هجرية اشتهر بكتابه « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » ويعتبر هذا الكتاب من أهم المراجع التى يعتمد الباحث عليها فى التشريع المالى وقد بحث المؤلف كثيراً من المسائل المالية مثل :

١ – الزكاة وأسسها .

٢ – الفىء والغنائم وكيفية توزيعها والجزية وأحكامها .

٣ – الإرفاق « إرفاق الناس بمقاعد الأسواق » .

٤ – الإقطاع .

٥ – بيت المال وهو ما يعبر عنه فى عصرنا هذا (وزارة الخزانة) .

٦ – الحسبة (التموين) .

وقد رأيت أن أنقل للقارىء بحثاً عن الفرق بين الجزية والخراج كما جاء فى كتاب الأحكام السلطانية « يقول الماوردى » والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين يجتمعان من ثلاثة أوجه ويفترقان فى ثلاثة ثم تتفرع أحكامها .

فأما الأوجه التى يجتمعان فيها فأحدها أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغاراً له وذلة والثانى أنهما مالا فىء يصرفان فى أهل الفىء والثالث أنهما يجيبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله .

أما الأوجه التى يفترقان فيها فأحدها أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد ، والثانى أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد والخراج أقله وأكثره

مقدر بالاجتهاد والثالث أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام فأما الجزية فهى موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً والأصل فى ذلك منها قول الله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١) « سورة التوبة » .

الفرق بين الفىء والغنيمة والصدقات

وأموال الفىء والغنائم ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها ويختلف المالان فى حكمهما وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه أحدها أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم والفىء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم ، والثانى أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه وفى أموال الفىء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .

والثالث أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فى أهلها ولا يجوز لأهل الفىء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة .

والرابع اختلاف المصرفين .

أما الفىء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفتان من وجهين فأما وجها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من الماليين واصل بالكفر والثانى أن مصرف خمسهما واحد .

وأما وجهة افتراقهما فأحدهما أن مال الفىء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً ، الثانى أن مصرف أربعة أخماس الفىء ومخالف الغنيمة على أخماس لمصرف أربعة.

ومال الفىء كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا با يجاف خيل ولا ركاب (٢) .

---

(١) « الأحكام السلطانية » للماوردى رقم (١٣٧) .
(٢) « الأحكام السلطانية » (ص١٤١) .

الحمى والإرفاق [1] :

وحمى الموات هو المنع من إحيائه أملاكا ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعى المواشى : قد حمى النبى عليه السلام بالمدينة جهة خاصة وأشار بيده إلى القاع وهو قدر ميل فى ستة أميال حماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين ».

والحمى جائز إن كان لصلاح المسلمين .

والحمى نوعان :

١ - حمى للجميع ويكون للفقراء والأغنياء للمسلمين والذميين .

٢ - حمى خاص ويكون للمسلمين فقط .

الإرفاق [2] :

هو إرفاق الناس بمقاعد الأسواق وأقنية الشوارع وحريم الأمصار ومنازل الأسفار فيقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - قسم يختص الإرتفاق فيه بالصحارى والفلوات .

٢ - قسم يختص الارتفاق فيه بأقنية الأملاك .

٣ - قسم يختص بالشوارع والطرق .

فأما القسم الأول وهو ما اختص بالصحارى والقلوات فهى كمنازل الأسفار وحلول المياه وهذا على ضربين (نوعين) أحدهما لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين الخ .

ثم قال عن أقنية الشوارع والطرق : وهذا يتوقف على نظر السلطان وتحديد مكان لكل شخص .

وهذا يتعلق بالأسواق وتنظيمها كما نفهمه بلغة العصر الحديث .

الإقطاع :

« إقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه وهو ضربان » :

---

(١) المرجع السابق (ص١٧٨) .

(٢) المرجع السابق (ص١٨٠) .

١ - إقطاع تمليك .   ٢ - وإقطاع استغلال .

إقطاع التمليك : ثلاثة أقسام : موات وعامر ومعارف .

والموات على ضربين : أحدهما ما لم يزل مواتا على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذى يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره ويكون الإقطاع على مذهب أبى حنيفة - شرط فى جواز الإحياء لأنه يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام » .

الحسبة (١) :

« هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله قال الله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ «سورة آل عمران » .

هذا وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه :

١ - المحتسب عليه واجبات بسبب تعيينه فى الوظيفة .

٢ - المحتسب من حقوق التصرف فى عمله حسب قواعد خاصة .

٣ - المحتسب منصوب للاستعداء عليه .

٤ - على المحتسب إجابة من استعداه .

٥ - على المحتسب أن يبحث عن المنكرات .

٦ - للمحتسب أن يتخذ أعواناً له .

٧ - للمحتسب أن يعزر فى المنكرات الظاهرة .

٨ - المحتسب يحصل على أجر من وظيفته .

٩ - له أن يجتهد ويطبق العرف السائد زيادة على ما ينص به الشرع كنظم المقاعد فى الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه إجتهاده إليه .

* * *

(١) « الأحكام السلطانية » (ص٢٣١) .

الفصل السابع عشر

ابن رشد

يعتبر ابن رشد من أكبر علماء القرن الثانى عشر الميلادى ، وقد ولد فى الأندلس فى سنة (٥٢٠هـ - ١١٢٦م) وتوفى سنة (٥٩٥هـ - ١١٩٨م) وعاصر العالم الكبير ابن طفيل .

نشأته وتربيته :

ولد ابن رشد بالأندلس وتوفى بمراكش ، وقد درس الشريعة الإسلامية والفقه على مذهب مالك ، كما درس الفلسفة والمنطق ونبغ فيهما ، ولما بلغ عمر الثامنة والعشرين سافر إلى مراكش وقصد بلاط الخليفة عبد المؤمن ثانى أمراء الموحدين وتعرف على ابن طفيل وخدم ابن رشد فى بلاط الخليفة عبد المؤمن مدة ثم غضب عليه الخليفة ونفاه ثم عفى عنه .

العوامل التى أدت إلى شهرة ابن رشد :

١ - كانت أسرته من أشهر الأسرات فى الأندلس إذ كان منها القضاة والعلماء والفقهاء وقد ساعدت هذه البيئة على آن ينشأ هذا العالم فى جو علمى .

٢ - الأساتذة الذين أخذ عنهم ابن رشد علومه المختلفة .

لا شك أن ابن رشد استفاد كثيراً من علماء عصره المشهورين فقد درس الطب على أبى جعفر هارون كما درس الفلسفة على ابن ماجه أشهر علماء عصره .

٣ - الوظائف التى تولاها :

كان لاشتغاله بكثير من الوظائف الهامة أكبر مساعد له على أن نفهم سير الأمور فى الدولة وقد-اشتغل بن رشد طبيباً وقاضياً .

٤ - **النفى :** غضب السلطان عبد المؤمن عليه فنفاه إلى بلد تسمى البسانة وهى

بلد صغير آهل بالسكان اليهود وقد كان لنفيه أثر كبير فقد وقف على طبائع النفوس البشرية على حقيقتها وعرف هؤلاء الذين كانوا معه أيام المحنة وقبلها .

مؤلفات ابن رشد :

يقول الأستاذ لطفى جمعة فى كتاب « فلاسفة الإسلام » لم يثبت التاريخ أن ابن رشد ألف كتاباً من كتبه قبل السادسة والثلاثين من عمره (١) .

وهذا دليل على أن ابن رشد ألف كتبه بعد أن نضج فكره وعقله نضوجاً كبيراً لا بأس به وقد ألف كتباً كثيرة منها ما هو مطبوع بالأفرنجية (٢) ومنها ما هو مطبوع بالعربية ومنها ما هو مطبوع بالعبرية (٣) .

والذى يهمنا من مؤلفاته هما كتابا الخراج والكسب الحرام فقد بحث فيهما الخراج والضرائب المختلفة وكذلك بحث الربا وتحريمه الخ .

كيف انتقلت أفكار ابن رشد إلى أوربا :

انتقلت علوم العرب إلى أوربا على يد العرب والأجانب الذين كانوا يتلقون العلوم فى الجامعات الإسلامية وخاصة جامعات الأندلس .

جاء فى كتاب « فلاسفة الإسلام » مما يدل على أثر انتقال فلسفة ابن رشد إلى أوربا ما يأتى : « وقد ظهر فى بريطانيا رجلان مصلحان وكان من نتيجة ذلك أن بحثت الكنيسة سبب ذلك نقصد ثورة هذين المصلحين على نظم الكنيسة ، فوجدت أن سبب هذا البلاء هو فلسفة أرسطو كما شرحها ابن رشد فاجتمع فى باريس مجمع دينى علمى سنة ١٢٠٩ ميلادية فحذر تدريس العلوم والفلسفة الأرسطية والشروح الرشدية إلا أن كتب ابن رشد كانت قد انتشرت وفى سنة ١٢٦٩ حمل أسقف باريس حملة كبرى على الفلسفة فى شخص ابن رشد ، وفى نفس الوقت كانت قد ذاعت تعاليم ابن رشد فى معظم جهات أوربا (٤) على أن قيام الكنيسة ضد من تأثروا بفلسفة ابن رشد لم تكن فى الحقيقة الدافع إليها دينيا بل كان الغرض منه اجتماعيا واقتصاديا إذ كان رجال الكنيسة يريدون الاحتفاظ بمركزهم الاجتماعى والاقتصادى لأن الكنيسة كانت فى ذلك الوقت أكبر

---

(١) « فلاسفة الإسلام » للأستاذ لطفى جمعة .

(٢) « فلاسفة الإسلام » للأستاذ لطفى جمعة .

(٣) « قادة الفكر الإسلامى » للدكتور راسد البراوى (٢٧٧) .

(٤) « فلاسفة الإسلام » للأستاذ لطفى جمعة .

إقطاعى». ويقول الدكتور راشد البراوى [1] : « ولكن معارضة الكنيسة له وهى المعارضة التى تسترت وراء الكنيسة كان معناه هجوماً على النظام الإقطاعى السائد وكانت الكنيسة أكبر أمير إقطاعى فى أوربا المسيحية فى ذلك الوقت .

المدينة الفاضلة عند ابن رشد :

قلنا أن ابن رشد درس فلسفة أفلاطون فتأثر بها واقترح إنشاء مدينة فاضلة أهم شروطها هى ما يتعلق بالرئيس ومنها ما يتعلق بالقوانين التى يصدرها الرئيس .

وقد اشترط فى الرئيس عدة شروط أهمها :

١ - أن يكون محباً للعلوم النظرية .

٢ - حسن الذاكرة غير نسى .

٣ - أن يحب الصدق ويكره الكذب .

٤ - أن يكون مبغضاً للذات معرضاً عنها .

٥ - أن يكون كبير النفس .

٦ - أن يكون شجاعاً .

٧ - أن يقبل على ما يراه خيراً .

٨ - أن يكون بليغاً حسن العبارة .

٩ - أن يكون جيد الفطنة .

القوانين :

يهتم ابن رشد بكيفية وضع القوانين ويرى أن قانوناً ما قد يصلح لبلد ولا يصلح لبلد آخر ولهذا يجب أن يعرف واضع القوانين أمزجة الشعب وأخلاق الرعية وعادته حتى يكون للقانون هيبته .

فهو يرى أن القوانين تختلف باختلاف الناس والبلاد والعصور ومعنى هذا أن ما يصلح لأمة من أهل البدو لا يصلح لأهل الحضر وما يصلح ليلد ذى خصائص معينة جغرافية أو اجتماعية لا يصلح لبلد له خصائص مخالفة وليست هناك قوانين أبدية خالدة تصلح لكافة الأزمنة والعصور بمعنى أن القوانين يجب أن تتطور مع تطور المجتمع وبذلك تكون معبرة عن واقعه .

---

(١) « قادة الفكر الإسلامى » للدكتور راشد البراوى (ص٢٥٦) .

مثال للمدينة الفاضلة :

يقول ابن رشد « وقد تعد جمهورية العرب القديمة نسخة تامة المطابقة لجمهورية أفلاطون وقد أفسد معاوية هذ المثل الأعلى الرائع بإقامته حكم بنى أمية المطلق وفتح تاريخ الانقلابات التى لم تخرج جزيرتنا الأندلس عن نطاقها » ، ومعنى ذلك أن الدولة فى عهد الخفاء الراشدين تعتبر المثل الأعلى فى نظر ابن رشد إذ كان يتولى المدينة أحد أصحاب النبى الأولين وهم صفوة المجتمع الإسلامى فى ذلك العهد وهم يتصفون بالحكمة والفطنة والفضائل والعلم بالشريعة والسنة كما كانت هذه الدولة قائمة على العدل (١) .

المرأة ودورها فى الحياة :

يرى ابن رشد أن المرأة يجب أن تأخذ مكانها اللائق بها فى الحياة الاقتصادية فهى لم تخلق فقط للولادة والإرضاع بل يجب أن تقوم المرأة بدور أكثر من هذا الدور وهو أن تحصل على عمل ترتزق منه وألا تكون عالة على الرجل فى كل شىء.

يقول ابن رشد : « لا تدعنا حالتنا الاجتماعية بنصر كل ما يوجد من امكانيات فى المرأة وظهر أنهن لم يخلقن لغير الولادة وإرضاع الأولاد وقد قضت هذه الحال من العبودية فيهن على قدرة القيام بجلائل الأعمال ولذا فإننا لا نرى بيننا امرأة مزينة بفضائح خلقية وتمر حياتهن كما تمر حياة النباتات وهن فى كفالة أزواجهن أنفسهم ومن هنا أيضاً أتى البؤس الذى يلتهم مدننا وذلك لأن عدد النساء فيها ضعف عدد الرجال ولا يستطيع كسب الحاجى بعملهن » (٢) .

ومن هذا الكلام يرى ابن رشد أن المرأة يجب أن تلعب دوراً فى الحياة الاقتصادية إذ يجب أن يفسح لها الطريق لكى تحصل على عمل ترتزق منه وهى بقيامها هذا تفيد الدولة ولا تقع فى البؤس الذى وصفه ابن خلدون فى أيامه والظاهر أن الحاجة كانت تدعو إلى مساهمة المرأة فى الحياة الاقتصادية فى زمانه .

وعلى كل فإن رأيه قد أثبتته الأيام فها نحن نرى رجال الاقتصاد اليوم يقررون أن للمرأة مكان ملحوظ فى الحياة الاقتصادية ، وأصبحت تشارك الرجل فى النواحى الاقتصادية .

* * *

---

(١) « قادة الفكر الإسلامى » للدكتور راشد البراوى .
(٢) نقلا عن قادة الفكر الإسلامى .

الفصل الثامن عشر

ابن طفيل

هو أبو بكر محمد بن طفيل ولد فى أوائل القرن الثانى عشر الميلادى فى إحدى القرى التابعة لولاية غرناطة بالأندلس وقد اشتهر بعلومه فى الطب والصيدلة والرياضيات والاقتصاد وقد عاصر عالمين جليلين هما ابن ماجة وابن رشد .

وقد كان هؤلاء الثلاثة من أشهر علماء أوربا فى العصور الوسطى فعلماء أوربا لا ينسون ما قدمه ابن رشد وابن ماجة من معلومات أنارت لهم الطريق حتى كانت كتب كليهما تدرس لمدة طويلة فى مدارس أوربا .

ولقد كان ابن طفيل من هؤلاء العلماء المشهود لهم بالعلم الغزير والفلسفة العميقة وقد كان مؤلفه الذى اشتهر به قصة حى بن يقظان من أهم ما تزكه لنا هذا العالم الجليل والذى لم يقل شأناً عما تركه أفلاطون فى كتابه « الجمهورية».

تاريخه :

درس علوم الطب والفلسفة عن كاتم سر حاكم غرناطة زمناً يسيراً ثم صار طبيباً ووزيراً للأمير يوسف آل يعقوب بن عبد المؤمن ثانى أمراى أسرة المهدى المتوفى سنة ٥٨٠ هـ .

ولما تقدمت به السن حل محله ابن رشد طبيباً للسلطان وكانت وفاة ابن طفيل سنة (٥٨١هـ - ١١٨٦م) بمراكش .

قصة حى بن يقظان :

لم يتبق من مؤلفات ابن طفيل غير قصة حى بن يقظان وأنه ليكفى ابن طفيل فخراً أن يترك لنا هذه القصة فهى لا تقل عما تركه فلاسفة الإغريق من قصص اعتبر بها من رواد علم الفلسفة والاقتصاد .

ألف ابن طفيل هذه القصة وجعل حى بن يقظان الشخصية البارزة لهذه القصة

وهى تدور حول شخص يدعى حى بن يقظان والذى ظهر على سطح جزيرة تحت خط الاستواء وقد نشأ حى بن يقظان وتربى على لبن ظبية كانت قد فقدت وليدها فترعرع الشاب « حى بن يقظان » وأخذ يكبر شيئاً فشيئاً إلى أن بلغ السابعة من عمره وحينئذ ظهر فى الوجود شىء لم يكن فى الحسبان لم يكن يألفه حى بن يقظان ، ذلك الشىء هو موت الظبية التى تربى على لبنها وعند ذلك بدأ يشعر شعوراً آخر إذ أخذ يشعر بالجوع فاضطر إلى البحث عن القوت اللازم لغذائه ، حتى لا يموت جوعاً وهداه فكره إلى استخدام كل ما يصادفه بالجزيرة فاستخدم ورق الشجر ليكسو به جسمه واستخدم عصياً من الشجر ليدافع بها عن نفسه ضد الوحوش وصنع منها نبلا ليتمكن من الصيد .

ثم عرف النار وقوتها وعرف الحيوان وعرف الأجرام السماوية والشمس والقمر واستمر يتعرف كل يوم على استعمال مواد جديدة مما هو موجود فى الجزيرة . وفى يوم من الأيام تعرف على شخصين كانا قد أتيا من جزيرة مجاورة وهبطا فى الجزيرة التى يسكن عليها حى بن يقظان وتعرف عليهما وكان اسم أحدهما أبسال والآخر سلامان وقد صادق أبسال حى بن يقظان وأنس كل منهما إلى الآخر، وقال حى بن يقظان لصديقه أبسال أنه لا يدرى لنفسه ابتداء ولا أب ولا أم أكثر من الظبية التى ربته . ثم قص أبسال عليه حال الجزيرة التى أتى منها نوع القوانين التى تراعى فيها والشرائع التى نزلت بها وبعد ذلك اصطحب حى بن يقظان أبسال إلى جزيرته ولكن حى بن يقظان رجع إلى جزيرته ثانية .

والقصة لها جوانب متعددة فلسفية واقتصادية أما الفلسفية فسنتركها لعلماء الفلسفة وأما النواحى الاقتصادية فهى التى تعنينا فى بحثنا هذا .

الدروس الاقتصادية المستقاة :

١ - حى بن يقظان منتج مستقل إذ أنه اشتغل بنفسه دون مساعدة أى شخص فاستغل الطبيعة (الأرض) ورأس المال وقام بالعمل بنفسه .

٢ - تمكن من إيجاد رأس المال فاستخدم العصى وآلات مختلفة حصل عليها بعلمه وادخار شىء مما كان يحصل عليه زائداً عن حاجاته .

٣ - عمل على إشباع حاجاته بطرق مختلفة كالقنص وصناعة بعض الآلات اللازمة له .

٤ - لم يتمكن من الانتفاع من تقسيم العمل لأنه كان وحيداً .

٥ - لم يستعمل النقود ولا المقايضة لأنه كان وحيداً فى الجزيرة .

الإنتاج والتوزيع :

كان الإنتاج والتوزيع لا يقومان بدورهما الاقتصادى حيث كان هو المنتج والمستهل فى آن واحد .

بعض المواضيع الاقتصادية
(المبادىء)

تسخير الطبيعة واكتشاف النار :

جاء فى القصة « اتفق فى بعض الأحيان أن انقدحت النار فى أجمة على سبيل المحاكة وأخذ جزء من النار وأخذ يلقى ببعض الغاب فاستمرت واستخدمها فى أكل لحم صيد البحر فكان ذلك سبباً فى اكتشاف النار وهى قوة من قوى الطبيعة استخدمها فى أعماله الاقتصادية وقد تمكن من أن يستخدم هذه القوى الطبيعية فى تأديه بعض أعماله فاستخدمها للطهى [1] .

ولا شك أن اكتشافه للنار يعادل اكتشاف الكهرباء والبخار فى هذا العصر .

استعمال الآلات : جاء فى قصة حى بن يقظان ما يأتى :

فى خلال هذه المدة المذكورة تفنن فى وجود حيله واكتسى بجلود الحيوانات التى كان يشرحها واحتذى بها واتخذ الخيوط والأشعار ولحاء قصب الحظيمة والخبارى والقنب وكل النباتات ذى الخيوط وكان أصل اهتدائه إلى ذلك أنه أخذ من الحلفاء وعمل خطاطيف من الشوك القوى والقصب المحدد على الحجارة فاهتدى إلى البناء بما رأى من فعل الخطاطيف واتخذ مخزنا وبيتاً لفضلة غذائه وخفى عليه بباب من القصب المربوط بعضه إلى بعض لئلا يصل إليه شىء من الحيوانات عند مغيبه عن تلك الجهة فى بعض شؤنه واستألف جورح الطير ليستعين بها فى الصيد واتخذ الدواجن لينتفع ببيضها وفراخها من صياصى الوحوش شبه الأسنة وركبها فى القصب القوى وفى عصى الزان وغيرها واستعان فى ذلك بالنار وبحروف الحجارة حتى صارت أسنة الرمالح .

التجارة : لم يشتغل حى بن يقظان بالتجارة لأن التجارة تحتاج إلى متعاملين ولما كان حى بن يقظان وحيداً لذا انعدمت التجارة .

الادخار : حبذ كثير من رجال العلم والاقتصاد الادخار واعتبروه الطريق الأول

لتكوين رأس المال ولكن الادخار يستلزم ثلاثة شروط هى : استتباب الأمن - حب الأسرة - بعض شروط محبذة للاستثمار كالفوائد والأجور .

وهذه الشروط لم تتوفر لحى بن يقظان فالأمن لم يكن مستتب والوحوش تحتاطه من كل جانب وهو وحيد كما أنه لم يتزوج ولم تكن له أسرة ولكنه عمل على أن يدخر ويتخذ مخزناً لخزن ما يفضل منه والسبب فى ذلك هو حب البقاء.

الأزمات الاقتصادية :

جاء فى قصة حى بن يقظان أنه نشأ وتربى على يد ظبية كانت قد فقدت رضيعها وكبر الشاب شيئاً فشيئاً حتى بلغ السابعة من عمره وحينئذ ظهر فى الوجود شىء لم يألفه ذلك هو موت الظبية التى تربى على لبنها .

فبموت الظبية التى تربى على لبنها امتنع عنه اللبن وامتنع عنه القوت وأصبح فى أزمة واضطر إلى أن يعانى من الجوع بعض الوقت حتى تعلم كيف يحصل على ما يلزمه من القوت وإلى أن اهتدى إلى ذلك مرت أزمة عانى منها الأمرين ويكون حى بن يقظان قد وقع فى أزمة اقتصادية . وهي قحط فى الأغذية (موت الظبية وانقطاع اللبن عنه) ومرور وقت غير قصير لم يحصل فيه على القوت هو زمن استمرار الأزمة .

وهذا ما نسميه بحدوث أزمة نتيجة قحط وقلة الإنتاج فى المحاصيل الزراعية . . . ثم لماذا اختار ابن طفيل موت الظبية وهو فى سن السابعة هل هناك علاقة بين وقوع الأزمات كل سبع سنوات كما يرى ذلك معظم رجال الاقتصاد وبين ما اختاره ابن طفيل من موت الظبية حتى تقع الأزمة فى السنة السابعة لحى بن يقظان قد يكون هناك فكرة عند رجال الاقتصاد المسلمين فى أن الأزمات تقع كل سبع سنوات.

رأى علماء الاقتصاد الحديث فى وقوع الأزمات كل سبع سنوات :

يرى بعض رجال الاقتصاد فى العصر الحديث أن الأزمات تحدث بشكل دورى كل سبع سنوات وإن كان البعض يرى أنها تحدث كل أربع عشرة سنة وكل من الفريقين يؤيد رأيه بأسباب عدة .

* * *

---

(١) قصة حى بن يقظان طبعة ١٩٣٥ المقررة على شعبة الفلسفة .

الفصل التاسع عشر

عبد الرحمن بن خلدون

ولد عبد الرحمن بن خلدون فى تونس سنة (٧٧٢هـ/ ١٣٣٢) ميلادية .

١ - درس ابن خلدون على أبيه وعلي كثير من فقهاء عصره العلوم الدينية والشرعية وبرز فيها كما درس التاريخ وقرأ كتب مشاهير المؤرخين المسلمين أمثال الطبري والمسعودى كما اطلع على مصادر كثيرة خاصة بتاريخ المغرب كما استفاد كثيراً مما كتبه الإفرنج فكان أول من قرأها من المؤرخين المسلمين (١) .

٢ - وعندما بلغ العشرين من عمره بدأ يتطلع إلى الوظيفة ليتكسب منها فالتحق بخدمة الدولة سنة (٧٥١هـ) ثم تركها .

٣ - ثم عينه أبو عنان ملك المغرب فى مجلسه فى مدينة فاس ولكن الوظيفة لم ترض طموحه فتآمر على الملك وأودع السجن عامين ثم خرج والتحق بخدمة السلطان منصور بن سليمان متولياً وظيفة الكتابة ثم انقلب عليه .

٤ - رحل إلى غرناطة سنة (٧٦٤) وبقى بها مدة عامين حتى سنة (٧٦٦) .

٥ - رجع إلى المغرب ثانية وتولى الحجابة فى مدينة بجايه وكانت وظيفة الحجابة تشبه رئاسة الوزارة فى أيامنا هذه .

٦ - ثم نزل إلى الجزائر ثم إلى الأندلس مرة ثانية وبقى بها مدة سنتين من الزمن عاد بعدها إلى المغرب وبقى بها من سنة (٧٦٦) إلى سنة (٧٨٤) وفى خلال هذه المدة التى بدأت من سنة (٧٦٦) إلى سنة (٧٨٤) بدأ ابن خلدون يدرس ويؤلف كتابه المشهور مقدمة ابن خلدون .

٧ - وبعد ذلك قرر الرحيل إلى مصر فترك المغرب قاصداً الحج إلى الحجاز ووصل إلى القاهرة وعمره إذ ذاك حوالى اثنتان وخمسون سنة فولاه السلطان برقوق مهمة التدريس لمدة ثلاث سنوات قام بعدها بالحج .

---

(١) « قادة الفكر الإسلامى » للدكتور راشد البراوى (ص٤٥) .

٨ – وبعد رجوعه تولى منصب القضاء عدة مرات وتوفى عام (٨٠٨) .

العصر الذى عاش فيه ابن خلدون :

عاش ابن خلدون فى القرن الرابع عشر وكانت حالة البلاد العربية كالآتى :

١ – خرجت مصر من الحروب الصليبية منهوكة القوى وعندما بدأت تسترجع قوتها فى عده المماليك بدأ التتار يغيرون على الشرق ويخربون ما يقابلهم ويدمرون ما يصادفهم واضطر المماليك فى مصر إلى أن يوجهوا كل قوى الدولة للقضاء على هذا الشر المستطير وتمكن المصريون من صد غارات التتار وأثبتت مصر فى كل مرة أنها أمل العرب جميعاً فى كل وقت وقد شاهد ذلك ابن خلدون بل كان سفيراً لمصر وقابل تيمور لنك ولا شك أن هذه المقابلة كان لها أثر كبير فى تفكير ابن خلدون السياسى وكما عرف بلاد سوريا وتفقد أحوالها فى زمن سفارته مما أعطاه فكرة واضحة وحقيقية عن جغرافية وطبيعة أهلها وكيفية معيشتها مما ساعده على سعة علمه وزيادة مداركه .

٢ – دول المغرب :

كانت بلاد المغرب ولايات متفرقة مفككة يعمل كل أمير على حدة مستقلا عن الآخر وكان كل حاكم يبذل كل جهده ليستولى على ملك الأمير الآخر كما أن المذاهب الدينية المختلفة كانت تعمل جاهدة للاستيلاء على الحكم باسم الدين مما زاد فى قيام المنازعات بين هذه الإمارات المختلفة الأمر الذى أدى إلى تأخر هذه البلاد من الناحية السياسية والاقتصادية فى بعض الأحيان وتقدمها فى أحيان أخرى ونحن نرى دولة الموحدين والملثمين وبنى الأحمر والفاطميين والأمويين وغيرهم ممن كانوا يبذلون جهدهم للاستيلاء على الحكم ولو أدى ذلك إلى أن يستنجد بعض الأمراء المسلمين بغيرهم من الأمراء الأجانب مما كان له أسوأ الأثر فيما بعد والذى يكان سبباً فى تقويض حكم العرب فى هذه البلاد الإسلامية .

وقد رأينا كيف كان ابن خلدون ينتقل من بلد إلى آخر ومن وظيفة إلى أخرى ليحصل على وظيفة أكبر ولو أدى ذلك إلى أن يتآمر مع غيره ضد الأمير أو الحاكم وما ذلك إلا لأنه وجد تفككا بين الأمراء وبين بعضهم البعض فاستغل هذا النزاع فكان يستفيد من هذا الشقاق .

٣ - كانت أوربا قد بدأت تصحو وتنهض علمياً وسياسياً بعد أن عرفت الحضارة الإسلامية نتيجة إتصالها بدول الشرق أثناء الحروب الصليبية . وبما تعلمته من جامعات الأندلس فكانت هذه الدول الأوربية تقوم بدراسة كتب مشاهير الفلاسفة العرب مثل ابن رشد والغزالى والفارابى وغيرهم بينما نرى الحكام المسلمين فى بلاد المغرب والمشرق يطاردون العلماء ويحاكمونهم بسبب نظرياتهم العلمية والفلسفية .

وقد استفاد ابن خلدون من ذلك فلم يتعرض لكثير من المسائل الفلسفية التى كان الحكام يقفون ضد أصحابها فاتجه إلى التاريخ فانطلق يؤلف دون عائق يقف فى سبيله .

٤ - كانت الأندلس تحت الحكم العربى وقد تتابع عليها الكثيرون من الحكام فكان الأمويون وملوك الطوائف المرابطين والموحدين وبنى الأحمر .

ويمكن أن نصف حالة غرناطة فى القرن الرابع عشر وبالتقريب وقت دخول ابن خلدون فيها بما يأتى :

« تولى عبد الله محمد الرابع الحكم وكان سلطاناً قوياً موفقا وفى سنة (١٣٣٣م) استولى على الحكم فى جبل طارق واسترده من المسيحيين وقتل غيلة كأبيه فتولى الملك من بعده أخوه أبو الحجاج يوسف وكان أكثر ملوك هذه الأسرة استنارة وذكاء وعدلا واستمر حكمه ٢١ عاما وقتل غيله فتولى محمد الغنى بالله وكان بصيرا بالعلوم والفنون واستوزر لسان الدين الخطيب وكان ابن خلدون فى غرناطة وكان الحكم الإسلامى قد بدأ ينكمش وكانت المنازعات بين المسلمين والمسيحيين لا تنقطع وقد شاهد ابن خلدون ذلك بنفسه فتفتح ذهنه لما يجول فى هذه البلاد من سياسة وحروب كان لها أثر كبير فى توجيهه فى الكتابة والتى جاءت دالة على ما يجرى فى هذه البلاد .

أثر هذه العوامل فى فكر ابن خلدون :

كان لهذا التفكك السياسى بين الدول الإسلامية وقيام حروب بين الأمراء وبعضهم البعض وكذلك الحروب بين الدول الإسلامية والدول المسيحية وتنقل ابن خلدون فى هذه البلاد والتحافه بوظائف مختلفة لدى بعض هؤلاء الأمراء أثر كبير

فى كتابة ابن خلدون مما جعله ينحو فى كتابته الاستقراء مما جعله رائداً فى هذا النوع من الكتابة فكان ابن خلدون باحثا لا ناقلا ولا مقتبساً وكان مبتكراً وبذلك يعتبر من أوائل واضعى علم الاقتصاد والاجتماع والذى ساعده على ذلك غزارة مواهبه وتعدد مناحى ثقافته الناضجة وكثرة المناصب التى تقلب فيها والدول التى خدمها والممالك التى رحل إليها وعاشر أهلها ودرس طباعهم وبيئاتهم (١) .

الأسباب التى ساعدت على ظهور ابن خلدون :

١ - كثرة ما نهل من علوم ومعارف .

٢ - **الأسفر** : قلنا أن ابن خلدون تقلد وظائف مختلفة فى دول مختلفة وهذه الدول كانت تتبع نظما سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة مما جعل ابن خلدون يقف على هذه النظم ثم أخذ يضعها فى قالب علمى ممتاز وأمكنه أن يدونها فى كتابيه التاريخ والمقدمة .

٣ - **السفارات** : قام ابن خلدون بالسفرة بين سلطان مصر والمغول وكانت لهذه البعثة أثركبير فى اطلاع ابن خلدون على نظم جديدة فى السياسة والحرب والاقتصاد .

٤ - **الأسرة** : هناك تأثير الأسرة التى ينتسب إليها فهذه الأسرة كانت تتقلب بين رئاسة سلطانية ورئاسة علمية وأحد أفرادها كان من بين العرب الذين غزوا أسبانيا فى عهد الخلافة الأموية فى دمشق وأحد شيوخها تمكن من الاستيلاء على أشبيلية وكان بلاطه فيها مرموقا وحصل جد ابن خلدون على مناصب عالية فى تونس كما اشتغل أخوة بالسياسة وتولى الوزارة ذات مرة (٢) .

ابن خلدون - عالم اقتصادى :

يعتبر ابن خلدون بحق رائد الاقتصاد العربى والغربى ، فقد أثبتت آراؤه التى دونها فى مقدمته أنه سبق غيره من المؤلفين فى بحث مسائل عديدة من الموضوعات الاقتصادية .

---

(١) مجلة الحديث - عدد خاص عن ابن خلدون بمناسبة مرور ستمائة عام على مولده سنة ١٩٣٢ شهر أيلول (سبتمبر) العدد التاسع السنة السادسة .

(٢) « قادة الفكر الإسلامى » (ص٤٩) للدكتور راشد البراوى .

ونحن لا نقول هذا الكلام عفواً بل أن رجال الاقتصاد الأجانب شهدوا بما كان لابن خلدون من فضل فى تقدم العلوم الاقتصادية . كما أن التقدم العلمى فى النواحى الاقتصادية يثبت ما كان لابن خلدون من قصب السبق فى هذه المسائل .

* * *

التجارة

عرف ابن خلدون التجارة بأنها « محاولة لاكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها أياً ما كانت السلعة من رقيق أو زرع أو حيوان أو قماش وهذا القدر النامى يسمى ربحا » (١) .

كيف يحصل التاجر على الربح :

يرى ابن خلدون أن هناك طرقا مختلفة يحصل بواسطتها التاجر على الربح وهذه الطرق أوردها ابن خلدون فى الآتى :

المحاولة لذلك الربح إما أن تختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحها وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذى اشتراها منه فيه فيعظم ربحه ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطلاب الكشف عن حقيقة التجارة أن أعلمها لك فى كلمتين اشتراء الرخيص وبيع الغالى » (٢)

ويلخص كلام ابن خلدون فى كيفية الحصول على الربح :

١ - باختزان السلعة وانتظار تغير أحوال السوق .

٢ - نقل السلعة من بلد إلى آخر حيث يكون الطلب عليها أكثر ومعنى هذا أن التاجر ينقل البضاعة نقلا زمانياً أو مكانياً (٣) .

التجارة هل هى منتجة أو عقيمة :

يرى علماء الاقتصاد الحديث أن الإنتاج هو خلق الفائدة لا خلق الشىء وأن خلق الفائدة كما يقول رجال الاقتصاد يكون بنقل السلعة من مكان إلى مكان أو

(١ ، ٢) مقدمة ابن خلدون الطبعة الثالثة (ص٣٧٤) .

(٣) ابن خلدون رائد الاقتصاد العربى - للدكتور محمد على نشأت .

بتخزينها أو تحويلها من مادة إلى أخرى يمكن للمستهلك أن ينتفع بها وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول أن التجارة عند ابن خلدون تصبح منتجة حيث أنه عرف التجارة بأنها محاولة الربح باختزانها أو نقلها .

ولكن الدكتور (راشد) البراوى يرى أن ابن خلدون لا يعتبر التجارة منتجة مدللا على ذلك بقوله « غير أنه يبدو أنه يتشكك من هذه الناحية (أن التجارة منتجة) إذا يقول ابن خلدون : « وأما الفلاحة والصناعة والتجارة هى وجوه طبيعية للمعاش إلا أنه يتحدث عن التجارة بأنها وإن كانت طبيعية فى الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها إنما هى فى الحصول ما بين القيمتين فى الشراء والبيع لتحصيل فائدة الكسب من تلك الفضيلة » .

يقول الدكتور البراوى « ومن هنا يبدو أنه وإن اعتبر التجارة مصدرا طبيعيا للكسب والمعاش إلا أن المشتغلين بها لا يحتلون فئة منتجة بالمعنى الدقيق » [1] .

هل لكل شخص أن يحترف التجارة ؟

يرى ابن خلدون أنه ليس لكل شخص أن يحترف التجارة لعدة أسباب أهمها :

١ - أن التاجر يعانى أحوالا صعبة فى معظم الأحيان ولا يكاد يحصل إلا على التافه من الربح إلا بعظيم عناء ومشقة .

٢ - أن التجارة تؤدى بالشخص إلى معاملة طبقات مختلفة من الناس وتتأثر خلقه بهذه الطبقات المختلفة ولذا فإن ابن خلدون يرى أن الملوك والأشراف لا يجسن بهم أن يحترفوا التجارة على أنه لم يبين الأسس التى بنى من أجلها هذه الفكرة وإن كنا قد بيناها على أساس اقتصادى وأفردنا له باباً خاصاً فيما بعد وهو عدم اشتغال السلطان بالتجارة .

ونلخص ما قاله ابن خلدون من كتابه المقدمة :

« وذلك أن التجار فى غالب أحوالهم إنما يعانون البيع والشراء لا بد فيه من المكايسة ضرورة فإن اقتصرت به على خلقها وهى أعنى خلق المكايسة يبعده عن المروءة التى يتخلق بها الملوك والأشراف وأما إن استرذل خلقه بما يتبع ذلك فى

---

(١) « قادة الفكر الإسلامى » (ص٩٢) .

أهل الطبقة السفلى منهم من المماحكة والغش والخلابة وتعاهد الأيمان الكاذبة على الأيمان ردا وقبولا فأجدر بذلك الخلق أن يكون فى غاية المذلة » (١) .

التاجر المتنقل وما يجب أن يلاحظه من مسائل اقتصادية هامة :

يرى ابن خلدون أن التاجر المتنقل من بلد إلى آخر يجب عليه أن يكون ملماً ببعض أسس اقتصادية أهمها :

١ – أن ينتقى من السلع ما يعم الحاجة إليها سواء كان الغنى أو الفقير والسلطان والسوقة فى حاجة إلى مثل هذه السلع لأن فى هذا انفاق للسلعة .

٢ – نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو ما كان فى نقله الخطر الشديد كان ذلك فى مصلحة التاجر لأن فى البعد والخطورة زيادة فى الربح وننقل ما جاء فى كلام ابن خلدون فيما يختص بالسبب الأول :

« وأما إذا اختص نقله بما يحتاج إليه البعض فقط فقد يتعذر نفاق سلعته حينئذ بأعوار الشراء من البعض الاخر لعارض من العوارض فتكسد سوقه وتفسد أرباحه وكذلك إذا نقل السلعة المحتاج إليها فإنما ينقل الوسط وحاشية الدولة وهم الأقل وإنما يكون الناس أسوة فى الحاجة إلى الوسط من كل صنف فليتحرك ذلك جهده ففيه نفاق سلعته أو كسادها .

وأما عن السبب الثانى فيقول ابن خلدون :

« وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو فى شدة الخطر فى الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم ربحاً وأكفل بحوالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الغرر بها فى طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها وإذا قلت وعزت غلت أثمانها وأما إذا كان البلد قريباً والطريق سابل بالأمن فإنه حينئذ يكثر ناقولها فتكثر وترخص أثمانها » (٢) .

وقد علق الدكتور نشأت على فكرة ابن خلدون القائلة بأن على التاجر البصير أن ينقل السلعة المطلوبة من معظم طبقات الشعب بقوله :« يجب على التاجر انتقاء

---

(١) المقدمة (ص٣٧٥) .

(٢) المقدمة (ص٣٧٥)

سلعة يكون الطلب عليها ثابتا غير مرن فلا تؤثر تقلبات السوق تأثيرا سيائا على سلعته إلا أن كل ذلك أيضاً لا يكفى بل يجب على التاجر أن يختار من هذه السلعة النوع الوسط إذ هو أدعي أن يكثر استيعاب الجمهور له فيكون فى متناول أهل الثروة وسائر الناس ولعل هذه النصيحة تتوافق مع الاتجاه الملحوظ حاليا فى الصناعة إلى تبسيط التجارة وتوحيدها إذ يسهل الإنتاج الكبير ويؤدى إلى اعتدال الأثمان وبالتى إلى زيادة الاستيعاب (١)

* * *

الاحتكار

يقول ابن خلدون :

« ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة فى الأمصار أن الاحتكار فى الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤوم وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران وسببة والله أعلم أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطراراً فتبقى النفوس متعلقة به وفى تعلق النفوس بمالها سر كبير فى وباله على من يأخذه مجانا » ولعله الذى اعتبره الشارع فى أخذ أموال الناس بالباطل هذا وإن لم يكن مجانا فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سقة فى الغدر فهو كالمكره وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لاضطرار الناس إليها وإنما يبعثهم عليها التفنن فى الشهوات فلا يبذلون أموالهم فيها إلا باختيار وحرص ولا يبقى لهم تعلق بما ؟أعطوه فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم فيفسد ربحه » .

ويمكن أن نستنتج من كلام ابن خلدون أن الاحتكار على نوعين :

١ - احتكار فى الأقوات وهذا مشؤوم وأنه يؤدى إلى أخذ أموال الناس بالباطل.

٢ - احتكار فى الكماليات وهذا ليس بشؤم لأن المستهلك يشترى بمحض إرادته وغير مضطر إليها .

---

(١) رائد الاقتصاد ابن خلدون - للدكتور محمد نشأت (ص٤٥) .

وفى تقسيم ابن خلدون للاحتكار دليل واضح على مبلغ ما وصل إليه هذا العالم العربى الكبير من سعة اطلاع فى المسائل الاقتصادية ذلك أن ابن خلدون وهو يقسم الاختكار إلى نوعين إنما ينفذ من خلال هذا التقسيم إلى قانون الطلب المرن وغير المرن .

فالاحتكار فى الأقوات مشؤوم لأن الطلب على الأقوات غير مرن ولهذا كان الضرر يقع عبؤه كله على المستهلك أما الاحتكار فى الكماليات فليس بمشؤم لأن الطلب على الكماليات مرن فلا يضار المستهلك كثيراً .

كما أننا نلحظ من كلام ابن خلدون أن المواد الإحلالية فى الأقوات قليلة الأثر بخلاف المواد الكمالية .

ويرى الدكتور نشأت أن ابن خلدون توصل إلى ما نسميه اليوم حرب الطبقات نتيجة الاحتكارات الاقتصادية وفى هذا يقول : « هذا الضرر الذي يلحق بالمستهلكين يؤدى إلى إيجاد نفرة فى نفوسهم من المنتجين المحتكرين ويؤدى إلى شقاق وتباغض ويتخذ هذا النفور مدى جديداً فى عالم ينفصل فيه الرأسماليون عن غيرهم فالاحتكار يصبح فى يد طبقة الرأسماليين وتكون تلك الطبقة موضع سخط الطبقات الأخرى ويكون الاحتكار أحد العوامل الهامة فى إزكاء حرب الطبقات .

الاحتكار مذموم :

قلنا أن ابن خلدون نظر إلي الاحتكار فى الأقوات نظرة اقتصادية على أساس أن الطلب على الأقوات غير مرن ولكن بعض الاقتصاديين يرون أن ابن خلدون ذم الاحتكار لأسباب غير اقتصادية وفى هذا يقول الأستاذ محمد أمين حسونة [(١)] ما يأتى :

« والاحتكار عند ابن خلدون مذموم فالاحتكار فى الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤوم وأنه يعود على الزرع بالتلف والخسران فهى أسباب غير اقتصادية بدليل قوله: « أن لحاجتهم إلى الأقوات يضطرون إلى ما يبذلون من المال اضطراراً فيبقى

---

(١) رائد الاقتصاد ابن خلدون للدكتور نشزت (ص٤٦) .

النفوس متعلقة وفى تعلق النفوس بما لها سر كبير فى وباله على من يأخذه مجاناً».

وهذه الأسباب لا شك نفسية (١) .

* * *

الأدوار الاقتصادية التى تمر بالدولة

ذكر العلامة الألمانى فردريك ليست : أن الدولة تمر بأدوار اقتصادية مختلفة (٢) وقد ذكر ابن خلدون هذه النظرية فى مقدمته بقوله : « المعاش إمارة أو تجارة وفلاحة وصناعة فأما الإمارة فليست بمذهب طبيعى للمعاش فلا حاجة بنا إلى ذكرها وقد تقدم شىء من أموال الجبابات السلطانية وأهلها وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهى وجوه طبيعية للمعاش - أما الفلاحة فهى متقدمة عليها كلها بالذات إذ هى بسيطة وطبيعة وفطرية لا تحتاج إلى نظر ولا إلى علم ولهذا تنسب فى الخليقة إلى آدم أبى البشر وأنه معلمها والقائم عليها إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة .

وأما الصناعة فهى ثانيتهما ومتأخرة عنها لأنها مركبة علمية تصر فيها الأنظار والأفكار ولهذا لا توجد غالباً إلا فى أهل الحضر الذى هو متأخر عن البدو وثان عنه ومن هذا المعنى نسبت إلى إدريس الأب الثانى للخليقة فإنه مستفطنها لمن بعده من البشر بالوحى من الله تعالى وأما التجارة وإن كانت طبيعة فى الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها إنما هى تحيلات فى الحصول ما بين القيمتين وفى الشراء والبيع لتحصل الفائدة الكسب من تلك الفضلة .

وقد شرح ابن خلدون معنى الفلاحة واعتبرها الطور الأول من الأطوار الاقتصادية فقال : « وإما أن يكون من الحيوان الوحشى باقتناصه وأخذه برمية من البر أو البحر ويسمى اصطياداً وإما أن يكون من الحيوان الداجن بإستخراج فضوله المنصرف بين الناس فى منافعهم كاللبن من الأنعام والحرير من دودة القز والعسل

---

(١) عدد خاص عن ابن خلدون من مجلة الحديث عدد ١٩٣٢/٩ السنة السادسة .

(٢) انظر : مقالنا فى تفسير سورة لإيلاف قريش - فى مجلة « جمعية الدراسات الإسلامية» التى تصدرها كلية التجارة - الكتاب السنوى (١) سنة ١٩٥١ .

من نحله أو يكون من النبات فى الزرع والشجر بالقيام عليه وإعداده لاستخراج ثمرته ويسمى كله هذا فلحاً وبهذا ترى أن هناك تشابهاً كبيراً بين رأى فردريك ليست وبين ابن خلدون ولكن ابن خلدون قد سبق فردريك ليست فى الفكرة .

المناخ وأثره فى الحالة الاقتصادية :

يعتبر ابن خلدون من أوائل رجال الاقتصاد الذين أبرزوا أهمية المناخ وأثره فى اقتصاد الدولة وسكانها .

قال ابن خلدون « فى باب تكملة لهذه المقدمة الثانية فى أن الربع الشمالى من الأرض أكثر عمراناً من الربع الجنوبى وذكر السبب فى ذلك .

« ونحن نري المشاهدة والأخبار المتواترة أن الأول والثانى من الأقاليم المعمورة أقل عمراناً مما بعدهما من عمران فيتخلله الخلاء والقفار والرمال والبحر الهندي الذى فى الشرق منهما وأمم هذين الإقليمين وأناسيهما ليست لهم الكثرة البالغة وأمصاره ومدنه وكذلك الثالث والرابع وما بعدهما بخلاف ذلك فالعقار فيهما قليلة والرمال كذلك معدومة وأممها وأناسها تجاوز الحد من الكثرة وأمصارها ومدتها تجاوز الحد عدداً والعمران فيه متدرج ما بين الثالث والسادس والجنوب خلاء كله وقد ذكر كثير من العلماء أن ذلك لإفراط الحر وقلة ميل الشمس فيها عن سمت الرؤوس فلنوضح ذلك ببرهانه ونبين منه سبب كثرة العمارة فيما بين الثالث والرابع من جانب الشمال إلى الخامس والسابع » .

ثم قال أيضاً : « إفراط الحر يفعل فى الهواء تجفيفاً ويبساً يمنع التكوين لأنه إذا أفرط الحر جفت المياه والرطوبات وفسد التكوين فى المعدن والحيوان والنبات إذ التكوين لا يكون إلا بالرطوبة » .

ثم قال : « إلا أن فساد التكوين من جهة شدة الحر أعظم منه من جهة شدة البرد لأن الحر أسرع تأثيراً فى التجفيف من تأثير البرد فلذلك كان العمران فى الإقليم الأول والثانى قليلا وفى الثالث والرابع والخامس متوسط لاعتدال الحر بنقصان الضوء وفى السادس والسابع كثيراً لنقصان الحر وأن كيفية البرد لا تؤثر عند أولها وفى فساد التكوين ما يفعل الحر إذ لا تجفيف إلا عند الإفراط فيهما

يعرض لها حينئذ من اليبس كما بعد السابع فلهذا كان العمران فى الربع الشمالى أكثر وأوفر [١] . ١٠٣

ثم أضاف يقول فى باب : « فى المعتدل من الأقاليم المنحرف وتأثير الهواء فى ألوان البشر والكثير من أحوالهم » « قد بينا أن المعمور من هذا المنكشف من الأرض إنما هو وسطه لإفراط الحر فى الجنوب والبرد فى الشمال ولما كان الجانبان من الجنوب والشمال متضادين فى الحر والبرد وجب أن تتدرج الكيفية من كليهما إلى الوسط فيكون معتدلا والإقليم الرابع أعدل لعمران والذى جفا فيه من الثالث والخامس أقرب إلى الاعتدال والأول والسابع أبعد بكثير فلهذا كانت العلوم والصنائع والمبانى والملابس والأقوات والفواكه بل والحيوانات وجميع ما يتكون فى هذه الأقاليم الثلاثة المتوسطة مخصوصة بالاعتدال وسكانها من البشر أعدل جسماً وأهل هذه الأثقاليم أكمل لوجود الاعتدال لهم فيأخذهم على غاية من المتوسط فى مساكنهم وأقواتهم وصنائعهم يتخذون البيوت المنجدة بالحجارة المنمقة بالصناعة ويتناعون فى استجارة الآلات والمواعين ويذهبون فى ذلك إلى الغاية وتوجد لديهم المعادن الطبيعية من الذهب .والفضة والحديد والنحاس والرصاص والقصدير ويتصرفون فى معاملاتهم بالنقدين العزيزين ويتعدون عن الانحراف فى عامة أحوالهم وهؤلاء أهل المغرب والشام والحجار أما الأقاليم البعيدة من الاعتدال مثل الأول والثانى والسابع والسادس فأهلها أبعد من الاعتدال فى جميع أحوالهم فبناؤهم بالطين والقصب وأقواتهم من الذرة والعشب وملابسهم من أوراق الشجر يخصفونها عليهم أو الجلود وأكثرهم عرايا من اللباس وفواكه بلادهم وأدمها غريبة التكوين مائلة إلا الانحراف ومعاملاتهم بغير الحجرين الشريفين من نحاس أو حديد أو جلود يغيرون بها للمعاملات [٢] .

الحرية الاقتصادية فى نظر ابن خلدون :

ظهر فى نهاية القرن الثامن عشر الميلادى مذهب اقتصادى ينادى بالحرية الاقتصادية وعرف هذا المبدأ باسم « مذهب الطبيعيين » وقد كان الطبيب كناى

---

(١) المقدمة (ص٤٦) وما بعدها .

(٢) المقدمة (ص١٧٨) .

- طبيب الملك لويس الخامس عشر ملك فرنسا أول من نادى به ونادى به من بعده علماء غيره مثل وزير فرنسا المشهور المدعو « ترجو » ، و « دى نمور » وغيرهم وأهم مبادئ هذا المذهب هى :

١ - عدم تدخل الدولة فى الأعمال الاقتصادية حتى تترك الأفراد أحراراً .

٢ - ترك الفرد حراً يعمل بحسب مصلحته الشخصية .

٣ - حرية التجارة فى الداخل والخارج .

ويقول الدكتور حسين الرفاعى خاصاً بهذا المذهب ما يأتى :

« ولما كان أنصار هذا المذهب شديدى الاعتقاد فى قوة الطبيعة التى تسير بمقتضاها الأمور الاقتصادية - وصل بهم الأمر إلى تحريم تدخل الدولة كانت كلمتهم المأثورة التى قالها « جورناى » سنة ١٧٥٠م واتخذها الطبيعيون شعاراً لهم هى « أتركوا الطبيعة تعمل واتركوا الأمور تسير » أى اتركوا للعمل حريته الطبيعية ولا تقيدوا بقوانين وضعية لأن العمل حر وفى ميدانه متسع للجميع وعندئذ فكوا قيود التجارة وجعلوها طليقة حرة فى الداخل والخارج ونشروا مبادىء حرية التبادل لمحو الآثر السيئة التى وضعها المذهب التجارى « التجاريون » المؤسس على نظام حماية التجارة إذ كان العمل مقيداً فى عهد لويس الرابع عشر وكان حقاً من حقوق الملك يتصرف فى توزيعه على رعاياه كيفهما شاء وأراد[(١)] .

وقد لاحظ ابن خلدون أن حرية الفرد الاقتصادية يجب أن تكون مكفولة وبعيدة عن أى تدخل حكومى لأن فى تدخل الحكومة عرقلة للحياة الاقتصادية وحرية الفرد وها نحن ننقل إليك ما جاء على لسان ابن خلدون عند الكلامل على «التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية » : اعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها واحتاجت إلى مزيد المال والجباية فتارة توضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم كما قدمنا ذلك [(٢)] . وتارة بالزيادة فى

(١) كتاب « الاقتصاد السياسى » للدكتور حسين الرفاعى .

(٢) انظر : « المقدمة فى ضرب المكوس أواخر الدولة » (ص٢٦٦) .

ألقاب المكوس وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان على تسمية الجباية لما يرون للتجار الفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة أموالهم وأن الأرباح تكون على نسبة رؤوس الأموال فيأخذون فى اكتساب الحيوان والنبات والاستغلاله فى شراء البضائع والتعرض بها لحوالة السوق ويحسبون ذلك من إدارة الجباية وتكثير الفوائد وهو غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعية من وجوه متعددة فأولا مضايقة الفلاحين والتجار وما تدعوهم الضرورة إلى شيء من المال فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بأبخس الأثمان وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يذهب رأسماله فيقعد عن سوقه وقد ينتهى الحال بهؤلاء المتسلحين للتجارة والفلاحة من الأمراء والمتغلبين فى البلدان أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم ويفرضون لذلك ما يشاءون ويبيعونها فى وقت ما لمن تحت أيدهم من الرعايا بما يفرضونه من الثمن وهذه أشد من الأولى وأغرب إلى فساد الرعية واختلال أحوالهم وربما يحمل السلطان على ذلك من يداخله من هذه الأصناف أعنى التجار والفلاحين لما هي صناعته التى نشأ عليها فيحمل السلطان على ذلك ويضرب معه بسهم لنفسه ليحصل على غرضه من جمع المال سريعا سيما مع ما يحصل له من التجارة بلا مغرم ولا مكس فإنها أجدر بنمو المال سريعا وأسرع فى تثميره ولا يفهم ما يدخل على السلطان من الضرر من نقص فى الجباية فينبغى للسلطان أن يحذر من هؤلاء ويعرض عن سعايتهم المضرة بجبايته وسلطانه » (١) .

يتبين من كلام ابن خلدون أنه يعارض تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية كما أنه يعارض كل قانون يكون من شأنه عرقلة الحرية الاقتصادية ويرى أنه يجب أن يترك الفرد حراً حتى يعمل دون مضايقة أو ظلم نتيجة تدخل الدولة كذلك لم يرق الاحتكار فى عينه فقد عارضه معارضة شديدة وذمه لأن المحتكر يعرقل حرية التجارة فعلاً عن إحداث أضراره الاقتصادية الأخرى .

ولقد وصف كل من الدكتورين : محمد صالح وعبد الحكيم الرفاعى وهم من أساتذة الاقتصاد ابن خلدون بأنه قد سبق هؤلاء الذين نادوا بمذهب الطبيعيين (الفزيوكرات) وإن لم يكن قد توسع فى شرح المذهب شرحاً وافياً .

---

(١) المقدمة (ص٢٦٦) .

ونحن نخالفهما عن فكرة أسبقية ابن خلدون لمذهب عدم تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية لأن هناك عالماً عربياً قد سبق ابن خلدون فى هذا الرأى (١) ، وكذلك ما جاء بشأن تحريم التجارة من السلطان فى باب عمر بن الخطاب .

الظواهر المختلفة التى عارض فيها تدخل الدولة :

١ - الاحتكار .

٢ - كثرة فرض الضرائب وزيادة نسبتها واستحداث أنواع جديدة الغرض منها سد حاجات الدولة الترفيه وليست لمصلحة المجتمع سواء من ناحية الإنتاج أو الاستهلاك أو لموازنة الإنتاج بالاستهلاك .

٣ - التدخل فى الأسعار لمصلحته الشخصية أو التسعير الجبرى لمصلحة الدولة.

٤ - معارضته لقيام الدولة بالاتجار سواء كانت التجارة داخلية أم خارجية .

٥ - محاربته للظلم وكيف أنه يؤثر فى حرية العمل والإنتاج .

٦ - معارضته للسخرة (٢) .

اشتغال السلطان بالتجارة :

عارض ابن خلدون قيام الحكومة بالتجارة وخصوصاً إلا لم تكن لمصلحة المجتمع وقد أثبتنا ما كتبه عن ذلك (٣) لأنها تضر بالسلطان نفسه ونلخص هذه الأسباب فيما يلى :

١ - يجتهد السلطان فى الحصول على أكبر دخل ممكن من الجباية وهذه تحصل من التجار والفلاحين وأصحاب الصناعات فإذا اشتغل السلطان بالتجارة خرج التجار من السوق وتأثر الفلاحون وبذلك يقل الدخل المتحصل منهم وقد لا يكون الربح الناشيد من تجارة السلطان مساوياً لما يحصل عليه من دخل الجباية والمكوس الموضوعة على التجار وغيرهم من أصحاب الأعمال ويقول ابن خلدون فى ذلك ما يأتى :

---

(١) انظر : مؤلفنا أبو الفضل جعفر الدمشقى - دراسة فى الفكر الاقتصادي العربى .

(٢) المقدمة الفصل الثالث (ص٢٧٤) .

(٣) انظر : المقدمة فصل « فى أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية » وذلك انظر : باب « الحرية الاقتصادية فى نظر ابن خلدون من هذا الكتاب » .

« ويؤدى إلى فساد الجباية فإن معظمها من الفلاحين والتجار ولا سيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة قعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة ودخلها النقص المتفاحش وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل (١) .

٢ - عدم ظهور أثر لحرية السوق :

إذا اشتغل السلطان بالتجارة فإنه يصبح منافساً قوياً للتجار وتكون المنافسة غير متكافئة وبذلك لا تكون هناك أسس للحرية الاقتصادية التى يجب أن تتوافر فى السوق إذ كيف يتمكن التاجر العادى من شراء شىء يريد السلطان أن يشتريه أظن هذا لا يتحقق وفى هذا يقول ابن خلدون « مضايقة الفلاحين والتجار فى شراء البضائع والحيوان وتيسير أسباب ذلك فإن الرعايا متكافئون فى اليسار ومتقاربون ومزاحمة بعضهم بعض تنتهى إلى غاية موجودهم أو تتقرب » .

٣ - عدم تكافؤ الفرص أو عدم ظهور قانون المنفعة الحرية :

يرى ابن خلدون أن السلطان وأصحاب ذوى الجاه من الأمراء لديهم الأموال الكثيرة وهذه الأموال بحسب قانون المنفعة الحدية تمكنهم من شراء ما يلزمهم ولو ارتفع سعر السلعة أضعافا مضاعفة وبذلك يمكنهم منافسة غيرهم من التجار والذين ليس لديهم من الأموال الكافية وقد شرحنا هذه الفكرة بتوسع فى كتابنا : « أبو الفضل جعفر الدمشقى » (٢) وفى هذا يقول ابن خلدون : « ورذا وافقهم السلطان فى ذلك وماله أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه فى شىء من حاجاته ويدخل على النفوس غم ونكد .

وسنشرح أثر قانون المنفعة الحدية بمثال حسابى عند الكلام على المنفعة الحدية(٣) .

٤ - عدم ظهور أثر قانون العرض والطلب :

إن قانون العرض والطلب لا يأخذ مجراه الطبيعى فى هذه الحالة لأن السلطان

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) أبو الفضل جعفر الدمشقى للمؤلف .

(٣) انظر : الفصل الخاص فى هذا الكتاب .

بدخوله السوق قد يخلق ما يشبه حالة احتكار فى البيع والشراء إذ كيف يمكن لتاجر ما أن يشترى سلعة يرغب السلطان شراءها .

وكذلك فى حالة البيع يمكن للسلطان أن يخفض ثمن البيع حتى يخرج التجار المنافسون له من السوق ويصبح هو البائع الوحيد للسلعة ويقول ابن خلدون عن ذلك : « ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غصباً أو بأيسر ثمن أو لا يجد من ينافسه فى شرائه فيبخس ثمنه على بائعه » .

٥ - ينبنى على دخول السلطان السوق والاشتغال بالاتجار بعض النتائج الاقتصادية التى سبق أن بيناها وهناك أيضاً بعض نتائج أخرى نبينها فيما يأتى :

(أ) خروج طوائف مختلفة من الفلاحين والتجار من السوق ويقول ابن خلدون فى هذه الحالة ما يأتى : « ثم إذا حصل فوائد الفلاحة ومغلها كله عن زرع أو حرير أوعسل أو سكر أو غير ذلك من أنواع الغلات وحصلت التجارة من سائر الأنواع فلا ينتظرون بها حوالة الأسواق ولا نفاق البياعات لما يدعو إليه تكاليف الدولة فيكلفونه أهل تلك الأصناف من تاجر أو فلاح بشراء تلك البضائع ولا يرضون فى أثمانها إلا القيم أو أزيد فيستوعبون فى ذلك قاض أموالهم وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضاً جامدة ويمكثون عطلا من الإدارة التى فيها كسبهم ومعاشهم وربما تدعو الضرورة إلى شىء من المال فيبيعون بذلك السلع على كساد من الأسواق بأبخس الأثمان وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يذهب رأسماله فيقعد عن سوقه ويتعدد ذلك ويتكرر ويدخل على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح وما يقبض أموالهم عن السعى فى ذلك جملة » (١) .

(ب) **إختفاء رؤوس الأموال** : يتبع اختفاء طائفة منتجة كالتجار والزراع اختفاء رؤوس الأموال المستثمرة فيصيب الدولة حتما شىء من العقم الاقتصادى .

(جـ) **هبوط الأسعار** : تهبط الأسعار فى معظم الأحايين إذا دخلت الدولة مشترية ولكن قد ترتفع الأسعار فى حالة ما إذا دخلت بائعة .

(د) **قلة الجباية** : وذلك لأن أرباح التجار بسبب منافسة السلطان لهم كما أن كثيراً منهم قد يخرجون من السوق بسبب المنافسة غير المشروعة وكما قلنا سباقاً أن

---

(١) المقدمة - فصل فى أن التجارة من السلطان (ص٦٦) .

هذه الطائفة يصيبها العنت والمضايقة وفساد الأرباح وما يقبض أموالهم عن السعى فى ذلك جملة وهذا يقلل الأرباح وبالتالى يقلل عن الجباية والضرائب المفروضة على الأرباح ورؤوس الأموال المستثمرة (١) .

* * *

السكان عند ابن خلدون

بحث فى العصور القديمة بعض العلماء مثل أفلاطون مشكلة السكان وكذلك بحثها بعض العلماء فى العصور الوسطى إلا أن هذه الدراسات كانت تبحث من جانب واحد وهو أهمية السكان للدولة وهل يحسن الإكثار من السكان والمواليد أم لا ، هذا ما كان يراه أحد الفلاسفة القدماء مثل أفلاطون .

ولكن ابن خلدون العالم المسلم درس نظرية السكان من كل جوانبها كنظرية اقتصادية كما سنبينه فيما بعد .

وقد بحث كثير من العلماء فى العصر الحديث نظرية السكان وأبدوا فيها آراءهم وقد اخترنا ثلاثة نتكلم عنهم بإيجاز وهم :

١ – **مالتس** : كان مالتس قسيساً إنجليزياً عاش فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر وقد أبدى بعض الآراء بيناها فيما بعد .

٢ – **جوليان هلسكى** : نشر بحثه عن السكان سنة ١٩٥٤ بحث أسماه « سكان العالم » سنة ١٩٥٦ ويرى أن السكان يتزايدون بدرجة كثيرة حتى أن الإنتاج لن يكفى هذه الزيادة من السكان .

٣ – **فردريك أزبورن** : قدم هذا العالم بحثاً عن السكان واعتبر السكان مشكلة كل دولة وقال ابن الاكتشافات العلمية تعمل على قلة الوفيات وبالتالى إلى زيادة السكان ويدعو إلى تحديد السكان وإلى تخطيط حجم الأسرة ويرى أن الديانات قد تكون لها أثر فيما لو تدخلت فى فكرة تحديد النسل » (٢) .

---

(١) خصصنا بابا للجباية ومؤثراتها وآثارها .

(٢) مشكلة السكان ترجمة محمد خزبك ومراجعة حسن الحوت .

السكان عند الإغريق والرومان :

بحث العلماء الإغريق والرومان مشكلة السكان واعتبروا زيادة السكان خيراً وبركة غير أن أفلاطون دعا إلى وجود مدينة فاضلة وحدد عدد سكانها بخمسة آلاف نفس حتى لا يكثر عددها وهو فى تلك الفكرة يدعوا إلى ما يشبه بنداء تحديد النسل .

ولكن من ناحية أخرى نراهم يدعون إلى زيادة النسل ولكن هذه الزيادة إنما هى لزيادة قوتهم البشرية لأغراض الحرب لا لأغراض اقتصادية ولهذا وتجنباً للرأيين المتعارضين عمدوا إلى استخدام الجنود المرتزقة حتى لا يكثروا من النسل كما دعا أفلاطون .

ومن ذلك استمرت مشكلة السكان تتأرجح على بساط البحث حتى ظهر عالم انجليزى يدعى مالتس اشتهر بنظريته عن السكان ويقول :

« أن عدد السكان يزيد زيادة سريعة وأن نسبة الزيادة تفوق نسبة زيادة الطعام ويؤدى هذا بطبيعة الحال إلى الجوع » ويقول أيضاً ؟ أن عدد السكان فى أية دولة يتضاعف عددها كل خمس وعشرين سنة وهم يزيدون على شكل متوالية هندسية بينما نرى أن موارد الغذاء تزيد على أساس متوالية حسابية » .

ومعنى ذلك يرى مالتس أن عدد السكان يتجه دائماً نحو الزيادة بنسبة أسرع من زيادة موارد الدولة من الغذاء اللازم للسكان وقد أدى ذلك إلى وضع عقبات مختلفة ليحول بين زيادة السكان زيادة كبيرة بحيث تتوافق وزيادة الغذاء والموارد الطبيعية اللازمة لهذه الزيادة وقد قدم مالتس ثلاثة أسباب قد تؤدى إلى عرقلة زيادة السكان وهى :

١ - الأمراض والطاعون والمجاعات والحروب وكل المصائب التى تؤدى إلى فناء بعض السكان فينقص العدد الموجود .

٢ - الوسائل الذميمة التى تمنع الحمل .

٣ - قهر النفس الشهوانية ويكون ذلك بالرياضة على قمع الشهوة البهيمية والامتناع عن الزواج عند عدم القدرة المالية للإنفاق على الأسرة .

وقد نظر مالتس نظرة شؤم إلى العالم الذى سوف يموت جوعاً نتيجة عدم تناسب الموارد الغذائية مع سرعة زيادة السكان .

ولقد أثبت التاريخ فساد رأيه وها نحن نرى أزمات مختلفة ناشئة عن زيادة الإنتاج وإن كتب الاقتصاد تشهد بذلك .

رأى ابن خلدون فى مشكلة السكان :

خالف ابن خلدون رأى مالتس ونلخص ذلك فيما يأتى :

١ - أن زيادة السكان غير محدودة .

٢ - أن نسبة زيادة السكان أقل من نسبة زيادة المواد الغذائية وأنه كلما كثر عدد السكان كلما كانت زيادة المواد الغذائية أكثر .

٣ - من بين عوامل زيادة الثروة والعمران - زيادة السكان وأن قلة السكان مؤدية إلى خراب الدولة .

ونحن نلخص كلام ابن خلدون عن زيادة السكان بقوله : « والسبب فى ذلك أنه قد عرف وثبت أن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معاشه وأنهم يتعاونون جميعاً في عمرانهم على ذلك فلقوت من الحنطة فعلا لا يستقل الواحد بتحصيل حصته منه وآذا انتدب لتحصيله الستة أو العشرة من حداد أو نجار للآلات وقائم على البقر وإثارة الأرض وحصاد السنبل وسائر مؤن الفلاح وتوزعوا على تلك الأعمال أو اجتمعوا علي تحصل بعلمهم ذلك مقدار من القوت فإنه حينئذ لإضعافهم مرات فالأعمال إذا وزعت عليهم على مقدار ضروراتهم وحاجاتهم اكتفي فيها بالأقل من تلك الأعمال وبقيت الأعمال كلها زائدة عن الضرورات فتصرف فى حالات الترف وعوائده » (١) .

وقال أيضا : « حتى تنتهى كما قلناها إلي الأمصار التى لا ترقى أعمالها بضروراتها ولا تعد فى الأمصار إذ هى من قبيل القرى والمداشر فلذلك نجد أهل هذه الأمصار الصغيرة ضعفاء الأحوال ، متقاربين فى الفقر والخصاصة كما أن أعمالهم لا تفى بضروراتهم » (٢) .

---

(١) المقدمة (ص٣١٦) .

(٢) المقدمة (ص٣١٦) .

وقال أيضاً : « فإذا استبحر المصر وكثر ساكنه رخصت أسعار الضروري من القوت وما في معنه » [1] ومن ذلك يرى ابن خلدون أن زيادة السكان تؤدى إلى الإنتاج وبالتالى إلى زيادة الموارد الغذائية ويصبح الإنسان قادراً علي أن يحصل على ما يحتاج إليه من مواد غذائية بل إنه يحصل في كثير من الأحيان وعلى ما يريد من مواد الترف كما نرى أن زيادة السكان تؤدى إلى رخص الأقوات فى البلاد الآهلة بالسكان » .

معارضة ابن خلدون لأى عقبة من شأنها التقليل من عدد السكان :

عارض ابن خلدون كل ما من شأنه تقليل عدد السكان بل حبذ اتخاذ كل السبل التى تعمل على زيادة السكان ويقول فى ذلك : « اعلم أن العدوان على الناس فى أموالهم ذاهب بآمالهم فى تحصيلها واكتسابها فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً فى جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب لذلك لذهباه بالآمال جملة بدخولها من جميع أبوابها وإن كان الاعتداء يسيراً كان الانقباض عن الكسب على نبيه والعمران ووفوره ونفاق أسواقه وإنما هو بالأعمال وسعى الناس فى المصالح والمكاسب ذاهبين وجاءين فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتقصت الأحوال وانذعر الناس فى الآفاق من غير ذلك الإيالة فى طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها فخص ساكن القطر وخلت دياره وخربت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة والسلطان كما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة » [2] .

أما عن أثر الآفات فيقول ابن خلدون : « فإن استبحر المصر كثر ساكنه رخصت أسعارالضرورى من القوت وما فى معناه وغلت أسعار الكمال من الأدم والفواكه وما يتبعها والسبب فى ذلك أن الحبوب من ضرورات القوت فتتوفر الدواعى على اتخاذها إذ كل أحد لا يهمل قوت نفسه ولا قوت منزله وأهله لشهره أو لسنته فيعم اتخاذها أهل المصر أجمع أو الأكثر منهم فى ذلك المصر أو فيما قرب منه لا بد من ذلك وكل لقوته تفضل عنه وعن أهل بيته فضلة كبيرة تسد خلة كثيرين من أهل ذلك المصر فتفضل الأقوات من أهل المصر من غير شك

---

(١) المقدمة (ص٣١٦) .

(٢) المقدمة (ص٢٧٧) « فصل فى أن الظلم مؤذن بخراب العمران » .

فترخص أسعارها فى الغالب إلا ما يصيبها فى بعض السنين من الآفات السماوية ولولا احتكار الناس لما يتوقع من تلك الافات لبذلت دون ثمن ولا عرض لكثرتها بكثرة العمران » (١) .

ابن خلدون يدعو إلى زيادة السكان :

يشجع ابن خلدون كل زيادة فى السكان ويرى أنها تؤدى إلى زيادة الإنتاج نتيجة تقسيم العمل وهو فى ذلك يخالف رأي العلامة مالتس ويقول ابن خلدون: « أنه قد عرف وثبت أن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته فى معاشه وأنهم متعاونون جميعاً فى عمرانهم على ذلك والحاجة التى تحصل بتعاون طائفة منهم تشتد ضرورة لا أكثر من عددهم أضعافاً فالقوت من الحنطة مثلا لا يستقل الواحد بتحصيل حصته منه ، وإذا انتدب لتصحيله « الستة أو العشرة من حداد ونجار للآلات وقائم على البقرة وإثارة الأرض وحصاد السنبل وسائر مؤن الفلح وتوزعوا علي تلك الأعمال واجتمعوا وحصل بعملهم ذلك مقدار من القوت فإن حينئذ قوت لأضعافهم مرات فالأعمال بعد مدينة أو مصر إذا وزعت أعمالهم كلها على مقدار ضروراتهم وحاجاتهم أكتفى فيها بالأقل من تلك الأعمال وبقيت الأعمال كلها زائدة على الضرورات فتصرف فى حالة الترف وعوائده»(٢) .

ومن ذلك يكون ابن خلدون من أوائل من نادى بزيادة السكان والتى تؤدى إلى تقسيم العمل وبالتالى زيادة الإنتاج ثم زيادة الرفاهية بعكس ما كان يراه مالتس .

ويقول الدكتور محمد على نشأت أن ابن خلدون يعتبر السلف العظيم للاقصادى المشهور مارشال حين يقول : « يبدو أو زيادة السكان تصاحبها باستمرار زيادة فى وسائل إشباع الحاجات الإنسانية » (٣) .

زيادة السكان وكيف يعالجها ابن خلدون :

بحث ابن خلدون مشكلة زيادة السكان ورأى كما قلنا سابقاً أنه يحبذها

---

(١) المقدمة .

(٢) المقدمة (ص٣٤٣) فصل تفاضل الأمصار فى المدن .

(٣) رائد الاقتصاد ابن خلدون (ص١٠٣) .

لأغراض اقتصادية واجتماعية وحربية ولكنه من ناحية أخرى رأى أن هذه الزيادة لن تكون فى كل وقت مستمرة إذ أن هناك بعض عوامل تعرقل زيادة السكان فى أى دولة ما وقد بين بعض هذه العوامل والتى نذكرها فيما يأتى :

١ - الظلم .

٢ - الاستعباد (الاستعمار بالمعنى الحديث) .

٣ - ميل الدولة إلى الدعة ووصولها إلى حالة الترف واعتماد الدولة على السكان الأجانب .

٤ - عجز التخطيط الاقتصادى .

وسنتكلم عن هذه الأسباب بإيجاز .

١ - الظلم :

يقول ابن خلدون أن لاظلم يؤدى إلى خراب الدولة وبالتالى إلي قلة السكان وقد عقد فصلا خاصا عن الظلم وأثره فى الكسان نورد بعض فقراته فيما يأتى :

«اعلم أن العدوان على الناس فى أموالهم ذاهب بآمالهم فى تحصيلها واكتسابها . . إلى أن قال - فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن الآفاق من غير تلك الأيالة فى طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها فخف ساكنوا القطر وخلت الديار وخربت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة والسلطان لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة » (١) .

٢ - الاستعباد :

يرى ابن خلدون أن استعباد دولة لدولة أخرى يؤدى إلى قلة سكان الدولة المغلوبة وقد يكون هذا كما شاهده فى أيامه وكما رآها بنظره وخاصة وأنه كما قلنا تقلب فى وظائف مختلفة "أتاحت له أن يشاهد هذه الظاهر السياسية . وفى أثر الاستعباد على السكان يقول ابن خلدون ما يأتى :

« والسبب فى ذلك والله أعلم ما يحصل فى النفوس من التكاسل إذا ملك أمرها غيرها وصارت بالاستعباد آلة لسواها وعالة عليهم فيقتصر الأمل وضعف

(١) المقدمة (ص٢٧٢) فصل فى أن الظلم مؤذن بخراب العمران .

التناسل والاعتمار إنما هو حدة الأمل وما يحدث عنه من النشاط فى القوى الحيوانية فإذا ذهب الأمل بالتكاسل وذهب ما يدعو إليه من الأحوال وكانت العصبية ذاهبة بالغلب الحاصل عليهم تناقض عمرانهم وتلاشت مكاسبهم ومساعيهم وعجزوا عن المدافعة عن أنفسهم بما خضد الغلب من شوكتهم فأصبحوا مغلبين لكل متغلب طعمة لكل آكل [١] .

وقد ضرب ابن خلدون مثلا بحالة بلاد الفرس فقد كان عدد سكانها كبيرا ولكن قل عدد سكانها بعد دخولها فى حوزة العرب فيقول : « واعتبر ذلك فى أمة الفرس كيف كانت قد ملأت العلم كثرية ولما فنيت حاميتهم فى أيام العرب بقى كثيرون . . . . إلى أن قال ولما تحصلوا فى ملكة العرب وقبضة القهر لم يكن بقاؤهم إلا قليلا ودثروا وكأن لم يكونوا » [٢] .

٣ - الترف :

يرى ابن خلدون أنه إذا استحكمت حالة الترف فى الدولة فإن ذلك يؤدى بها إلى الوصول إلى الهرم ثم إلى قلة السكان [٣] ويعلق الدكتور محمد نشأت على ذلك بقوله : « فاستحكام الحضارة ومفاسد الترف تحمل فى طياتها تحديد النسل»[٤] وفى رأيى أن الدولة إذا وصلت إلى حالة كبيرة من الترف فإنها تميل إلى الدعة ويركن أهلها إلى البطالة ويأنفون من القيام بأعمال الدولة الحربية وغيرها مما هو لازم للدولة فيستأجرون الأجانب للقيام بهذه العمليات وتأخذ الأجانب فى التغلغل حتى يستولوا على الدولة اقتصادياً وقد ينتهى ذلك بالاستيلاء السياسى ويبدأ أثر الاستعمار فى قلة سكان الدولة المغلوبة كما بينا ذلك سابقاً » .

* * *

---

(١) المقدمة فصل فى أن الأمة إذا غلبت فصارت فى ملك غيرها أسرع إليها الفناء .

(٢) المقدمة الفصل السابق - ونحن نخالف ابن خلدون فى أن عدد سكان الفرس لم يقل وإن تحول إلى الدين الإسلامى فقل عدد الذين يدينون بديانة الفرس القديمة وهذا راجع إلى عدل المسلمين .

وقد يكون تطبيق أثر الاستعباد فى قلة السكان على دول أخرى كما رآها اليوم إلا فى أثر الاستعمار السيىء على الدول المغلوبة .

(٣) المقدمة (ص١٥٧) فصل : « إذا استحكمت طبيعة الملك . . أقبلت الدولة على الهدم» .

(٤) رائد الاقتصاد ابن خلدون (ص١١٠) .

نقص العطاء من السلطان نقص فى الجباية
أو
أثر الإنفاق الحكومى على الجباية (الضرائب)

يرى ابن خلدون أن الحكومة إذا قبضت يدها وغلتها عن الإنفاق وإقامة المشاريع المختلفة فإن الدولة سرعان ما يصيبها الجمود الاقتصادى ثم حدوث الأزمات ثم توقف النشاط الصناعى والتجارى والزراعى الأمر الذى لا يمكن للقائمين بهذه الأنشطة المختلفة الاقتصادية من دفع الضرائب لأنهم لم يحققوا أرباح .

ويقول ابن خلدون : « والسبب فى ذلك (١) أن الدولة والسلطان هى السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران فإذا احتجز السلطان الأموال والجبايات أو فقدت فلم يصرفها فى مصاريفها قل حينئذ ما بأيدى الحاشية والخاصة وانقطع ما كان يصل منهم لحاشيته وذويهم وقلت نفقاتهم جملة ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم فيقع الكساد حينئذ فى الأسواق وتضعف الأرباح فى المتاجر فيقل الخراج لذلك لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار والمعاملات ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح ووبال ذلك بقلة عائد على الدولة لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج فإن الدولة كما قلناه هى السوق الأعظم أم الأسواق كلها وأصلها ومادتها فى الدخل والخرج فإن كسدت وقلت مصارفها فأجد ربما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه وأيضاً فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان فهو منهم وإليه ومنه وإليهم فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله فى عباده » (٢) .

ويقول ابن خلدون فى موضع آخر : « وذلك أن الدولة والملك صورة الخليقة والعمران وكلها مادة لها من الرعايا والأمصار وسائر الأحوال وأموال الجباية عائدة عليهم ويسارهم فى الغالب من أسواقهم ومتاجرهم وردا أفاض السلطان عطاءه وأمواله فى أهلها أنبتت فيهم ورجعت إليه ثم إليهم منه فهى ذاهبة عنهم فى الجباية والخراج عائدة عليهم فى العطاء فعلى نسبة حال الدولة يكون يسار الرعية

---

(١) مقدمة ابن خلدون - نقص العطاء من السلطان نقص فى الجباية .
(٢) المقدمة (ص ٢٧٢) الفصل السابق .

وعلى نسبة يسار الرعايا وكثرتهم يكون مال الدولة وأصلها كله العمران وكثرته فاعتبره وتأمله فى الدول تجده » (١) .

ويرى رجال علم المالية فى هذا العصر كيف أن الإنفاق الحكومى يؤدى إلى رواج التجارة فى جميع الأنشطة ثم إلى زيادة الدخل ثم إلى زيادة الضريبة المجباة(٢) .

جاء فى مذكرات الدكتور حامد السايح عن الإنفاق وطرقه وأثره قال : تقوم الحكومة بالإنفاق على أحد طريقين :

١ - إما أن تعطى أموالا إلى هيئات مختلفة مثل الضمان الاجتماعى أو تشترى هى بضائع وخدمات ، والمعروف أن الشخص الذى يتلقى الهبة تزداد قوته الشرائية فيشترى سلعاً وخدمات ويستفيد أصحاب الأملاك والصناع والتجار ويتأثر الدخل القومى بهذا الانتعاش ونتيجة لذلك يمكن للدولة أن تحصل على ضرائب أكثر (٣) .

الطريق الثانى للانفاق :

أن تقوم الحكومة بشراء السلع والخدمات (٤) وهى بهذا تؤدى إلى زيادة حجم الاستثمار والتوظف ويظهر هذا خاصة فى أثناء الأزمات كقيام الحكومة برصف الطرق وبناء المساكن وشق الترع وغيرها من الأعمال العامة . ويجب أن نعرف أن الحكومة إذ تلقى مثلا بمبلغ مليون جنيه فى السوق لتشترى به سلع من جهة ولتكن أقمشة فرن هذا المبلغ لن يدخل فقط إلى تجار الأقمشة بل إن هذا المبلغ سينقل معظمه إلى فئات أخرى كأصحاب مصانع الغزل والنسيج والعمال ثم بدوره إلى التجار المختلفين وبتوزيعه إلى هذه الطبقات سيزيد دخل كل فئة من هذه الفئات ويكون الناتج أن تزداد أرباح كل فئة وتزداد بذلك الضرائب المجباة من هذه الطوائف .

(١) المقدمة (ص٣٥٢) - فصل فى أن الحضارة والأمصار من قبل الدولة .

(٢) من مذكرات فى علم المالية للدكتور حامد السايح - ألقيت على طلبة الماجستير بكلية التجارة عام (١٩٥١ - ١٩٥٢) .

(٣) من مذكرات علم المالية للدكتور حامد السايح - المرجع السابق .

(٤) مذكرات الدكتور السايح .

ويقول الدكتور نشأت : « وإذا حللنا نفقات الدولة فى الوقت الحاضر نجدها تتكون من أجر وفائدة وريع فإذا ما قلت نفقات الدولة أو كثرت فى ناحية ما من النواحى تأثرت مالية الأفراد الممثلة فى عناصرها هذه .

ولما كانت الضرائب تنصب على الإيراد القومى وكان هذا الإيراد ممثلا فى الأجور والأرباح والفوائد والريع فإن ما يلحق هذه العناصر بتأثير نفقات الدولة يعود فيؤثر على الإيرادات القادمة للدولة » (١) .

رخص الأسعار مضر بالمحترفين بالرخيص :

يقول ابن خلدون : « إن الكسب والمعاش إنما هو بالصنائع أو التجارة والتجارة هى شراء البضائع وإدخارها يتحين بها حوالة الأسواق بالزيادة فى أثمانها ويسمى ربحاً ويحصل منه الكسب والمعاش للمحترفين بالتجارة دائماً فإذا استديم فى سلعة أو مأكول أو عرض من مأكول أو ملبوس "أو متمول على الجملة ولم يحصل التاجر حوالة الأسواق فسد الربح والنماء بطول تلك المدة وكسدت الأسواق فى ذلك الصنف فقعد التجار عن السعى فيها وفسدت رءوس أموالهم واعتبر ذلك أولا بالزرع فإنه إذا استديم رخصه يفسد حال المحترفين بسائر أطواره من الفلح فالزراعة لقلة الربح فيه وندرته أو فقده فيقدرون النماء فى أموالهم وتفسد أحوالهم ويصيرون إلى الفقر والخصاصة ويتبع ذلك فساد حال المحترفين أيضاً بالطحن والخبز وسائر ما يتعلق بالزراعة من الحرث إلى صيرورته مأكوال وكذا يفسد حال الجند وإذ كانت أرزاقهم من السلطان على أهل الفلح زرعاً فإنها تقل جبايتهم من ذلك ويعجزون عن إقامة الجندية التى هم بسببها ومطالبون بها ومنقطعون لها فتفسد أحوالهم وكذا إذا استديم الرخص فى السكر والعسل فسد جميع ما يتعلق به وقعد المحترفون عن التجارة فيه وكذا الملبوسات إذا استديم فيها الرخص فإن الرخص المفرط يجحف بكسبهم فى التوسط من ذلك وسرعة حوالة الأسواق وعلم ذلك يرجع إلى العوائد المتقررة بين أهل العمران . وإنما يحمد الرخص فى الزرع من بين المبيعات لعموم الحاجة إليه واضطرار الناس إلى الأقوات من بين الغنى والفقير والعالة من الخلق هم الأكثر فى العمران فيعم الرفق بذلك ويرجح جانب القوت على جانب التجارة فى هذا الصنف الخاص » .

---

(١) الافصاد رائد ابن خلدون للدكنور محمد على نشأت .

العمل :

بحث ابن خلدون موضوع العمل دراسة تطبيقية واقتصادية وقال إن تركيب الجسم فسيولوجيا دفعه إلى الحاجة إلى الغذاء ليحتفظ الإنسان بحياته التى خلق عليها وإن هذا الغذاء اضطره إلى العمل .

ولما كان الإنسان يحتاج إلى عمل غيره من بنى جنسه وأن غيره محتاج إلى عمله فاضطر إلى التعاون معه غيره من الناس وهذا التعاون كان نتيجة تقسيم العمل بينهم لكى يتبادل كل منهم ما زاد من منتجاته مع غيره .

فهو بذلك قد وضع مبدأ العمل وسببه وتقسيم العمل وسببه والتعاون وسببه وهذه المبادىء الأساسية الثلاثة هى مشاكل اقتصادية استرعت نظر الكثيرين من رجال الاقتصاد فى العصر الحديث بعد أن بحثها العالم العربى بعدة قرون ونورد فيما يأتى ما قاله ابن خلدون بشأن العمل وتقسيمه :

« إن الاجتماع الإنسانى ضرورى ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدنى بالطبع أى لا بد له من الاجتماع الذى هو المدنية فى اصطلاحهم وهو معنى العمران وبيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها ونفاؤها إلا بالغذاء وهداه إلى التماسه بفطرقه وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفيه له بمادة حياته منها ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلا فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ وكل واحد من هذه الأعمال الثلاث يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا لصناعات متعددة « من حداد ونجار وفاخورى » هب أنه يأكله حباً من غير علاج فهو أيضاً يحتاج فى تحصيله حباً إلى أعمال أخرى أكثر من هذه من الزراعة والحصاد والدراس ويحتاج كل واحد من هذه إلى آلات متعددة وصنائع كثيرة أكثر من الأولى بكثير .

ويستحيل أن توفى بذلك كله أو بعضه قدرة الواحد فلا بد من اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه ليحصل القوت لهم وله فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف » (١) .

---

(١) المقدمة فى العمران البشرى (ص ٤٠) .

وقد علق الدكتور محمد صالح على كلام ابن خلدون بشأن العمل بقوله : «ومن التوافق أن يبدأ ابن خلدون كتابه بالكلام على تقسيم العمل كما بدأ بالكلام عليه آدم سمث فى كتابه ثروة الأمم لكن ابن خلدون قصر كلامه على ملاحظة وجود هذه الظواهر ولم يذكر من أسبابها إلا سبباً واحداً وهو عدم قدرة الإنسان على الوفاء بحاجاته بمفرده فى حين أن هناك أسباباً كثيرة كاختلاف الأمزجة الشخصية والكافيات وكثرة السكان وما يترتب على ذلك من اتساع الأسواق وتعدد الحاجات كما أن ابن خلدون لم يعن بيان الآثار المترتبة على تقسيم العمل كنشوء الطبقات الاجتماعية ، ومن اكتساب المهارة الاقتصادية فى الوقت كما أنه لم يبين مضار تقسبم العمل كتطبيق مجال الفكر والتعلق بأساليب الإنتاج المألوفة وانحطاط قوى العمال » (١) .

ثم أضاف الدكتور صالح يقول : « والذى يؤاخذ عليه ابن خلدون من الوجهة الاجتماعية اعتباره تقسيم العمل ظاهرة اقتصادية عامة موجودة فى كل زمان وفى كل مكان فى حين أنه ظاهر تاريخية تقتضى توافر قسط معين من الحضارة فى المجتمع » (٢) .

وقد فند الدكتور محمد نشأت هذه الانتقادات التى وجهها الدكتور محمد صالح إلى ابن خلدون وسنلخص ما قاله الدكتور محمد نشأت فيما يلى :

١ - أن ابن خلدون أدرك أن التخصص الإنسانى يجعل الإنسان حاذقاً فى عمله وأنه يكتسب مهارة خاصة . يقول ابن خلدون : « أن من حصلت له ملكة فى صناعة فقل أن يجيد بعدها ملكة فى أخرى » (٣) ونحن نضرب مثلا جاء على لسان ابن خلدون « ومثال ذلك أن الخياط إذا أجاد ملكة الخياطة وأحكمها ورسخت فى نفسه فلا يجيد من بعدها ملكة التجارة أو البناء إلا أن تكون الأولى لم تستحكم بعد ولم ترسخ سيغتها والسبب فى ذلك أن الملكات صفات للنفس وألوان فلا تزدحم دفعة واحدة ومن كان على الفطرة كان أسهل لقبول

(١) مجلة القانون والاقتصاد (١٩٣٣) (ص٣٣٨) .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) رائد الاقتصاد العربى للدكتور محمد نشأت (ص٢٣) .

الملكات الأخرى وأحسن استعداداً لحصولها فإذا تلوثت النفس بالملكة الأخرى وخرجت عن الفطرة ضعف فيها الاستعداد باللون الحاصل من هذه الملكة فكان قبولها للملكة الأخرى أضعف » (١) .

٢ - من جهة السكان : من بين ما يذكر لابن خلدون من مفاخر هو مفخرة فى كلامه عن تقسيم العمل إذ أن تقسيم العمل هو صمام الأمان لزيادة السكان فزيادة السكان يصاحبها زيادة الحاجات وزيادة الحاجات تنتج عنها زيادة تقسيم العمل مما ينتج عنه زيادة الإنتاج بحيث يتعادل الإنتاج والاستهلاك من جديد » (٢) .

حول الطبقات الاجتماعية : يرى الدكتور محمد نشأت أن الطبقات الاجتماعية لم تنشأ عن تقسيم العمل بل نشأت عن انفصال عوامل الإنتاج أى الأرض والعمل ورأس المال بعد أن كانت تجتمع فى يد واحد فوحدت طبقتا الأجراء والرأسماليين كما أن تقسيم لعمل الذى يتكلم عنه ابن خلدون كان قبل الثورة الصناعية ولم يكن له ذلك التأثير الذى نتج فيها بعد عن الإنتاج الكبير (٣) .

* * *

العمل وعلاقته بالقيمة

هناك علاقة كبيرة بين العمل والقيمة ويرى ابن خلدون أن العمل سواء صغر أو كبر فهو من العوامل المؤثرة فى قيمة الشىء ولهذا فيجب إدخال العمل عند احتساب قيمة الشىء .

يقول ابن خلدون : « فاعلم أن ما يفبده الإنسان ويقنيه من المتمولات إن كان من الصنائع فالمفاد المقتنى منه قيمة عمله وهو القصد بالقنبة إذ ليس هناك إلا العمل وليس بمقصود بنفسه للقنية وقد يكون مع الصنائع فى بعضها غيرها مثل التجارة والحياة معهما الخشب والغزل إلا آن العمل فيهما أكثر فقيمته أكثر وإن كان من غير الصنائع فلا بد من قيمة ذلك المفاد والقنية من دخول قيمة العمل الذى حصلت به إذ لولا العمل لم تحصل قنيتها وقد تكون ملاحظة العمل ظاهرة فى

(١) المقدمة (ص٣٨٣) .

(٢) رائد الاقتصاد العربى للدكتور محمد نشأت (ص٣) .

(٣) رائد الاقتصاد العربى للدكتور محمد نشأت (ص٢٣) .

الكثير منها فتجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت وقد خفى ملاحظة العمل كما فى أسعار الأقوات بين الناس فإن اعتبار الأعمال والنفقات فيها ملاحظ فى أسعار الحبوب كما قدمناه ولكنه خفى فى الأقطار التى علاج الفلح فيها ومؤنته يسيرة فلا يشعر به إلا القليل من أهل الفلح » .

ويرى الدكتور محمد صالح أن ابن خلدون اعتبر العمل أساس القيمة للشيء[1] واستند إلى ذلك بأن اعتبر العمل أسس القيمة ويصدق على المجتمع الذى عاش فيه ابن خلدون إذ كانت الحاجة إلى رأس المال قليلة ودلل الدكتور صالح على قوله برأى العلامة الاقتصادى ريكاردو الذى قال : « فى الأطوار الأولى للمجتمع تتوقف قيمة السلعة أو كمية السلعة التى تبدل عوضا عنها على الكمية النسبية من العمل اللازم لانتاجها [2] لكننا نرى أن ابن خلدون لم يقصر العمل فقط على أنه أساس للقيمة بل جعله إحدى العوامل التى يجب حسبانها عند تقدير القيمة وذلك للأسباب الآتية :

١ - أن مقدار العمل (كمية العمل) قد يكون كثيراً أو قليلا وبذلك يكون الجزء المحسوب فى قيمة الشيء مقدراً على كمية العمل المبذول ويقول ابن خلدون فى ذلك : وقد يكون ملاحظة العمل ظاهرة فى الكثير منها فتجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت .

٢ - تكلم ابن خلدون عن أثر رأس المال فى القيمة وأنه يجب حسبانه عند تقدير القيمة وفى هذا يقول : « وقد يكون مع الصنائع فى بعضها وغيرها مثل النجارة والحياكة معهما الخشب والغزل إلا أن العمل فيهما أكثر فقيمته أكثر [3] وهو فى هذا يعترف بما للمواد الأولية (رأس المال) من نصيب عند تقدير القيمة» .

٣ - يرى الدكتور راشد البراوى أن ابن خلدون توصل إلى ما يدعوه رجال الاقتصاد بالتنظيم والملاحظة والمعروف أن التنظيم أصبح فى نظر الاقتصاديين اليوم العامل الرابع فى تحدبد القيمة .

---

(١) مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣٣ (ص٧٦١) .

(٢) مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣٣ (ص٧٦٢) .

(٣) المرجع السابق - الهامش .

واستند إلى قول ابن خلدون : « وقد يكون ملاحظة العمل ظاهرة فى الكثير منها فتجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت وقد تخفى ملاحظة العمل كما فى أسعار الأقوات بين الناس فإن اعتبار الأعمال والنفقات ملاحظ فى أسعار الحبوب كما قدمناه ولكنه خفى فى الأمصار التى علاج المفلح فيها ومؤنته يسيرة فلا يشعر به إلا القليل من الفلح فقد تبين أن المغارات كلها أو أكثرها إنما هى قيم الأعمال الإنسانية » (١) .

* * *

النقود

تكلم ابن خلدون عن النقود واعتبرها من مظاهر السلطة ولكنه سمى النقود «السكة » وأطلق هذا اللفظ على معنى النقود وسنطلق كلمة السكة على النقود .

قال ابن خلدون فى تعريف السكة : هى الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بهما بين الناس بطابع ينقش فيه صوراً أو كلمات مقلوبة ويصرب بها على الدينار أو الدرهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة .

الإسلام والسكة :

ولما جاء الإسلام أغفل فكرة النقش لسذاجة الدين وبداوة العرب وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزناً وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم يردونها فى معاملاتهم إلى الوزن ويتصارفون بها بينهم إلى أن تفاحش الغش فى الدنانير والدراهم لغفلة الدولة عن ذلك .

متى بدأ المسلمون ضرب النقود :

عندما زاد المغشوش من النقود وساءت الأحوال النقدية أمر الخليفة عبد الملك ابن مروان سنة (٧٤هـ) بأن تضرب النقود وتميز المغشوش من الخالص وأمر بصرفها بعد الضرب وكان الضرب على أساس الإصلاح الذى قام به عمر بن الخطاب وهو أن يكون كل عشرة دراهم مساوية لسبعة مثاقيل .

وهذا الإصلاح النقدى الذى قام به عبد الملك بن مروان هو الإصلاح الثانى وأما الإصلاح الأول فهو الذى قام به الخليفة عمر بن الخطاب .

---

(١) مادة الفكر الإسلامى للدكتور راشد البراوى (ص٩٠) .

وظائف النقود :

للنقود وظيفتان :

الأولى – أنها أداة مبادلة أو أنها تستعمل كقيم للسلعة ، وفى ذلك يقول ابن خلدون : « إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم فى الغالب وإن اقتنى سواهما فى بعض الأحيان فإنما هو يقصد تحصيلهما بما تقع فى غيرهما من حوالة الأسواق التى هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة » (١) .

ومن هنا كانت النقود أداة للمبادلة لأنها لكل متمول (٢) .

الثانية : النقود أداة ادخار :

يقول ابن خلدون وهما الذخيرة والقنية (أي لذهب والفضة هما الذخيرة والاقتناء) .

ويرى ابن خلدون أن السبب الذى يدفع الإنسان إلى استخدام المعدنين النفيسين أداة ادخار أنهما بعيدان عن المؤثرات التى تؤثر فى المعادن الأخرى أو فى السلع المختلفة الأخرى فهو يقول : « فإنما يقصد تحصيلهما بما يقع فى غيرهما من حوالة السوق التى هما عنه بمعزل » .

ولكن ابن خلدون يقول إن المعدنين ليسا هما الوحيدين للذين يستخدمان كأداة للادخار ولكنه يقول إن هذين المعدنين هما أحسن الأشياء الصالحة للادخار ، ولذا تراه يقول : « إن الذهب والفضة هما الذخيرة والقنية لأهل العالم فى الغالب ، وإن اقتنى سواهما فى بعض الأحيان فإنما يقصد تحصيلهما بما يقع فى غيرهما من حوالة السوق التى هما عنه بمعزل » .

ثبات قيمة المعدنين :

قال الدكنور محمد صالح معقباً على فكرة ثبات قيمة النقد عند ابن خلدون بأن هذه الفكرة صحيحة حتى القرن الخامس عشر وأن ابن خلدون كان على حق

---

(١) المقدمة (ص٣٦٣) .

(٢) رائد الافتصاد ابن خلدون للدكتور محمد نشأت (ص٧٥) .

عندما نشر رأيه ولكن تغير الحال بعد أن اكتشفت مناجم الذهب فى أمريكا فتفلقل مركز الذهب والفضة ومن هنا كان الرد على كلام ابن خلدون من الناحية التاريخية صحيحاً .

كمية النقود وسرعة تداولها :

يقول ابن خلدون : « اعلم أن كلما توفر عمرانه من الأقطار وتعددت الأمم فى جهاته وكثر ساكنه واتسعت أحوال أهله وكثرت أموالهم وأمصارهم وعظمت دولهم وممالكهم والسبب فى ذلك كله ما ذكرناه من كثرة الأعمال وما سيأتى ذكره من أنها سبب للثروة بما يفضل عنها بعد الوفاء بالضروريات فى حاجات المساكن من الفضلة البالغة على مقدار العمران وكثرته فى فصل المعاش وبيان الرزق والكسب. فيتزيد الرقة لذلك وتتسع الأحوال ويجيء الترف والغنى وتكثر الجباية للدولة بنفاق الأسواق فيكثر مالها ويشمخ سلطانها ويتفنن فى اتخاذ المعاقل والحصون واختطاط المدن وتشييد الأمصار واعتبر ذلك فى أقطار المشرق مثل مصر والشام وعراق العجم والهند والصين وناحية الشمال كلها وأقطارها وراء البحر الرومى لما كثر عمرانها فكثر المال فيهم وعظمت دولتهم وتعددت مدنهم وحواضرهم وعظمت متاجرهم وأحوالهم فالذى نشاهده لهذا العهد من أحوال الأمم النصرانية الواردين على المسلمين بالمغرب فى رفههم واتساع أحوالهم أكثر من أن يحيط به الوصف وكذا تجار أهل المشرق وما يبلغنا عن أحوالهم وأبلغ منها أحوال المشرق الأقصى من عراق العجم والهند والصين فإنه يبلغنا عنهم فى باب الغنى والرقة غرائب يسير الركبان بحديثها وذلك لزيادة فى أموالهم أولا من المعادن الذهبية والفضية أكثر بأرضهم أو لأن ذهب الأقدمين من الاسم استأثروا به دون غيرهم وليس كذلك فمعدن الذهب الذى نعرفه فى هذه المنطقة إنما هو من بلاد السودان وهى إلى المغرب أقرب وجميع ما فى أرضهم من البضاعة فإنما يجلبوه إلى غير بلادهم للتجارة بها فلو كان المال عندهم موفورا لديهم لما جلبوا بضائعهم إلى سواهم يبتغون بها الأموال ولاستغنوا عن أقوال الناس بالجملة » (١) .

وعلى ذلك فقد عرف ابن خلدون أسباب زيادة كمية النقود فى دولة ما قبل أن يعرفها رجال الاقتصاد فى العصر الحديث وهذه هى الأسباب :

١ - وجود الأموال فى الدولة بكثرة بخلاف دولة أخرى لبس لديها أموال «وذلك لزيادة فى أموالهم » .

---

(١) المقدمة - فصل « الأقطار واختلاف أحوالها بالفقر والرفاهية » .

٢ - اكتشاف مناجم ويقول ابن خلدون : « أو لأن ذهب الأقدمين استأثروا به دون غيرهم » . وفى هذا عرف ابن خلدون أثر وجود المناجم واكتشافها قبل مذهب التجاريين .

٣ - كثرة النقود بسبب التصدير وفى هذا يقول ابن خلدون : « فلو كان المال عندهم موفوراً لما جلبوا بضائعهم إلى سواهم يبتعون بها الأموال » أى لو كان المال فى الدولة كثيراً لما صدروا بضائعهم إلى دول أخرى وهذا هو رأى التجاريين الذين يرون فى التصدير سبباً لزيادة كمية النقود فى الدولة .

* * *

الأسعار

يقول ابن خلدون : « اعلم أن الأسواق كلها تشتمل على حاجات الناس فمنها الضرورى وهى الأقوات من الحنطة وما فى معناها كالباقلا والبصل والثوم وأشباهه ومنها الحاجى والكمالى مثل الأدم والفواكه والملابس والماعون والمراكب وسائر المصانع والمبانى فإذا استبحر المصر وكثر ساكنه رخصت أسعار الضرورى من القوت وما فى معناها وقلت أسعار الكمالى من الأدم والفواكه وما يتبعها وإذا قل ساكن المصر وضعف عمرانه كان الأمر بالعكس والسبب فى ذلك أن الحبوب من ضرورات القوت نفسه وقوت منزله بشهره أو سنته فيعم اتخاذها أهل المصر أجمع أو الأكثر منهم فى ذلك المصر أو فيما قرب منه لا بد تسد خلة كثيرين من أهل ذلك المصر فتفضل الأقوات عن أهل المصر من غير شك فترخص أسعارها فى الغالب إلا ما يصيبها فى بعض السنين من الآفات السماوية ولولا احتكار الناس لها لما يتوقع من تلك الآفات لبذلت دون ثمن ولا عوض لكثرتها بكثرة العمران.

وأما سائر الأدم والفواكه وما إليها فإنها لا تعم بها البلوى ولا يستغرق اتخاذها أعمال أهل المصر أجمعين ولا الكثير منهم ثم إن المصر إذا كان مستبحراً موفور العمران كثير حاجات الترف توفرت حينئذ الدواعى على طلب تلك المرافق والاستنكار منها كل بحسب حاله فيقصر الموجود منها قصوراً بالغا ويكثر المستامون لها وهى قليلة فى نفسها فتزدحم أهل الأغراض ويبذل الرقة والترف أثمانها بإسراف فى الغلاء لحاجتهم إليها أكثر من غيرهم فيقع فيها الغلاء [١] .

---

(١) المقدمة (ص٣٤٥) - فصل فى أسعار المدن .

وأما الصنائع والأعمال أيضا فى الأمصار الموفورة العمران فسبب الغلاء فيها أمور ثلاثة الأول كثرة الحاجة لمكان الترف فى المصر بكثرة عمرانه والثانى اعتزاز أهل الأعمال لخدمتهم وامتهان أنفسهم بسهولة المعاش فى المدينة بكثرة أقواتها والثالث كثرة المترفين وكثرة حاجاتهم إلى امتهان غيرهم وإلى استعمال الصناع فى مهنتهم فيبذلون فى ذلك لأهل الأعمال أكثر من قيمة أعمالهم مزاحمة ومنافسة فى الاستئثار بها فيعتز العمال والصناع وأهل الحرف وتغلوا وتكثر نفقات أهل المصر فى ذلك .

وأما الأمصار الصغيرة والقليلة الساكن فأقواتهم قليلة لقلة العمل فيها وما يتوقعه لصغر مصيرهم من عدم القوت فيتمسكون بما يحصل منه فى أيديهم ويحتكرون فيعز وجوده لديهم ويغدو ثمنه على مستامه وأما مرافقاتهم فلا تدعو إليها أيضا حاجة لقلة الساكن وضعفت الأحوال فلا تنفق لديهم سوق فيختص بالرخص فى سعره .

وقد يدخل أيضاً فى قيمة الأقوات ما يعرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان فى الأسواق وأبواب الحفر والجباة فى منافع وصولها عن البياعات لما يمسهم وبذلك كانت الأسعار فى الأمصار أعلى من الأسعار فى البادية إذ أن المكوس والمغارم والفرائض قليلة عندهم أو معدومة وكثرتها فى الأمصار ولا سيما فى آخر الدولة .

وقد تدخل أيضاً فى قيمة الأقوات قيمة علاجها فى الفلح ويحافظ على ذلك فى أسعارها كما وقع بالأندلس لهذا العهد وذلك أنهم لما ألجأهم النصارى إلى سيف البحر وبلاده المتوعرة الخبيثة الزراعة النكدة النبات وملكوا عليهم الأرض الزاكية والبلد الطيب فاحتاجوا إلى علاج المزارع والفدن لإصلاح نباتها وفلحها وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد من الزبل وغيره لها مؤنة وصارت فى فلحهم نفقات لها خطر فاعتبروها فى سعرهم واختص قطر الأندلس بالغلاء منذ اضطرهم النصارى إلى هذا المعمور من الإسلام مع سواحلها لأجل ذلك يحسب الناس إذا سمعوا بغلاء الأسعار فى قطرهم إنها لقلة الأقوات والحبوب فيها أرضهم وليس كذلك فهم أكثر أهل المعمور فلحاً فيما علمناه وأمومهم عليه وقل أن يخلو سلطان أو سوقة عن فدان أو مزرعة أو فلح إلا قليلا من أهل الصناعات والمهن أو

الطراء على لوطن من الغزاة المجاهدين ولهذا يختصهم السلطان بالعدالة بالعولة وهى أقواتهم وعلوقاتهم من الزرع .

وإنما السبب فى غلاء سعر الحبوب عندهم ما ذكرناه . ولما كانت بلاد البربر بالعكس من ذلك فى زكاء مغالبتهم وطيب أرضهم ارتفع عنهم المؤن جملة فى الفلح مع كثرته وعمومه وصار ذلك سبباً لرخص الأقوات ببلدهم .

* * *

الريع وشبه الريع

هل عرف ابن خلدون الريع :

يقول ابن خلدون : « إنه لما ألجأهم النصارى إلى سيف البحر . . . » فهذا معناه أن الفرد ينتقل إلى أراض غير مزروعة إذا لم يتمكن من الحصول على الأرض المزروعة والتى سبق إصلاحها فصارت مزروعة - فإذا اضطر الفرد لإصلاح الأرضى المتروكة وزرعها - لا شك أن هذا يكلفه كثيرا من النفقات حتي تغل الأرض الجديدة دخلا يتناسب والنفقات التى بذلت فيها - ومن هنا ينشأ ما نسميه الريع أو شبه الريع هذا ما اكتشفه ابن خلدون وإنما لم يسمه الريع أو شبه الريع » .

« والمكوس تعود على البياعات بالغلاء لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى فى مؤنة أنفسهم فيكون المكس لذلك داخلا فى قيم المبيعات وأثمانها فتعظم نفقات أهل الحضارة ويخرج عن القصد فى الإسراف وتذهب مكاسبهم كلها فى النفقات ويغلب عليهم الفقر ويقل المستامون للمبايع وتكسد الأسواق » .

بحث ابن خلدون مشكلة الأسعار دراسة تفصيلية ويمكن تقسيم هذا البحث إلى عدة أبحاث كالآتى :

١ - أسعار الحاجات الضرورية فى المدن الكبرى :

يرى ابن خلدون أن أسعار الحاجات الضرورية تميل نحو الرخص وذلك للأسباب الآتية :

(أ) وفرة العمران أى وفرة السكان وقد نتج عن ذلك تقسيم العمل فزيادة الإنتاج عن حاجة الاستهلاك فيتبقى جزء من الناتج يكون معروضا للبيع فينتج عن ذلك هبوطه فى السعر .

(ب) قلة الطلب [1] .

٢ - الأسعار فى المدن الصغرى :

تميل أسعار الحاجات الضرورية نحو الارتفاع فى المدن الصغرى للأسباب الآتية :

(أ) قلة السكان فلا ينتج عنها تقسيم العمل .

(ب) كثرة الطلب نسبياً [2] .

* * *

أسعار المواد الترفيه (المواد الكمالية)

تميل أسعار مواد الترف إلى الارتفاع فى المدن الكبرى لسببين :

(أ) كثرة الراغبين فيها مع وفرة كمية النقود فى أيديهم وفى هذا يقول ابن خلدون : « فتزدحم أهل الأغراض ويبذل أهل الرقة والترف أثمانها بإسراف فى الغلاء لحاجتهم إليها أكثر من غيرهم فيقع فيها الغلاء أى أن قوتهم الشرائية المرتفعة تؤدى إلى زيادة طلبهم للمواد الترفيه .

(ب) قلة المنتج منها لأن الكثيرين لا يميلون إلى إنتاجها فلا يبذل الكثير جهدهم فى إنتاج هذه المواد الترفية .

أسعار المواد الترفية فى المدن الصغرى :

تميل أسعار المواد الترفية إلى الانخفاض فى المدن الصغرى للأسباب الآتية :

(أ) قلة السكان ويدعو ذلك إلى قلة الطلب لهذه المواد .

(ب) ضعف القوة الشرئية لدى هؤلاء السكان يتنافسون على شرائها .

والحقيقة أن ابن خلدون وضع أساساً لم يسبقه أحد ألا وهو أثر كمية النقود وقوتها الشرائية وهى فكرة عرفها رجال الاقتصاد الحديث وفسرها بما نسميه المنفعة الحدية للسلعة والمنفعة الحدية للنقود ويظهر هذا فى قوله :

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص٣٤٦) - فصل فى إسكان المدن .

(٢) مقدمة ابن خلدون (٣٤٦) - فصل فى إسكان المدن .

« ويبذل أهل الترف والرقة أثمانها بإسراف فى الغلاء » أى أن القوة الشرائية للنقود عند الأغنياء تلعب دورها فى حالة الشراء .

الصناعات :

ترتفع أسعار المواد الصناعية فى المدن الكبرى للأسباب الآتية :

١ - كثرة الحاجة لمكان الترف فى المصر بكثرة عمرانه ومعنى ذلك كثرة الطلب للمواد المصنوعة واعتبرها ابن خلدون من الكماليات وكما قلنا أن المواد الترفيهية ترتفع أسعارها فى الغالب فى المدن الكبرى ولذا فالمصنوعات تميل أسعارها إلى الارتفاع أيضاً .

٢ - اعتزاز أهل الأعمال لخدمتهم وعدم ضمان أنفسهم فترتفع الأجور ويقصد ابن خلدون بذلك زيادة تكاليف الإنتاج فتزداد أسعار السلع المصنوعة .

٣ - رخص أسعار المواد الضرورية لا تلجىء العمال على العمل وهم بذلك غير ميالين إلى العمل المتواصل .

٤ - كثرة المترفين وكثرة حاجاتهم إلى امتهان غيرهم وإلى استعمال الصناع فى مهنتهم فيبدلون لذلك لأقل الأعمال أكثر من قيمة أعمالهم فيغير العمال والصناع وأهل الحرف وتغلوا أعمالهم .

ومعني هذا كما نره أن كثرجة الطلب تؤدى إلى كثرة طلب العمال وتزداد أجورهم بطريقة أكثر . خصوصا وأن التنافس على طلب السلع يؤدى إلى زيادة الطلب على العمال وزيادة الطلب تؤدى إلى زيادة الأجور والتى تؤدى إلى زيادة تكلفة إنتاج السلعة فزيادة فى أسعارها .

الأسباب المختلفة

التى تؤدى إلى رفع أسعار الحاجات الضرورية فى المدن الكبرى .

بينا فيما سبق أن أسعار الحاجات الضرورية تميل الانخفاض فى المدن الكبرى وتكلمنا عن أسباب ذلك .

غير أن ابن خلدون يقول أنه يحدث فى بعض الأحيان أن ترتفع أسعار

الحاجات الضرورية فى المدن الكبرى ويكون ذلك الارتفاع فى الأسعار نتيجة بعض الأسباب الآتية :

١ - الاحتكار :

يقول ابن خلدون أن الاحتكار يؤدى فى الغالب إلى رفع أسعار الحاجات الضرورية فى المدن الكبرى وهذا بخلاف المشاهد والمعروف ولولا احتكار الناس لها (أى الحاجات الضرورية) الفائضة عن الاستهلاك لما يتوقع حصول آفات لبذلت دون عوض لكثرتها » (١) .

ويعنى بذلك أن اختزان الناس للحاجات يؤدى إلى رفع الأسعار .

٢ - الآفات السماوية :

يرى ابن خلدون أن الافات السماوية تضر فى بعض الأحيان الإنتاج الزراعى فيقل المحصول فيحدث حينئذ ارتفاع فى الأسعار . فحصول قلة فى مياه الفيضان أو رياح شديدة لمدة من الزمن أو زلزال أو غيرها قد يؤدى بالإنتاج إلى الهلاك في الغالب ويقول ابن خلدون : « فتفصل الأقوات عن أهل المصر من غير شك فترخص الأسعار فى الغالب إلا ما يصيبها فى بعض السنين من الآفات السماوية»(٢) .

٣ - المكوس :

يرى ابن خلدون أن المكوس والمغارم أى الضرائب وغيرها من أنواع الرسوم والجبايات على البضائع والمعملت يؤدى إلى رفع أسعار الحاجيات الضرورية فى المدن الكبرى . يقول ابن خلدون : « وقد يدخل أيضاً قيمة الأقوات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان فى الأسواق وأبواب الحفر والحياة فى منافع وصولها عن البياعات لما يمسهم بذلك كانت الأسعار فى الأمصار أغلى من الأسعار فى البادية إذ المكوس والمغارم والفرائض قليلة لديهم أو معدومة » .

٤ - النفقات المختلفة :

يقصد ابن خلدون فى ذلك - المصاريف المختلفة غير المكوس إذ نره يقول :

(١ ، ٢) مقدمة ابن خلدون .

« أبواب الحفر والمنافع » فقد يقصد بها أن ارتفاع مستوى المعيشة للفرد يؤدى إلى ارتفاع مستوى الأجور ثم إلى ارتفاع التكاليف وبالتالى إلى ارتفاع الأسعار .

٥ - ارتفاع نفقة التكاليف الزراعية :

كلما زادت تكاليف الإنتاج الزراعى زادت أسعار الحاصلات الزراعية وتكون هذه الزيادة ناشئة عن رداءة الأراضى المزروعة أو نتيجة ارتفاع أسعار السماد (الزبل أو غيرها مما يدخل ضمن تكاليف الإنتاج) يقول ابن خلدون : « وقد تدخل أيضا فى قيمة الأقوات قيمة علاجها فى الفلح ويحافظ على ذلك فى أسعارها كما وقع بالأندلس لهذا العهد وذلك أنهم لما ألجأهم النصارى إلى سيف البحر وبلاده المتوعرة الخبيثة الزراعة النكدة النبات وملكوا عليهم الأرض الزاكية والبلد الطيب فاحتاجوا إلى علاج المزارعة والفدن لإصلاح نباتها وفلحها وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد الزبل وغيره لها مؤنة وصارت فى فلحهم نفقات لها خطر فاعتبرها فى سعرهم واختص قطر بالغلاء منذه اضطرهم النصارى إلى هذا المعمور » (١) .

الضرائب

يقول ابن خلدون :

« اعلم أن الدولة تكون فى أولها يدوية فتكون لذلك قليلة الحاجات لعدم الترف وعوائده فيكون خرجها وإنفاقها قليلا فيكون فى الجباية حينئذ وفاء بأزيد منها بل يفضل منها كثير عن حاجاتهم ثم لا تلبث أن تأخذ بدين الحضارة فى الترف وعوائدها وتجرى على نهج الدول السابقة قبلها فيكثر لذلك خرج أهل الدولة ويكثر خرج السلطان خصوصا كثرة بالغة بنفقته فى خاصته وكثرة عطائه ولا تفى بذلك فالجباية فتحتاج الدولة إلى الزيادة فى الجباية لما تحتاج إليه من الحامية من العطاء والسلطان من النفقة فتزيد فى مقدار الوظائف والوزائع أولا كما قلنا ثم يزيد الخراج والحاجات والتدريج فى عوائد الترف وفى العطاء للحامية ويدرك الدولة الهرم فتقل الجباية وتكثر العوائد فيستحدق صاحب الدولة أنواعا من الجباية

---

(١) المقدمة (ص٣٤٥) .

يضربها على البايعات ويفرض لها قدراً معلوماً على الأثمان فى الأسواق وعلى أعيان السلع فى أموال المدينة وذلك لترف الناس وكثرجة العطاء ، وربما يزيد ذلك فى أواخر الدولة زيادة بالغة فتكسد الأسواق لفساد الأمال ويؤدون ذلك باختلال العمران (١) .

ويقول أيضاً : « العمل أن الدولة إذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها واحتاجت إلى مزيد من المال والجباية فتارة توضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم وتارة بالزيادة فى ألقاب المكوس إن كان قد استحدق من قبل وتارة بمقاسمة العمال والجباة » . ويقول : « وإن معظم الجباية إنما هى من الفلاحين والتجار لا سيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها (٢) » فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة تذهب الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش » ويقول أيضاً : « إن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه وأسعار حاجاته ثم تزيدها المكوس غلاء لأن الحضارة إنما تكون عند انتهاء الدولة فى الستفحاهلا وهو زمن وضع المكوس فى الدول لكثرة خرجها والمكوس تعود على البيانات بالغلاء لأن السوقة والتجار كلهم يعتسبون على سلعهم وبضئهم جميع ما ينفقونه حتى فى مؤنة أنفسهم فيكون المكس لذلك داخلا فى قيم المبيعات وأثمانها فتعظم نفقات أهل الحضارج وتخرج عن القصد فى الإسراف وتذهب مكاسبهم كلها فى النفقات ويغلب عليهم الفقر ويقل المستامون للمبايع وتكسد الأسواق » (٣) .

* * *

(١) المقدمة : فصل فى ضرب المكوس أواخر الدولة (ص٢٦٦) .
(٢) المقدمة : فصل فى أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية .
(٣) المقدمة : فصل فى أن الحضارة غاية العمران (ص٣٥٤) .

المبادىء الاقتصادية التى يمكن أن نستخلصها من كلام ابن خلدون عن الضرائب

١ – ازدياد نفقات الدولة كلما تقدمت الدولة اقتصادياً وبالتالى زيادة الضرائب وذلك أن الدولة كلما نالت قسطاً من الحضارة والمدنية ازداد عمرانها فزادت من مشروعاتها ونتج عن ذلك زيادة فى نفقات الدولة وهذه النفقات تحتاج إلى جباية ضرائب جديدة لكى تغطى هذه النفقات التى نشأت نتيجة زيادة العمران، وهذا ما نشاهده فى كثير من الدول التى تنمو شيئاً فشيئاً والمثال بين أيدينا فجمهورية مصر العربية كانت نفقاتها لا تزيد على مائتين من المليون والآن بلغت ما يقرب من الألف وخمسمائة مليون وكان لزاماً أن تزداد حصيلة الضرائب لمقابلة هذه الزيادة فى النفقات .

٢ – كثرة الضرائب وتعدد أنواعها :

إن كثرة المشاريع العمرانية تؤدى إلى زيادة دخل معظم طبقات الشعب فهناك الريع والربح والأجور وهذه كلها تتعلق بمختلف الطبقات ، والدولة إذ تضع ضرائب على المستفيدين من هذا الدخل تجد نفسها أمام أنواع مختلفة من الضرائب منها ما يكون ضرائب على رأس المال كالضرائب العقارية (على الأراضى المزروعة) أو ضرائب على الدخل كالضرائب التى تفرض على التجار ومنها الضرائب المباشرة ومنها الضرائب الغير مباشرة ثم تدعو كثرة النفقات المتزايدة إلى أن يتفنن السلطان فى فرض ضرائب مختلفة غير هذه الأنواع وتزاد حتى تصبح ضرراً على الرعية فتؤدى إلى الخسران ومن هذه الضرائب ما يفرض على البيوعات وهى وإن كانت ضرائب غير مباشرة إلا أنها ثقيلة العبء على المستهلك وقد يؤدى خروج الكثيرين من التجار من السوق فتقل الجباية من الشعب وتخسر الدولة بدلا من أهلها فى المكسب [(١)] .

٣ – راجعية الضرائب :

ما معنى راجعية الضريبة : راجعية الضريبة أو انتقال عبء الضريبة معناها نقل دافع الضريبة إلى آخر أو تحويل ما دفعه من ضريبة إلى شخص آخر وهذا بدوره

---

(١) انظر شرح هذا الموضوع فى باب الجباية .

قد ينقلها إلى ثالث بحيث تقتصر مهمة المكلف المعلوم لدى السلطات المالية على تقدمى المال تقديماً مؤقتاً ريثما يسترده ممن يستقر عليه غرم الضريبة فى النهاية .

فمثلا فرض على تجار الأقمشة ضريبة عشرة في المائة من أرباح مبيعاتهم ، يقوم تجار الأقمشة بدفع الضريبة المفروضة ثم يقومون هم بدورهم بإضافة هذه الضريبة إلى نفقة تكلفة المبيع وتحصيلها ضمن أسعار البضاعة وتكون الضريبة قد انتقلت من التاجر إلى المستهلك ، ولقد لاحظ ابن خلدون تلك النظرية فتكلم عنها بوضوح فى مقدمته عند الكلام على الجباية وقرض المكوس .

* * *

الفصل العشرون

المقريزى

ينسب المقريزى إلى أسرة نشزت فى بعلبك بالشام بحارة عرفت باسم المقارزة ومن هنا كانت التسمية التى لقب بها « المقريزى » ثم رحلت الأسرة إلى القاهرة فى عدة أبيه ويبدو أنه كان رقيق الحال ، ولعل ذلك كان من أسباب هجرة العائلة إلى مصر .

ولد المقريزى سنة (٧٧٢هـ) (١٣٦٤م) فى حى برجوان بالجمالية بالقاهرة روكان هذا الحى مأهولا لا بالسكان وموفور بالعمران ، وقد توفى المقريزى سنة (٨٤٥هـ/ ١٤٤١م) .

رحلاته العلمية :

لم يكتف المقريزى بما حصله من علوم الأزهر ، بل سافر إلى عدة بلاد ليزيد من علمه ومعرفته كما كان يفعل الكثيرون من العلماء من قبله فذهب للحج ليلتقى بكبار علماء هذا العصر مثل النويرى القاضى وبعد ذلك رحل إلى الشام.

الوظائف التى تقلدها :

عمل المقريزى بديوان الإنشاء والتدريس فى المدارس الجامعة وولى الخطابة فى جامع عمرو بالفسطاط ثم عين قاضيًا ، كما اختاره السلطان برقوق لوظيفة الحسبة فى القاهرة والوجه البحرى ثم تنحى عن الوظيفة ثم عين نائباً للحكم بدمشق ثم تفرغ للتأليف بعد ذلك .

أهم مؤلفاته :

١ - كتاب المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار وهو كتاب تاريخ اشتمل على نواح كثيرة فى التاريخ الاقتصادى .

٢ - السلوك لمعرفة دول الملوك ويحتوى على تاريخ دولة الأيوبيين والمماليك البحرية والبرجية ، وكذلك يحتوى على مواضيع كثيرة اقتصادية .

٣ – إغاثة الأمة بكشف الغمة وهذا الكتاب يحتوى على تاريخ الأزمات التى حلت بمصر من أقدم العصور حتى سنة ١٤٠٥ ميلادية ، وقد شرح فيه الأزمات التى حلت بمصر وأسبابها .

٤ – كتاب فى التاريخ وهو المسمى « النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم » .

٥ – رسالة فى النقود الإسلامية – وتحتوى على تاريخ استعمال النقود فى البلاد الإسلامية والتغييرات التى حدثت بشأن هذه النقود .

لماذا اخترنا المقريزى من بين رجال الاقتصاد :

يجيب على هذا السؤال ببساطة ووضوح .

قلنا أن المقريزى ترك لنا عدة كتب وقد اشتملت على :

١ – تاريخ مصر الاقتصادى وهذا ما نقرأه مفصلاً فى كتاب الخطط والآثار .

٢ – تاريخ الأماكن ذات الصبغة الاقتصادية فنراه يتكلم عن الأسواق وتاريخها ومواضعها القديمة والحديثة بالنسبة إلى زمنه ، وكيف انتقلت هذه الأسواق من أماكنها القديمة إلى الأمكنة الحالية ، والأسباب الاقتصادية والسياسية التى أدت إلى ذلك.

٣ – ثم هو يتكلم عن الميزانية وطرق تحضيرها ، والنظم التى مرت بها الميزانية فى عصر كل دولة وهو فى هذا قد بين لنا أسسا مالية ما زلنا نفتقر إلى معرفتها .

٤ – تكلم عن النقود والأدوار التى مرت بها ، وتحدث عن النظم التى اتبعت وكيف تغير نظام النقد فى أيام بعض الحكام وأسباب هذا التغبير ، وقد وضع رسالة هامة عن النقود تعتبر مرجعاً لدراسة تاريخ النقود الإسلامية .

٥ – ومما يزيد فى أهمية المقريزى أنه جاء فى فترة ما بعد الحروب الصليبية ونحن نعلم مدى تأثير هذه الحروب فى النظم الاقتصادية التى كانت سائده فى دول البحر الأبيض المتوسط ، وقد تناول أثر هذه العلاقات التى كانت سائدة وكيف تطورت وبذلك كانت مرجعاً هاماً من الناحية الاقتصادية .

* * *

١ – رسالته فى النقود الإسلامية

ألف المقريزى كتابا أسماه رسالة فى النقود الإسلامية تكلم فيه عن تاريخ استعمال النقود فى البلاد العربية قبل الإسلام وبعده وقد قسم الكتاب إلى ثلاثة فصول .

الفصل الأول : ويبحث فى النقود القديمة .

الفصل الثانى : ويبحث فى النقود التى استعملت فى عصر الحكام المسلمين .

الفصل الثالث : النقود فى مصر .

وسنتكلم عن كل من هذه الفصول معتمدين على ما ذكره المقريزى نفسه بخصوص كل فصل .

١ – النقود القديمة :

يقول المقريزى : « اعلم أن النقود التى كانت للناس على وجه الدهر على نوعين السوداء الواقية والطبرية العتق وهما غالباً ما كان البشر يتعاملون به قالوا فيه وهى البغلية هى دراهم فارس ، الدرهم وزنه زنة المثقال الذهب والدراهم الجواز تنقص فى العشرة ثلاثة فكل سبعة بغلية عشرة بالجواز وكان لهم أيضاً دراهم تسمى جوراقية ، وكانت نقود العرب فى الجاهلية التى تدور بينها الذهب والفضة لا غير ترد إليها من الممالك دنانير الذهب قيصرية من قبل الروم ودرهم فضة على نوعين سواداء وافية وطبرية عتقًا وكان وزن الدرهم والدنانير فى الجاهلية مثل وزنها فى الإسلام مرتين ويسمى المثقال من الفضة درهما ومن الذهب دينارا ولم يكن شيد من ذلك يتعامل به أهل مكة فى الجاهلية وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهو الرطل الذى هو اثنتا عشر أوقية والأوقية هى أربعون درهماً فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم والنص هو نصف أوقية حولت صاده شيئاً فقيل نش هوعشرون درهما والنواة وهى خمسة دراهم والدرهم الطبرى ثمانية دوانيق والدرهم البغلى أربعة دوانيق وقيل بالعكس والدرهم الجوراقى أربعه دوانيق ونصف والدانق ثمان حبات وخمسة حبة من حبات الشعير المتوسطة التى لم تقشر بعد وقد من طرفها ما امتد » .

ثم استطرد يقول ولما بعث الله نبينا محمداً ﷺ أقر أهل مكة على ذلك ، وقال الميزان ميزان أهل مكة ، وقيل فى رواية ميزان المدينة (١) .

٢ – ذكر النقود الإسلامية :

ذكر لنا المقريزى تاريخ استعمال النقود فى العصور الإسلامية وتكلم عن التغييرات المتعددة التى طرأت عليها من حيث الوزن والمعيار والشكل والنقوش على وجهى النقد ، وقد بدأ بعهد النبى عليه الصلاة والسلام إلى عصر المماليك .

وها نحن نقتطف شيئا مما قاله عن عصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه : «ولما فتح الله على يديه مصر والشام والعراق لم يعترض بشىء من النقود بل أقرها على حالها فلما كانت سنة ثمانى عشر من الهجرة وهى السنة الثامنة من خلافته أتته الوفود وفيهم وفد البصرة وفيهم الأحنف بن قيس فكلم عمر بن الخطاب فى مصالح أهل البصرة فبعث معقل بن يسار فاحتفر نهر معقل ووضع الجريب والدرهمين الذى قيل فيه : إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، ووضع الجريب والدرهمين فى أشهر فضرب حينئذ عمر رضى الله عنه الدراهم علي نقش الكسروية وشكلها بأعيانها غير أنه زاد فى بعضها الحمد لله ، وفى بعضها محمد رسول الله وفى بعضها لا إله إلا الله وحده ، وفى آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل فلما بويع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ضرب فى خلافته درهم نقشها الله أكبر » .

وقال عن النقود فى عهد عبد الملك بن مروان : « فلما استوثق الأمر لعبدالملك ابن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب ابنى الزبير فحص عن النقود والأوزان والمكاييل وضرب الدنانير والدراهم فى سنة ست وسبعين من الهجرة فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطًا إلا حبة بالشامى ، وجعل وزن الدراهم خمسة عشر قيراطا سوى والقيراط أربع حبات وكل دانق قيراطين ونصف » إلى أن قال : «واستشار عبد-الملك الناس فأشار عليه يزيد بن خالد بضرب السكة » (٢) .

وبذلك يعتبر عبد الملك بن مروان ثانى حاكم إسلامى ضرب العملة فى

---

(١) رسالة فى النقود (ص٤) .

(٢) رسالة النقود الإسلامية للمقريزى (ص٩) .

الإسلام وقال المقريزى أيضاً عن النقود فى عهد هارون الرشيد ما يأتى : « فلما صير هارون الرشيد السكة إلى جعفر بن يحيى البرمكى كتب اسمه بمدينة السلام وصير نقصان الدرهم قيراطاً إلا حبة » (١) وهارون الرشيد يعتبر أول خليفة يترفع عن مباشرة العيار بنفسه وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر فى عيار الدرهم والدينار بأنفسهم وكان هذا مما نوه باسم جعفر بن يحيى إذ هو شىء لم يتشرف به أحد قبله .

٣ – نقود مصر :

قال المقريزى : « أما مصر من بين الأمصار فما برح نقدها المنسوب إليه قيم الأعمال وأثمان المبيعات ذهبا فى سائر الأحوال بدوله جاهلية وإسلامية يشهد لذلك بالصحة أن خراج مصر فى قديم الدهر وحديثه إنما هو الذهب كما ذكرته فى كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار فإنى أوردت فيه مبلغ خراج مصر بعد الطوفان وإلى زماننا هذا إلى أن قال عن النقود فى أيام المعز لدين الله الفاطمى » :

« وكثر ضرب الدينار المعزى حتى أن المعز لما قدم إلى مصر سنة ٣٦٢ هـ ونزل بقصره فى القاهرة أقام يعقوب بن كلس بن عسلوج لقبض الخراج فامتنع أن يأخذ إلا دينارا معزيا ، فاتضع الدينار الراضى وانحط ونقص من صرفه أكثر من ربع الدينار ، وكان صرف الدينار المعزى خسمة عشر درهم ونصف ، وفى أيام الحاكم بأمر الله أبى على المنصور بن المعز تزايد أمر الدراهم فى شهر ربيع الأول سنة ٣٩٩ فبلغت أربعا وثلاثين بدينار فاضربت أمور الناس ونزل السعر فرفعت تلك الدراهم وأنزل من القصر عشرون صندوقا فيها دراهم جدد فرقت للصيارف وقرىء منها سجل بمنع المعاملة بالدرهم الأولى وترك من فى يده شيد منها ثلاثة أيام وأن يورد جميع ما يحصل منها إلى دار اضرب فاضطربت الناس وبلغت أربعة دراهم بدرهم جديد وتقرر أمر الدراهم الجدد على ثمانية عشر درهماً بدينار » .

ثم أضاف المقريزى يقول عن حالة النقود فى مصر فى عصر صلاح الدين

---

(١) نفس المرجع .

الأيوبى : « وفى عهد صلاح الدين قررت السكة بالقاهرة باسم المرتضى وباسم الملك العادل نور الدين محمود بن زنكى صاحب الشام ، فرسم اسم كل منهما فى وجه وفيها عمت بلوى المصارفة بأهل مصر لأن الذهب والفضة خرجا منها وما رجعا وعدما فلم يوجدا ولهج الناس بما غمهم من ذلك وصاروا إذا قيل الجنة له ومقدار ما حدث أن خرج من القصر ما بين درهم ودينار ومصاغ وجواهر ونحاس وملبوس وأثاث وسلاح مالا يفى به ملك الأكاسرة . . . ثم لما استبد الملك صلاح الدين بعد موت الملك العادل نور الدين أمر فى شوال سنة ٥٨٣هـ بأن تبطل نقود مصر وضرب الدينار ذهبت مصريا وأبطل الدرهم الأسود وضرب الدراهم الناصرية وجعلها من فضة خالصة ومن نحاس نصفين بالسوى فاستمر ذلك بمصر والشام إلى أن دخل الملك الكامل ناصر الدين محمد بن العادل أبى بكر محمد بن أيوب فأبطل الدرهم الناصرى وأمر فى ذى القعدة سنة ٦٢٢ بضرب دراهم مستديرجة وتقدم أن لا يتعامل الناس بالدراهم المصرية العتق وهى التى تعرف فى مصر والإسكندرية بالزيوف وجعل الدرهم الكامل ثلاثة أثلاث ثلثية من فضة وثلثه من نحاس فاستمر ذلك بمصر والشام مدة أيام ملوك بنى أيوب» .

وقال أيضًا : « فلما تولى الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقدارى الصالحى النجمى وكان من أعظم ملوك الإسلام وممن يتعين على كل ملك معرفة سيرته ضرب دراهماً ظاهرية وجعلها كل مائة درهم سبعين درهماً فضة خالصة وثلاثين نحاسا وجعل رنكه على الدرهم وهو صورة سبع فلم تزل الدراهم الظاهرية والكاملية بديار مصر والشام إلى أن فسدت فى سنة ٧٨١هـ بدخول الدرهم الحموية فكثر تعنت الناس منها وكان ذلك فى إمارة الظاهر برقوق فلما وصل الأمر إليه وأقام الأمير محمود بن على استادارا أكثر من ضرب الفلوس وأبطل ضرب الدراهم فتناقصت حتى صارت عرضا ينادى فى الأسواق بحراج حراج وغلبت الفلوس إلى أن قدم المؤيد شيخ عز نصره من دمشق فى رمضان سنة ٨١٧ بعد قتل الأمير نوروز الحافظى نائب دمشق فوصل مع العسكر وأتباعهم شىء كبير من الدراهم البندقية والدراهم النوروزية فتعامل الناس بها وحسن موقعها لبعد العهد بالدراهم فلما ضرب الملك المؤيد شيخ عز نصره الدراهم المؤيدية فى شوال

منها نودى فى القاهرة بالمعاملة بها فى يوم السبت ٢٤ صفر ٨١٨هـ فتعامل الناس بها، وقد قال مسدد : حدثنا خالد بن عبد الرحمن ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قطع الدينار الدرهم من الفساد فى الآخرة ، يعني فسادهما كسرهما وأنا أقول فى ضرب الملك المؤيد الدرهم المؤيدية ست فضائل » .

الفلوس ومركزها فى النقد :

يقول المقريزى : « إن الفلوس وهى النقود المستعملة من النحاس هى التى لم تدخل فى صناعتها الذهب والفضة والفلوس لم يجعلها الله تعالى قط نقداً فى قديم الدهر وحديثه إلى أن راجت فى أيام أقبح الملوك مسيرة ، وأردأهم عملا ، سريرة (الناصر فرج) وقد علم كل من رزق فهما وعلما أنه حدث من رواجها خراب الإقليم وذهاب نعمة أهل مصر ، وأن هذا فى الحقيقة عكس للحقائق فإن الفضة هى نقد شرعى لم تزل فى العالم والفلوس إنما هى أشبه شىء بلا شىء فيصير المضاف مضافا إليه » .

ويقول عن وجوب استعمال النقود المضروبة من الذهب والفضة فى المعاملات المالية ومنع استعمال النقود المغشوشة والفلوس لسداد الديون (١) : « وذلك أنه برز المرسوم الشريف لموالينا قضاة القضاة ، أعز الله بهم الدين أن يلزموا شهود الحوانيت بأن لا يكتب سجل أرض ولا إجازة دار ولا صداق امرأة ولا مسطور بدين إلا ويكون المبلغ من دنانير مؤيدية ، ويبرز أيضا للدواوين الملكية ودواوين الأمراء والأوقاف ألا يكتب فى دفاتر حسابتهم متحصلا ولا مصروفًا إلا من الدراهم المؤيدية فتصير الدراهم المؤيدية ينسب إليها ما عداها من النقود » .

وأما أسباب استعمال الفلوس (النقود الرديئة والمغشوشة) فيقول المقريزى عن سبب استعمالها : « إن التى تكون أثماناً للمبيعات ، وتقييم الأعمال إنما هى الذهب والفضة فقط ، ولا يعلم فى خبر صحيح عن أمة من الأمم أنهم اتخذوا أبداً فى قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما إلا أنه لما كانت فى المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتجاج الناس من أحل هذا فى القديم والحديث من الزمان إلى شىء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات ولم أر أبداً

(١) يقصد بذلك قوة الإبراء تكون بالنقود الذهبية والفضية فقط .

ذلك الشيء الذى جعل للمحقرات نقدا البتة فيما عرف من أخبار الخليقة ، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين » .

كيف نشزت فكرة استعمال الفلوس فى البلاد الإسلامية ؟

يقول المقريزى : « وقد كانت الأمم فى الإسلام وقبله لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس كالبيض والكسر من الخبز والورق ولحى الشجر والودع الذى يستخرج من البحر ويقال لها الكودة وغير ذلك وكانت الفلوس لا يشترى بها شيء من الأمور الجليلة وإنما هى لنفقات الدور » .

عدم الإكثار من ضرب النقود المساعدة أو وجود نسبة خاصة بينها وبين النقود :

يقول المقريزى : « ومن أمعن النظر فى أخبار الخليقة عرف ما كان الناس فيه بمصر والشام والعراق من رخاء الأسعار ، فيصرف الواحد العدد اليسير من الفلوس فى كفاية يومه ، فلما كانت أيام محمود بن على استادار الملك الظاهر برقوق استكثر من الفلوس وصارت الفرنج تحمل النحاس الأحمر رغبة فى فائدته واشتهر اضرب فى الفلوس عدة أعوام والفرنج تأخذ ما بمصر من دراهم إلى بلادهم وأهل البلد تسبكها لطلب الفائدة ، حتى عزت وكادت تفقد وراجت الفلوس رواجا عظيما حتى نسب إليها سائر المبيعات فصار يقال كل دينار بكذا من الفلوس » .

كيف يحدد سعر الفلوس حتى لا تنهار قيمتها ؟

يقول المقريزى : « ينظر إلى النحاس الأحمر القرص المجلوب من بلاد الفرنج كم سعر القنطار منه ويضاف إلى ثمن القنطار جملة ما يصرف عليه بدار الضرب إلى أن يصير فلوساً فإذا جمل ذلك عرف كم يصرف لكل دينار من الفلوس . . وإذا عرف كم كل دينار منها عرف بكم كل درهم مؤيدى » .

اختلال حالة نقد الفلوس :

يقول المقريزى فى وصف حالة البلاد النقدية :

« ولولا خوف الإطالة لذكرت ما كان من ضرب الملوك الفلوس ، وأنها لم تزل بالعدد إلى أن أمر الأمير يلبغا السالمى - رحمة الله عليه - أن تكون بالميزان وذلك فى سنة ٨٠٦هـ .

* * *

٢ – قانون جريشام[١]
وهل عرفه المقريزى ؟

ما هو قانون جريشام ؟

« إذا وجدت فى دولة ما عملتان قانونيتان وكانت إحداهما رديئة والأخرى جيدة فالنقود الرديئة تطرد الجيدة » .

ولقد توصل علماء المسلمين إلى اكتشاف أثر هذا القانون فعرفوا نتائجه ونحن نبين لك ذلك كما يأتى :

« لما تولى صلاح الدين الأيوبى ملك مصر ضرب نقودا جديدة وكانت قيمتها وعيارها تخالف النقود التى كانت موجودة فى ذلك الوقت وقد كانت النقود الموجودة قبل صلاح الدين بالنسبة إلى النقود التى ضربها فى أيامه جيدة ، وعلى ذلك اختفت النقود الجيدة من المعاملة ، وأصبحت النقود الرديئة هى المتداولة ، وفى ذلك يقول المقريزى : « فلما زالت الدولة الفاطمية بدخول فارس الشام ومصر على يد الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة ٥٦٠هـ قرنت السكة بالقاهرة باسم المرتضى بأمر الله وباسم الملك العادل نور الدين محمود بن زنكى صاحب الشام فرسم اسم كل منهما فى وجه وفيها عمت البلوى المطرقة بأهل مصر لأن الذهب والفضة خرجا منها وما رجعا وعدما فلم يوجدا ولهج الناس بما فيهم من ذلك وصاروا إذا قيل دينار أحمر فكأنما ذكرت له حرمة وإن حصل فى يده فكأنما جاءت بشارة الجنة له » [٢] .

أين اختفت النقود ؟

قلنا : إن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من الاستعمال ، أى أن النقود الرديئة هى التى تستعمل في المعاملات أما النقود الجيدة فيحتفظ بها وهذا ما نراه فى كل وقت فلو أن شخصا معه جنيهان أحدهما جديد ونظيف والآخر قديم وممزق ثم ذهب ليشترى شيئاً ما يجنيه فإن يدفع الجنيه القديم المزق ويحتفظ لنفسه بالجنيه الجديد

---

(١) جريشام عالم إنجليزى ولد سنة ١٥١٩ ميلادية ، وتوفى سنة ١٥٧٩ وكان مستشار الملكة اليصابات واسمه توماس جريشام .

(٢) رسالة فى النقود للمقريزى .

وهذا هو مضمون قانون جريشام وهذا ما توصل إليه العلامة المقريزى ، ولقد أزاح المقريزى الستار عن اختفاء النقود الجيدة فقال : « ومقدار ما حدث أنه خرج من القصر ما بين دينار ودرهم ومصاغ وجواهر ونحاس وملبوس وأثاث وقماش وسلاح ما لا يفي به ملك الأكاسرة ولا تتصوره الخواطر ، ولا تشتمل على مثله الممالك ولا يقدر على حسابه إلا من يقدر على حساب الخلق يوم الآخرة » (١) ويمكن شرح ما قاله المقريزى بإسهاب فنقول : إن عصر صلاح الدين كان عصر حروب مستمرة بينه وبين الصليبيين ، وكانت هناك معاملات كثيرة بين مصر وغيرها من الدول ، وكان لزاماً على مصر أن تدفع ثمن مشترياتها بالعملة الجديدة . وهذا ما نشاهده فى عصر الحروب إذ يعمد الكثير من الناس إلى ادخار العملة الجديدة لأنها أحسن أنواع المال وأقواها على الادخار ، وذلك إذا كانت الجديدة جيدة فى الاصطلاح الاقتصادى .

كمية النقود وعلاقتها بقوتها الشرائية :

إن كثرة إصدار كميات من النقود دون حاجة المعاملات إليها ، تؤدى فى الغالب إلى ضعف قوتها الشرائية فمثلا إذا كثرت النقود بمقدار الضعف دون زيادة فى الإنتاج فقد تقل قوتها الشرائية إلى النصف وهذا ما يقوله معظم رجال الاقتصاد ، وقد بين لنا المقريزى هذه الفكرة الاقتصادية فأظهر بذلك ما توصل إليه من تعمق فى البحث الاقتصادى ونراه يقول : إن إسراف الدولة في إصدار النقود له أثر سيء على قوتها الشرائية وننقل لك ما جاء فى كتاب « رائد الاقتصاد » للدكتور نشأت « وقد بين المقريزى أن الإسراف فى إصدار النقود يؤدى إلى ضعف قوتها الشرائية وضرب لذلك مثلا شخص كان إيراده عشرين ألف درهم فيما سلف من أرض زراعية صار الآن خراجها مائة ألف درهم فالعشرين ألف درهم فيما سلف كان مالكها ينفق منها فيما أحب واختار ويدخر منها بعد ذلك ما شاء الله لأنها كانت دراهم وهى قيمة ألف مثقال من الذهب أو قريب منها إنما هى ذهبيه بدل تلك مائة ألف درهم فلوس هى قيمة ستين وستمائة مثقال من الذهب فسعر الذهب قد زاد وبالتالى سعر المبيعات ولذلك فإن القوة الشرائية للمائة ألف درهم

---

(١) رسالة فى النقود للمقريزى .

لا تساوى قوة شراء العشرين ألف درهم قبل تدهور قيمة النقود » . وقد أدرك المقريزى أن شيوع النقد المنحط يؤدى إلى نقص الاستهلاك (لأن القوة الشرائية تضعف بسبب كثرة كمية النقود) ، وهذا بخلاف أثرها على التاجر فالتاجر تزيد مكاسبه من حيث كمية النقود ، ويقول المقريزى بهذا الخصوص ما يأتى :

« إن التاجر إذا استفاد مثلا ثلاثة آلاف درهم فى بضاعته فإنما يتعوض عنها فلوسا أو عشرين مثقالا من الذهب ويحتاج إلى صرفها فيما لا غنى له عنه من مؤونته ومؤنة عياله وكسوته وكسوة عياله ، فهو لو تأمر لاتضح له أنه لما كان أول ما يستفيد - فى مثل هذه البضاعة ألف درهم من مثلا أنها تغنى عنه فى كلفته أكثر مما تغنى عنه الثلاثة آلاف درهم من الفلوس بكثير فالبائس لغباوته يزعم أنه استفاد والحقيقة أنه خسر ولسوف عما قليل يتكشف له الغطاء ويرى ماله قد أكلته النفقة وأتلفه اختلاف النقود فيعلم فساد ما كان يظن وكذب ما كان يزعم .

ويقصد المقريزى أن التاجر يستفيد من حيث الكم بسبب تدهور النقود كتاجر يخسر كمستهلك .

تهريب المعادن على شكل نقود

قد تكون للعملة النقدية قيمتان قيمة نقدية باعتبارها أداة للمبادلة أي عدد الوحدة القانونية التى تمثلها وقيمة معدنية باعتبارها سبيكة مكونة من وزن مخصوص ونقاوة معينة وهاتان القيمتان معرضتان للتغير فإذا اختلفت القيمتان عن بعضهما البعض فيمن السهل نقل المعدن إلى الصورة التى تكسبه إلى سبائك وتهريبها إلى الجهات التى يمكن أن يستفيدوا بها نتيجة ذلك فائدة أكبر » .

وقد لاحظ المقريزى هذه الفكرة فقال : « ومن أمعن النظر فى أخبار الخليقة عرف ما كان الناس فيه بمصر والشام والعراق من رخاء الأسعار فيصرف الواحد اليسير من الفلوس فى كفاية يومه فلما كانت أيام محمود بن على استادارا الملك الظاهرة برقوق استكثر من الفلوس وصارت الفرنج تحمل النحاس الأحمر رغبة فى فائدته واشتهر العرب فى الفلوس مدة أعوام والفرنج تأخذ ما بصر من دراهم إلى بلادهم أهل البلد نسبكها لطلب الفائدة حتى عزت وكادت تفقد .

* * *

الميزانية العامة

أورد لنا المقريزى فى كتابه الجزء الأول بيانًا هامًا عن نظام تحضير ميزانية الدولة فجاء شافيا لحاجة كان علماء الاقتصاد يفتقدونها دائماً وأظهر بتقريره الذى أورده عن الميزانية أن علماء المسلمين لم يتركوا أمرها دون تنظيم أو ترتيب بل أعطوها كل عناية عند وضعها أو تنفيذها .

وسنبين الخطوات التى كانت تتخذ بشأن الميزانية وتحضيرها :

تحضير الميزانية :

يقول المقريزى : « وأمر الوزير الناصر للدين أبو الحسن عبد الرحمن البازورى وزير مصر فى خلافة المستنصر بالله بن الظاهر أن يعمل قدر ارتفاع الدولة وما عليها من نفقات فعمل أرباب كل ديوان ارتفاعه وما عليه وسلم الجميع لمتولى ديوان المجلس وهو إمام الدواوين فنظم عليه عملا جامعا وأتهاد به فوجد ارتفاع الدولة ألفى ألفى دينار منها الشام ألف ألف دينار ونفقاته بإزاء ارتفاعه والريف وباقى فى الدولة ألف ألف دينار » .

وهذا النظام فى تحضير الميزانية ما نراه اليوم إذ ترى أن كل إدارة ترسل ما تحتاج إليه فى مدى سنة ثم تجمع هذه التقارير إلى الوزارة المختصة ، ثم تقوم هيئة خاصة بالميزانية لجمع هذه التقارير وفحصها ثم بلورتها حتى تأخذ شكلها النهائى ثم تعرض على مجلس الأمة ليبحثها ثم إقرارها .

موازنة الميزانية ومناقشتها

يحدثنا المقريزى عن خراج مصر وكيف كان ومنه تعلم كيف كانت توضع الميزانية وكيف تناقش وكيف نوازن وهاك ما قاله المقريزى .

« وبلغ خراج مصر فى أيام الأمير أبى بكر محمد بن طغج الأخشيدى إلى ألفى ألف دينار سوى ضياعه التى كانت ملْكًا له والأخشيد أول من عمل الرواتب بمصر وكان كاتبه بن كلا (يظهر أنه لقب له) قد عمل تقديرا زاد فيه المرتب عن الارتفاع أى أن المصروفات زادت على الإيرادات بمقدار مائتى ألف دينار ، فقال له الأخشيد : كيف نعمل قال له ضع من الجرايات والأرزاق فليس هؤلاء أولى من

الواجب فقال عدا تجيئنى وندبر لهذا فإذا أصحاب الرواتب الضعفاء وفيهم المستورون وأبناء النعم ولست أخذ هذا النقص إلا منك فقال بن كلا سبحان الله فقال تسبيحا وما زال به الأخشيد حتى أخذ خطة بالقيام بذلك فقويت على ما صنعه ، فقال : يا قوخم » ليس كان يعمل .

وجاء أيضاً فى نفس الصفحة « وبلغت الرواتب أيام كافور الأخشيدى خمسمائة ألف دينار فى السنة لأرباب النعم المستورون وأجناس الناس ليس فيهم أحد من الجيش ولا من الحاشية ولا من المتصرفين فى الأعمال فحسن له على بن صالح الروذبارى الكاتب أن يوفر من مال الرواتب شيئاً ينتقصه من أرزاق للناس فساعة جلس يعمل حكة حبينة فحكة بقلمه والحال يزيد به إلى أن قطمع العمل وقام لما به فعولج حينئذ بالحديد حتى مات فى رمضان سنة ٣٥٤٧ هـ .

ويمكن أن نستخلص من كلام المقريزى ما يأتى :

١ – الميزانية فى وضعها التحضيرى لم تكن لتكون متوازنة فى أول الأمر بل كانت تناقش أبواب المصروفات وأبواب الإيرادات حتى يصل الغائمون بعلمها إلى توازنها .

٢ – أن المناقشة كثيراً ما ينتج عنها استقالة وزير بل نفسها ، وهذا ما رأينا أيضاً بما حدث لأحد القائمين بتقديم الميزانية فى أيام محمد بن طغج الأخشيد .

مراقبة الميزانية – وديوان المحاسبة

قلنا أن الميزانية تمر بطورين الطور الأول وهو طور التحضير والطور الثانى هو طور التنفيذ ومراقبة هذا التنفيذ ولقد حدثنا المقريزى عن مراقبة تنفيذ الميزانية ، فقال عما يشبه ديوان المحاسبة : « المجلس هو أصل الدواوين قديما وفيه علوم الدولة بأجمعها وفيه كعدة كتاب ولكل واحد مجلس مفرد وغيره معين أو مغينان وصاحب هذا الديوان هوالمتحدث فى الإقطاعات ويلحق بديوان لنظر وتخلع عليه وينشأ له السجل المرتبة والمسند والدولة والحاجب » .

ويقول أيضاً عن ديوان التحقيق : « هو ديوان مقتضاه المقابلة على الدواوين

وكان لا يتولاها إلا كاتب خبير وله الخلقة والمرتبة والحاجب ويلحق برأس الديوان يعنى وتولى انظر ويفتقر إليه فى أكثر الأحوال .

حقيقة قد يختلف نظام وضع الميزانية فى بعض البلاد عما أخبرنا به المقريزى ، وذلك أن بعض الدول تتبع طرقه تقدير المصروفات ثم تعرض على الإيرادات على أساس ذلك إلا أن المقريزى قرر حقيقة ما كان يتبع فى أيامه وكانت الطريقة التى تكلم عنها المقريزى هى التى كانت متبعة فى مصر حتى وقت قريب .

نظام الإقطاع

هاجم المقريزى نظام الإقطاع وخاصة ما كان منه سائداً أو قائما فى عصر المماليك ، فقال : « فلما أفضت السلطة إلى المنصور لاجين راك البلد . وذلك أن أرض مصر كانت أربعة وعشرين قيراطاً فيختص الشيطان منها أربعة قراريط ويختص الأجناد بعشرة قراريط ويختص الأمراء بعشرة قراريط وكان الأمراء يأخذون كثيراً من إقطاعيات الأجناد فلا تصل إلى الأجناد منها شىء ولا يصير ذلك الإقطاع فى دواوين الأمراء ويحتمى قطاع الطريق وتثور بها الفتن ويقوم بها الهوشات ويمنع منها الحقول والمقرارات الدويتانية وتصير مأكلة لأعوان الأمراء ومستخدميهم مضرة على أهل البلاد التى تجاورها (١) » ، ومن ذلك يتبين أن المقريزى عاصر نظام الإقطاع وعرف مساؤءه فنعى عليه وعلى القائمين به ويلخص مساوءه فيما يأتى :

١ – إن الأمراء يستولون بما لهم من جاه على أملاك الآخرين ظلماً وعدواناً .

٢ – أنهم كانوا يساعدون الأشرار على أن يعبثوا فى الأرض فسادا لأن الأمراء يحمونهم مقابل استخدام الأمراء هؤلاء الأشرار فى قتل منافسيهم .

٣ – إشاعة الفوضى وقيام الفتن ، لأن الأجناد سرعان ما تتحين الفرص للقيام بأى ثورة ضد هؤلاء الأمراء والمغتصبين لحقوقهم .

٤ – أدى هذا النظام إلى تدهور الدولة اقتصادياً وسياسياً .

* * *

---

(١) قادة الفكر الإسلامى (ص١٥٥) .

نظام الالتزام

عارض المقريزى الالتزام وانتقده بشدة لأنه يسبب إرهاق الفلاحين ويقول المقريزى عن هذا النظام وأضراره : « وعلى هذه الجهة عدة مقطعين ويفضل منها ما يحمل وكان يصيب الناس من هذه الجهة مالا يوصف ويحل بهم عسف الرفاصيين ما يهون معه الموت وعلى هذه الجهة عدة مقطعين وبرعت فيه الضمان ويتزايدون فى مبلغ ضمانها لكثرة ما يتحصل منها .. وكان على هذه الجهة عدة مقطعين ولا يمكن أحد من الناس فى جميع الأقاليم أن يشترى فَرُّوجاً فما فوقه إلا من الضامن عثر عليه أنه اشترى أو باع فروجا من سوى الضامن جاءه الموت من كل مكان وما هو بميت (١) .

ولا شك أن الضامن كان من يبذل كل جهده ليأخذ أكثر مما أعطى فهو لا بد وأن يستولى على كل شيء مما تنتجه الأرض المضمنة ومما يزيد الطين بلة أن الحكومة كانت تساعده على أن يحصل على ما يريد من أموال الشعب ولو أدى هذا إلى إرهاق الناس وظلمهم (٢) .

راجعية الضريبة

إذا فرضت الحكومة ضريبة ما فقد تكون الضريبة موجهة لتأدية غرض خاص وقد لا تكون لغرض خاص وإنما يكون الغرض من فرضها هو الحصول على المال دون النظر إلى مَن هو الذى سيتحمل عبثها .

فمثلا تكون الغرض من وضع الضريبة هو الإقلال من شرب الدخان فلو حدث أن فرضت الحكومة جنيه على كل كيلو دخان ، فإن الذى سيدفع هذا الجنية هو تاجر الدخان ولكن تاجر الدخان سيضيف هذا الجنيه على الدخان المباع وبذلك يتحمله من يدخن السجائر ونقل عبء الضريبة من شخص إلى خر هو ما نسميه راجعية الضريبة .

ولهذا فإن راضع الضريبة يجب عليه دراسة مشكلة راجعية الضريبة قبل أن

---

(١) « قادة الفكر الإسلامى » للدكتور البراوى (ص١٥٦) .

(٢) تكلمنا عن الالتزام عند الكلام على « أبو يوسف » .

يرفضها فقد لا يكون الغرض من وضعها رجوع عبئها على أشخاص آخرين، غير المقصود بهم عند وضعها .

وقد لاحظ المقريزى أثر تحول عبء الضريبة من دافع إلى آخر وكيف أن الدافع الأخير هو الذى يتحملها وأن الأخير الذى يقوم بتحملها يتأذى كثيرا من هذه الضريبة ويقول المقريزى : « ومال مصر ينقسم إلى خراجى وهلالى والمال الهلالى عدة أبواب كلها أحدثها ولاة السوء شيئاً فشيئاً وهو لا يعترض على المال الهلالى من حيث المبدأ ولقد ألغى هذا الضرب من المال فى أيام أحمد بن طولون ثم أعيد فى عهد الفاطميين وأصبح يقال له المكوس وهذه المكوس « تؤدى إلى الغلاء فإن المتعيشين من أصحاب الدكاكين يزيدون فى أسعار المأكولات بمقدار ما يؤخذ منهم للدار السلطانية » .

ومعنى ذلك أن الضرائب التى كانت تفرض على أصحاب الدكاكين والتجار كانت توضع مباشرة على المستهلك ، لأن هذه الضرائب كانت تضاف على أسعار المبيعات .

من المضار التى كانت تصيب المستهلك قلة الأصناف وقلة المحترفين ببعض السلع ، مثال ذلك : أن الضرائب التى فرضت على الصيادين أدت إلى رفع سعر الأسماك فعلا ثمنها وأصبح الكثيرون من المستهلكين يرغبون عنها فقل الطلب عليها ولم يجد الصيادون طلباً على أسماكهم لغلائها فترك أكثرهم هذه الصناعة ويقول المقريزى عندما زاد الأمير جمال الدين يوسف الأستادار المكس الذي كان يؤخذ على الصيادية « قل السمك بالقاهرة وغلا ثمنه » (١) .

أسواق القاهرة

لعل شهرة المقريزى تكون ناشئة مما أورده عن تاريخ القاهرة وما فيها من آثار هامة وأسواق وحمامات وقياسر وخانات وجسور ودور ، وهذه المؤسسات والدور الهامة التى ذكرها المقريزى فى كتابه الخطط - كانت من أهم المنشآت الاقتصادية وخاصة فى العصور الوسطى والتى اشتهرت بها القاهرة فى ذلك الوقت ولقد

---

(١) « قادة الفكر الإسلامى » (ص١٥٧) .

أحسن المقريزى فى وصفها فتكلم عن تاريخ كل منشأة كلام الواثق بما يكتب فجاء كلامه مرجعاً يعتمد عليه كل باحث اقتصادى وخاصة فى تلك الحقبة من الزمان .

وسننقل لك بعض ما ذكره المقريزى عن أسواق القاهرة .

« وقد كان بمدينة مصر القاهرة وظاهرها من الأسواق شيء كثير جدًا قد باد أكثرها وكفاك الدليل على كثرة عددها إن الذى خرب من الأسواق فيما بين باب اللوق إلى باب البحر بالمقس إثنان وخمسون سوقا وأدركناها عامرة ، فيها ما يبلغ اثنان وخمسون ، ما يبلغ حوانيته نحو الستين حانوتا وهذه الخطة من حملة ظاهر القاهرة الغربى فكيف ببقية الجهات الثلاثة مع القاهرة ومصر » .

ويقول أيضاً : « إن القصبة هى أعظم أسواق مصر وسمعت غير واحد ممن أدركته من المعمرين أن القصبة تحتوى على اثنتى عشر ألف حانوت كأنهم يعنون أول الحسنية مما يلى الرمل إلى المشهد النفيس [(١)] .

ويقول أيضاً : « وقد أدركت هذه المسافة (أي هذه الجهات المقام بها الأسواق) عامرة الحوانيت غاصة بأنواع المأكولات والمشارب والأمتعة تبهج رؤيتها ويعجب الناظر هيئتها ويعجز العاد عن إحصاء ما فيها من الأنواع فضلا عن إحصاء ما فيها من الأشخاص ويقولون يرمى بمصر فى كل يوم ألف دينار ذهبا على الكيمان والمزابل يعنون بذلك ما يستعمله اللبانون والجبانون والطباخون من الشقاف الحمر التى يوضع فيها اللبن والتى يوضع فيها الجبن والتى يأكل فيها الفقراء الطعام بحوانيت الطباخين وما يستعمله بياعوا الجبن من الحنط والحصر التى تعمل تحت الجبن فى الشقاف وما يستعمله العطارون من القراطيس والورق القوى والخيوط التى تشتد بها القراطيس الموضوع فيها حوائج الطعام من الحبوب والأقاوية وغيرها» [(٢)] .

* * *

(١) الخطط الجزء الثالث (ص١٥٣) .

(٢) الخطط (ص١٥٤) .

أنواع الأسواق

يذكر لنا المقريزى أنواع كثيرة من الأسواق وتخصص كل سوق للسلعة خاصة وسنورد بعضها من باب التمثيل فقط .

١ - سوق المرحلين :

كان معمور الجانبين بالحوانيت المملوءة برحالات الجمال وأقتابها ، وسائر ما تحتاج إليه سائر أقاليم مصر ، خصوصاً فى مواسم الحج فلو أراد الإنسان تجهيز مائة جمل وأكثر فى يوم لما شق عليه وجود ما يطلبه من ذلك لكثرة ذلك عند التجار فى الحوانيت بهذا السوق وفى المخازن .

٢ - سوق الشماعيين :

هذا السوق من الجامع الأقمر إلى سوق الدجاجين يعرف فى الدولة الفاطمية بسوق القمَّاحين وعنده بنى المأمون بن البطانحى الجامع الأقمر باسم الخليفة الآمر بأحكام الله وبنى تحت الجامع دكاكين ومخازن من جهة باب الفتوح وأدركت سوق الشماعين من الجانبين معمور الحوانيت بالشموع الموكبية والفانوسية (الفوانيس) والطوافت لا تزال حوانيته مفتحة إلى نصف الليل وكان يجلس فى الليل بقايا يقال لهن زعيرات الشماعين لهن سيما يعرفن بها يتميزن به وهو ليس الملآت الطرح وفى أرجلهن سراويل من أديم أحمر وكن يعانين الزعارة ويقفن مع الرجال المشالقين فى وقت لعبهم وفيهن من تحمل الحديد منها وكان يباع فى هذا السوق فى كل ليلة من الشمع بمال جزيل وقد خرب ولم يبق به إلا نحو الخمس حوانيت بعد ما أدركتها تزيد على العشرين حانوتا وذلك لقلة ترف الناس وتركهم استعمال الشمع » .

سوق الدجاجين :

هذا السوق كان مما يلى سوق الشماعيين إلى سوق الخرشتف كان يباع فيه من الدجاج والأوز شىء جليل إلى الغاية وفيه حانوت فيه العصافير التى يبتاعها عنها ولدان الناس ليعتقوها فيباع منها كل يوم عدد كثير جدا ويبلغ العصفور منها بفلس .

شارع بيبرس والجدرية [1] :

من غرائب الصدفة أن يتكلم المقريزى عن هذا الحى والذى ما زال من أهم أسواق القاهرة فى هذه الأيام حتى أننا إذ نسير فيه ترى الأبينة ما زالت على عهدها القديم .

ويحدثنا المقريزى عن أسواق شارع بيبرس والجودرية فيقول : « إن الظاهر بيبرس إذ بنى فى هذا الحى الوكالات والحوانيت أمر التجار بنقل بضائعهم إلى هذا السوق وكان يؤجر لكل مبهم مكانًا خاصًا على أن التجار نقلوا بضائعهم من هذا المكان بعد موت الظاهر .

« ونفسر كلام المقريزى بما يأتى :

إن التجار كانت تتخذ من أسواق الجملون الكبير والصغير (مكان الغورية الآن) محلات لتجارتهم فلما تولى الظاهر بيبرس الحك أنشأ سوقا يسمى باسمه وأخذ يغرى الكثير من التجار لنقل متاجرهم إلى السوق الجديد ، ولكن معظمهم أبى نقل متاجره ، لأن الأسواق القديمة كانت لها من الشهرة والصيت ما جعلهم يحجمون عن الانتقال إلى السوق الجديدة الغير معروفة لدى المستهلكين .

سويقة الصاحب :

وهذا السوق يقع فى المكان المعروف الآن باسم الحمزاوى وهو المحاذى لشارع الأزهر وقد أنشئ هذا السوق منذ أيام الفاطميين وعرف هذا باسم سويقة الوزير يعقوب بن كلسْ وزير العزيز بالله الفاطمى ثم ابنه من بعده ثم سمى بعد ذلك السوق الكبير فى أواخر أيام الدولة الفاطمية ثم سمى بعد ذلك سويقة الصاحب وذلك على اسم الصاحب صفى الدين عبد الله وكان أيام الملك العادل ومن الغريب أن هذا السوق ما زال موجوداً باسمه ، ومشهورا بأنه من أهم أسواق مصر فى تجارة الأقمشة للآن [2] .

---

(١) انظر : صناعة وتجارة الأقمشة الجزء الأول للمؤلف .

(٢) أي حتى سنة ١٩٩٨ ميلادية .

سوق الخلعيين :

هذا السوق كان يباع فيه الثياب الخليع أى التى خلعت بعد لبسها عدة مرات وكان موضع هذا السوق بالقرب من باب زويلة وهوالمعروف الآن ببوابة المتولى ومن الغريب أن هذا السوق قد احتفظ بمكانه التاريخى حتى الآن [1] ويباع فيه الأثواب القديمة والتى يسميها سكند هاند ويعرف هذا السوق اليوم باسم سوق المؤيد وهو فى نفس المكان الذى وصفه المقريزى فجامع المؤيد يقوم بجوار بوابة المتولى ويقول المقريزى فى كتابه : إن هذا السوق كان أعمر أسواق القاهرة لكثرة ما يباع فيه من ملابس أمراء الدولة وغيرهم وأكثر ما يباع فيه من الثياب المخيطة»[2] .

* * *

(١) أى حتى سنة ١٩٩٨ ميلادية .

(٢) انظر : كتاب « صناعة وتجارة الأقمشة فى مصر » للمؤلف .

الفصل الحادى والعشرون

ابن جبير

هو محمد بن أحمد بن جبير ولد فى بلنسية إحدى مدن الأندلس سنة ٥٤٠هـ قام بعدة رحلات زار خلالها مصر والعراق والشام وفلسطين والبلاد الحجازية وحج بيت الله الحرام .

وقد ذكر فى رحلاته كثيرا من النظم الاقتصادية والاجتماعية التى كانت معروفة ومطبقة فى هذه البلاد ، مما أتاحت لنا الوقوف على مدى المشابهة بين تلك النظم التى كانت متبعة فى عصره (العصور الوسطى) وبين ما تتبعه الدول الحديثة اليوم .

وسنقصر بحثنا على ثلاثة أنظمة اقتصادية على سبيل المثال لا الحصر .

وهذه الأنظمة هى :

١ – الضرائب على البضائع .

٢ – مقياس النيل كأساس لفرض الضرائب فى مصر .

٣ – نظام المقايضة وهل كان مستعملاً فى بعض الدول .

١ – فداحة الضرائب على البضائع المارة من بلد إلى بلد داخل القطر :

يرى ابن جبير إنه وإن كانت الضرائب فادحة إلا أن شكواه تمتد إلى الظلم والتعسف الذى يلقاه المسافر من الإجراءات التعسفية التى كان يتبعها الموظفون وهو ينعى باللائمة على الموظفين لا على القائد صلاح الدين الأيوبى وأن صلاح الدين لو عرف هذا الظلم لمنعه » .

٢ – مقياس النيل وكيف أنه أساس للضريبة العقارية :

يعتبر مقياس النيل بارومتر لمعرفة ما ستكون عليه الحياة الزراعية فى مصر ذلك

أن النيل لو ارتفع فإن ذلك يكون سبباً فى أن تحصل الأراضى الزراعية على ما تحتاجه من مياه الرى والعكس بالعكس .

ويقول ابن جبير : « هذا المقياس عبارة عن عمود رخام أبيض مثمن فى موضع ينحسر فيه الماءعند انسيابه إليه وهو مفصل على اثنين وعشرين ذراعا مقسمة على أربعة وعشرين قسماً ، تعرف بالأصابع فإذا انتهى الفيض عندهم ، إلى أن يستوفى الماء تسع عشرة ذراعا فهى الغاية عندهم فى طيب العام والمتوسط عندهم ما استوفى سبع عشر ذراعاً وهوالأحسن عندهم من تلك الزيادة ، والذى يستحق به السلطان خراجه من بلاد مصر ست عشرة ذراعاً فصاعدا ، وعليها يعطى البشارة الذى يراعى الزيادة فى كل يوم ويعلم بها مياومة (أى كل يوم يكتب مدى ارتفاع أو انخفاض منسوب الماء) حتى يستوفى الغاية وإن قصر عن ست عشرة ذراعاً فلا جباية للسلطان فى ذلك العام ولا خراج » (١) .

المقايضة :

يخبرنا ابن جبير عن أن المقايضة وهى الوسيلة البدائية للتبادل كانت مستعملة فى أيامه فى بلاد الحجاز وخصوصًا مكة المكرمة وهى المركز التجارى الهام وخصوصا وقت موسم الحج .

يقول ابن جبير : « ومن العجيب فى أمر هؤلاء المائرين أنهم لا يبيعون بدينار ولا درهم وإنما يبيعون بالخرق والعباءات والشمل (جمع شملة) فأهل مكة يعدون لهم مع هذا الأقنعة والملاحف المتان وما أشبه ذلك مما يلبسه العرب » (٢).

* * *

(١) رحلة ابن جبير للأستاذ كامل كيلانى (ص٣٠)

(٢) رحله ابن جبير للأستاذ كامل كيلانى (ص١٢٣) .

الفصل الثانى والعشرون
ابن بطوطة

هو أبو عبد الله ويعرف بابن بطوطة وكان مولده فى شهر رجب سنة (٧٠٣هـ/ ١٣٠٤م) ، وتوفى فى عام (١٣٧٧) ميلادية .

رحلاته :

بدأ رحلاته وهو فى الثانية والعشرين من عمره وبلغ عدد رحلاته ثلاث استغرقت ثمان وعشرين سنة جاب خلالها معظم بلاد العالم الإسلامى ، وقد بدأ أولى رحلاته من بلاد المغرب ماراً بتونس حتى وصل مصر ثم سافر إلى بلاد الحجاز ليؤدى فريضة الحج وسافر بعد ذلك إلى الهند والصين ثم قفل راجعاً ماراً بتركيا والبحر الأسود وزار بلاد البلغار (روسيا الآن) .

ثم سافر إلى السودان وزار بلاد أواسط إفريقية وشاهد ما فيها من نظم مختلفة فكان أول من زار هذه البلاد من الرحالة المكتشفين الجغرافيين قديماً وحديثاً .

النظم الاقتصادية التى قدمها ابن بطوطة لعلم الاقتصاد :

لا شك أن رحلات ابن بطوطة قد احتوت على كثير من النظم الاقتصادية التى شاهدها فى الدول المختلفة ولن نكتب هذه النظم لكثرتها وتنوعها [1] ولكننا سنتكلم عن بعض هذه النظم على سبيل المثال لا الحصر .

١ - صناعة النسيج :

وصف ابن بطوطة كثيراً من مراكز النسيج فى الدول التى شاهدها وخص بالذكر مصر ونراه يقول : « وتصنع بمدينة أبيار ثياب حسان تعلو قيمتها بالشام والعراق ومصر وغيرها » .

---

(١) انظر : رحلة ابن بطوطة فقد طبعت فى مجلدين .

ويقول أيضاً : « وكانت الثياب الصوفية تصنع فى مدينة البهنسا وتصدر أيضاً إلى داخل البلاد وإلى الخارج »[1] .

ثم يتكلم عن النسيج فى بلاد الصين فيقول :

« إنه يوجد فى مدينة تسمى الزيتون مصانع للنسيج ، وتنتج نوعا خاصا يسمى الكمخى والأطلسى وينسب القماش إليها .

وتقع مدينة الزيتون على ساحل الصين الشرقى وهى مرسى المراكب الذاهبة إلى إقليم الصين الوسطى ، وهذه المدينة ليس بها زيتون ، ولكنها سميت بهذا الاسم»[2] .

٢ – المواد التجارية :

التى كان يتعامل فيها مثل الفلفل والنارجيل واللبان والكافور والتوابل والخيول والفراء .

٣ – النواحى المالية :

مثل الضرائب والجمارك والعشور وكيف كانت تحصل فمثلا يخبرنا بأن السلطان يأخذ (خمس) المستخرج من الياقوت وكانت هذه هى العادة المتبعة فى جزيرة سيلان وهى ما نسميه ضريبة الإنتاج فى هذه الأيام

البطاقات ونظم التموين :

يحدثنا ابن بطوطة عن نظام البطاقات وتحديد الاستهلاك وكيف أنه استعمل فى الهند قبل أن تعرفه أى دولة فى أى جهة من جهات العالم .

يقول ابن بطوطة : « ولما استولى القحط على بلاد الهند والسند واشتد الغلاء حتى بلغ مَنٌّ القمح ستة دنانير (المن رطلان) أمر السلطان أن يعطى جميع أهل دهلى نفقة ستة أشهر من المخزن بحساب رطل ونصف من أرطال المغرب لكل

---

(١) رحلة ابن بطوطة الجزء الأول (ص٢٢) .

(٢) كانت هذه المدينة تصنع الأقمشة التى تلمع وانتقل الاسم إلى ريتون ثم زاتان ثم إلى ساتان وأصبح الاسم يطلق على قماش له بريق (انظر كتابنا صناعة وتجارة الأقمشة) الجزء الأول .

إنسان فى اليوم صغير أو كبير حر أو عبد وخرج الفقهاء والقضاة يكتبون الأزقة وإحصاء الناس بأهل الحارات ويحضرون الناس ويعطى كل واحد منهم عولة (معيشة) ستة أشهر » (١) .

استعمال النقود الورقية :

كانت معظم الدول فى القرون الوسطى (فى عصر ابن بطوطة) تستعمل النقود المعدنية ، ولم تكن تعرف استعمال النقود الورقية إذ لم تكن قد اكتشفت هذا النظام الاقتصادى الحديث .

إلا أن ابن بطوطة يحدثنا عنه حديثاً جذاباً ، يدل على سعة إطلاع وقوة ملاحظة لكل ما كان يشاهده .

يقول ابن بطوطة : « وأهل الصين لا يتبيعون بدينار ولا دراهم وجميع ما يتحصل من ذلك يسبكونه قطعاً ، إنما بيعهم وشراؤهم يقطع كاغد كل قطع منها بقدر الكف مطبوعة بطابع السلطان وإذا تمزقت تلك الكواغد فى يد إنسان حمله إلى دار كدار السبك عندنا وأخذ عوضها جددا ودفع تلك ولا يعطى على ذلك أجرا » (٣) .

استعمال الودع – كنقود « وسيلة التعامل » :

عرفنا أن المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة – تستعمل أداة تعامل بين الناس إلا أن هناك بعض بلاد كانت قد اصطلحت على أن يكون الودع نقداً لها وفى هذا يقول ابن بطوطة : « وصرف أهل هذه الجزائر (٤) الودع » .

الاحصاءات التجارية :

يحدثنا ابن بطوطة عن التفتيش التجارى والإحصاء الخاص بالبضائع المستوردة والمصدرة فى الصين وكيف أن هذا النظام يعد من أسبق النظم التجارية .

---

(١) رحلة ابن بطوطة الجزء الثانى (ص٢٠) .

(٢) المن = مكيال .

(٣) رحلة ابن بطوطة الجزء الثانى (ص٢٤٩) .

(٤) يقصد بالجزائر أهل السودان ومليبار ومالى وهى من دول وسط إفريقية .

يقول ابن بطوطة : « وعادة أهل الصين إذا أراد جنك « سفينة » من جنكهم السفر أن يصعد إليه صاحب البحر وكتابه ويكتبون من يسافر فيه من الرماة والخدام والبحرية وحينئذ يباح لهم السفر فإذا عاد الجنك إلى الصين صعدوا إليه أيضاً وقابلوا ما كتبوه بأشخاص الناس فإن فقدوا أحدا ممن قيدوه طلبوا صاحب الجنك به فإما أن يأتى ببرهان على موته أو فراره أو غير ذلك مما يحدث له ولا أخذ فيه فإذا فرغوا من ذلك أمروا صاحب المركب أن يملى عليهم بالتفصيل بجميع ما فيه من السلع قليلها وكثيرها ثم ينزل من فيه ويجلس الديوان لمشاهدة ما عندهم فإن عثروا على سلعة كتمت عنهم عاد الجنك بجميع ما فيه مالا للمخزن [١] « أى صودر » ولا شك أن هذا النظام هو قريب الشبه مما نراه اليوم فى الإجراءات الجمركية .

نظام التأمين الاجتماعى :

ذكر ابن بطوطة نظامًا اقتصاديًا هو أشبه بما نسميه اليوم بالتأمين الاجتماعى وقد جاء فى كتاب « الرحالون المسلمون » ما يأتى :

« ومن غريب ما ذكره ابن بطوطة عن نظم التأمين الاجتماعى فى الصين « أن العامل أو الصانع كان يعفى من العمل وتنفق عليه الحكومة إذا بلغ الخمسين وأن من بلغ الستين سنة عدوه كالصبى فلم تجر عليه الأحكام » [٢] .

وأخيراً فإننا لا يسعنا إلا أن نوجه أنظار رجال الاقتصاد إلى قراءة ما جاء فى هذه الرحلات ليعلموا أن هناك نظماً كانت معروفة لدى الدول الإسلامية بينما يعتبرها رجال العلم فى أوربا من مخترعاتهم الحديثة ولكن تواكلنا واعتمادنا عليهم جعلهم يفترون علينا وما ذلك إلا من تقصيرنا فى إظهار حقوق آبائنا العلماء.

* * *

(١) رحلة ابن بطوطة الجزء الثانى (ص٢٥١) .

(٢) الرحالة المسلمون للدكتور زكى محمد حسن (ص١٦١) .

الفصل الثالث والعشرون

أحمد بن تيمية

هو أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام ولد بحران سنة (٦٦١هـ) وقدم مع والده إلى دمشاق سنة (٦٦٧) فنشأ بها وتلقى العلم فيها وكانت دمشق يومئذ عامرة بعدد من العلماء المشهورين .

عصره :

كانت مصر والشام يومئذ معرضة لغارات الصليبيين والتتار وكانت الشعوب العربية فى حاجة إلى إيقاظ الهمم وتقوية الشعور فكان أن تقدم أحمد بن تيمية ليثير الهمم وقام بدوره الوطنى مدافعاً وقاوم التتار حتى انتهت المعركة بالنصر .

ولكن ابن تيمية العالم وجه نشاطه إلى نشر العلم ومقاومة المفاسد التى كانت تنشرها بعض الطوائف التى اتخذت من الدين ستاراً ولكن أهل السوء تمكنوا من الوشاية به والإيقاع بينه وبين السلطان حتى زج به فى السجن ومات سجيناً سنة (٧٢٨هـ) .

كتاب الحسبة [١]

ترك ابن تيمية كتباً كثيرة تربوا على المائة ولا يعنينا منها إلا كتاب الحسبة فى الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية .

بعض المواضيع التى احتواها الكتاب .

١ - عمل المحتسب من الناحيتين الإدارية والاقتصادية .

٢ - أنواع المعاملات والاحتكار وكيف يعامل المحتكر .

٣ - التسعير ومتى يجوز ومتى لا يجوز .

٤ - الزراعة .

٥ – الشركات .

٦ – الأجور .

٧ – التقايات (العرفاء) أى رؤساء ومشايخ الصناعات .

٨ – العقوبات التى تقع على المخالف للسنة وقوانين الدولة .

٩ – الصفات الحسنة التى يتحلى بها المسلم .

هذه رؤوس لبعض الموضوعات أتينا بها على سبيل المثال لا الحصر . وقد خصصنا للعالمين عبد الرحمن الشيرازى وأحمد بن تيمية فصلا عن السوق والأسعار والتسعير أثبتنا رأيهما فيها يخص هذه الأفكار الاقتصادية . فى كتاب الحسبة أو التموين فى الإسلام .

ملحوظة : الحسبة هى ما يطلق عليها الآن التموين وقد أطلقنا على الكتاب الذى خصصناه لدراسة الحسبة – التموين فى الإسلام .

* * *

الفهرس

ملحوظة : المراجع بالهوامش .

* * *

هذا الكتاب

لكل زمن من الأزمان رجال حملوا فيه راية التقدم والرُّقى ، وهذا التقدم والرّقى لا يرتبطان بمجال محدد من مجالات العلم الفسيحة .

وهذا الكتاب الذى بين يديك « رواد الاقتصاد » يُعد مصدراً هاماً لمعرفة مدى ما قام به العلماء والرُّواد فى مجال الاقتصاد ، وما صنعوه من أجل بلادهم ورفعة شأن أوطانهم ، سواء على المستوى العربى أو على المستوى العالمى ... وذلك للتعرف على ما كان من فضل لهؤلاء الرواد فى هذا المجال ، الذى كان له الأثر العظيم فى نهضة اقتصادية شاملة ....

وما أردناه من عرض هذا الكتاب ، ما هو إلا معرفة الأجيال لبعض الشخصيات التى أقامت على يديها تقدماً اقتصادياً ، رادوا به العالم ... وسُطّرت اسماؤهم فى ذاكرة التاريخ ، كى تكون مثلاً يحتذى به ....

والله هو الموفق من قبل ومن بعد

الناشر

دار الإيمان للنشر والتوزيع